



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

المدينة المنورة

الجامعة الإسلامية

مذكرة فرائض ١

د. عادل بن ملفي بن مسند العوفي

المقدمة + الوارثون + أصحاب الفروض + العصبة + الحجب

مجموع عدد المسائل الحسابية: (٤١٠)

١٤٤٦ هـ

علم الفرائض

| | | | |
|--|---|--|---|
| أهميته من الكتاب أن الله جل شأنه تولى تقدير الفرائض بنفسه | ثمرته إيصال ذوي الحقوق حقوقهم | موضوعه التركات | تعريفه علم يعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث |
| أهميته من السنة جاءت السنة شارحة لأحكامه، ومبينة لفضله. قال رسول الله ﷺ: (أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر). و قال عليه ﷺ: (تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم) [ضعيف] | نسبته إلى غيره هو من العلوم الشرعية | استمداده من الكتاب والسنة والإجماع | حكم تعلمه فرض كفاية |
| | أهميته عند علماء الإسلام ألفوا فيه مؤلفات مستقلة، وأيضاً جعلوا له مكاناً في كتب الفقه | فضل تعلمه من أفضل العلوم، وأجلها | واضعه هو الله سبحانه وتعالى |

الأدلة الإجمالية للموارث من الكتاب والسنة

| | |
|--|---------------|
| <p style="text-align: right;">آيات الموارث التي ذكرها الله نصاً في الموارث ثلاث:</p> <p>١- في إرث الأصول، والفروع: قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُمَّتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ءِآبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾</p> <p>٢- في إرث الزوجين، والإخوة لأم: قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ بَنُونَ وَإِن كَانَ لَهُنَّ بَنُونَ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصونَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلْتَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾</p> <p>٣- في إرث الإخوة الأشقاء ولأب: قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَصَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾</p> | الكتاب |
|--|---------------|

| | |
|---|--------------|
| قال عليه ﷺ (أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)، وقال عليه ﷺ (إنما الولاء لمن أعتق)، وقال عليه ﷺ (الخال وارث من لا وارث له) | السنة |
|---|--------------|

| | | |
|--|---|--|
| نظام الموارث في الجاهلية ينتقل مال الميت إلى الكبير من أبنائه ممن يحمل السلاح فلا يرث الصغير والنساء | ميزة نظام الإسلام في التوريث أعطى كل ذي حق حقه تقوية أواصر القرابة، واحترام للملكية الفردية قال عليه ﷺ: (من ترك مالا فلورثته) | حكمة التشريع الإسلامي في مقادير الموارث الله سبحانه لا يشرع إلا لحكمة بالغة لأنه منزه عن العبث. فأعطى الذكر ضعف الأنثى لأنه أحوج لما عليه من أعباء |
|--|---|--|

| | |
|--|---|
| كيف نشأ علم الفرائض بدأ تأسيس علم الفرائض في بداية تأسيس المدارس الفقهية، حيث كان هناك اجتهادات لبعض الصحابة كزيد بن ثابت، وأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وغيرهم من كبار فقهاء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. قال رسول الله ﷺ «أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» | بعض الكتب المؤلفة في علم الفرائض ١- التهذيب في علم الفرائض والوصايا. لأبي الخطاب الكلوزاني ٢- شروح منظومة الرحبية. ٣- تسهيل الفرائض. محمد بن صالح العثيمين. ٤- كتاب الفرائض. لعبد الصمد محمد الكاتب. |
|--|---|

الحقوق المتعلقة بالتركة

| الحنابلة | الجمهور |
|--------------------------------|--------------------------------|
| ١- مؤونة تجهيز الميت | ١- الحقوق المتعلقة بعين التركة |
| ٢- الحقوق المتعلقة بعين التركة | ٢- مؤونة تجهيز الميت |
| ٣- الحقوق المتعلقة بدمية الميت | ٣- الحقوق المتعلقة بدمية الميت |
| ٤- الوصايا | ٤- الوصايا |
| ٥- الإرث | ٥- الإرث |

يظهر الفرق بين قول الحنابلة والجمهور في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة:

عند تراحم الحقوق، فيقدم الحنابلة مؤونة تجهيز الميت، وعند الجمهور يقدم الحقوق المتعلقة بعين التركة

مثال مؤونة تجهيز الميت: الكفن، وأجرة المغسل، وأجرة حافر القبر

مثال الحقوق المتعلقة بعين التركة: الدّين الذي يَرهن

مثال: اشترى عمر سيارة من خالد بعشرة آلاف ريال تدفع بعد سنة وجعل عمر رهن بستان]

أنواع الحقوق المتعلقة بدمية الميت: نوعان:

١- حقوق الله: مثل الزكاة، والندى، والكفارات

٢- حقوق الأدمي: مثل القرض، وأجرة الدار، وثن المبيع

الوصايا، [تصح الوصية بشرطين: أ- تكون بثلث المال، فأقل، فلا تصح بأكثر من الثلث. ب- لأجنبي، فلا تصح لوأرث]

معنى الإرث: هو انتقال مال الميت، إلى حي بعده، حسب ما شرعه الله.

معنى التركة: ما يخلفه الميت من مال.

مثال: مات عمر و تركته مائة ألف ريال وسيارة، يلزم دفع خمسة آلاف ريال قيمة تجهيز الميت، وأيضاً عليه دين عشرون ألف ريال لخالد والرهن السيارة، وأيضاً لم يدفع مبلغ الزكاة خمسة آلاف ريال، وأيضاً استدان من عثمان مبلغ ثلاثون ألف ريال، وأيضاً أوصى بدفع عشرة آلاف ريال للفقراء.

فنعمل قبل قسمة التركة التالي: أولاً: ندفع قيمة تجهيز الميت ٥ آلاف ريال، ثم نسدّد دين خالد ٢٠ ألف ريال، ثم الزكاة ٥ آلاف ريال، ثم دين عثمان ٣٠ ألف ريال، ثم الوصية ١٠ آلاف ريال، فيكون مجموع ما أخذنا من التركة: ٧٠ ألف ريال، ثم نقول للورثة مال عمر هو ٣٠ ألف ريال و سيارة ثم نقسم المال [٣٠ ألف والسيارة] على الورثة، وسوف يأتي باب قسمة التركات

مثال آخر: توفي خالد و قبل وفاته يملك مال ألف ريال، وسيارة قيمتها ثلاثة آلاف ريال، وكان ورثة خالد: ابن واحد فقط، وفي حال الحياة استدان خالد من بكر دين مائة ريال، وأيضاً استدان دين من عثمان ثلاث مائة ريال وجعل عنده رهن السيارة، وقبل الوفاة أوصى بمائة ريال تعطى لابن أخيه محمد، وحتى نقوم بتغسيل الميت وشراء كفن للميت وأجرة لشخص يحفر القبر، فمجموع قيمة تكلفة تجهيز الميت خمسون ريال، وأيضاً كان خالد حلف على يمين ثم حنث فوجب عليه كفارة يمين قيمتها خمسون ريال لم يخرجها قبل وفاته.

س/ كيف نقوم بقسمة تركة خالد؟

الجواب: نقول مال خالد أربعة آلاف ريال [ألف ريال نقد و سيارة قيمتها ثلاثة آلاف ريال]، نقوم بالخطوات التالية:

الخطوة الأولى: نأخذ من مال خالد خمسون ريال قيمة تجهيز الميت، من أجل يصل على الميت ويدفن في المقبرة

الخطوة الثانية: نأخذ من مال خالد ثلاث مائة ريال تدفع لسداد دين عثمان، ثم نأخذ السيارة من عثمان.

الخطوة الثالثة: نأخذ من مال خالد مائة ريال تدفع لسداد دين بكر. وأيضاً نأخذ من مال خالد خمسون ريال تدفع لدين الله تعالى كفارة اليمين

الخطوة الرابعة: نأخذ من مال خالد مائة ريال تدفع لابن أخيه محمد؛ لأنه أوصى أن يعطى مائة ريال.

الخطوة الخامسة: نقول أخذ من مال خالد ستة مائة ريال [كما في الخطوة الأولى والثانية والثالثة والرابعة]، والمتبقي أربع مائة ريال وسيارة، نعطيها ابن خالد، نقول له:

هذا مال الإرث من والدك المتوفي

أقسام ما يورث، وما لا يورث:

١- ما يورث باتفاق: مثل الأموال-الثابت والمنقول- . ٢- ما لا يورث باتفاق: مثل حق الوظيفة، وحق الحضانة، وحق الطلاق.

٣- ما فيه خلاف: مثل حق الخيار، وحق الشفعة.

مؤونة تجهيز الزوجة، هل تجب على الزوج؟

١- أبو حنيفة: تجب. ٢- مالك وأحمد: لا تجب.

٣- الشافعي: تجب على الموسر، ولا تجب على المعسر.

دليل (١): قياس على النفقة في الحياة لقاء العلاقة الزوجية بعد الموت

دليل (٢): لأن النفقة تلزم للتمكين من الاستمتاع وقد انقطع بالموت

دليل (٣): أن علاقة الزوجية باقية لأنه يرثها.

إذا زادت الديون على التركة، ولم تف بدين الله، ودين الآدمي، أيهما يقدم؟

١- الحنفية، والمالكية: يقدم دين الآدمي ٢- الشافعية: يقدم دين الله.

٣- الحنابلة: يتحاصون على نسبة دينهم.

دليل (١): أن دين الآدمي مبني على المشاحة، ودين الله مبني على المسامحة.

دليل (٢): لقوله ﷺ "اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء".

دليل (٣): قياساً على التحاص في مال المفلس حال الحياة.

أركان الإرث:

١- المورث. ٢- الوارث. ٣- الموروث.

- المراد بالمورث: هو الميت، أو الملحق بالأموال كالمفقود.

- المراد بالوارث: هو الحي بعد المورث، أو الملحق بالأحياء كالمفقود والحمل.

- المراد بالموروث: هو التركة.

شروط الإرث:

١- موت المورث. ٢- حياة الوارث بعد موت المورث. ٣- العلم بالجهة المقتضية للإرث.

- المراد بموت المورث: هو تحقق موت المورث حقيقةً. أو إلحاقه بالموتى حكماً، كما في المفقود إذا حكم القاضي بموته. أو تقديرًا كما في الجنين الذي انفصل بجنابة عن أمه توجب عُرَّة (العُرَّة هي: عبد أو أمة تقدَّر بخمس من الإبل، يأخذها ورثة الجنين)

- المراد بحياة الوارث بعد موت المورث: هو تحقق حياة الوارث حقيقةً. أو إلحاقه بالأحياء حكماً، كما في المفقود إذا حكم القاضي بحياته. أو إلحاقه بالأحياء تقديرًا، كحمل انفصل حيًا حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت

- المراد بالعلم بالجهة المقتضية للإرث: هو العلم بسبب الإرث من زوجية أو قرابة أو ولاء، والعلم بجهة القرابة: من بنوة أو أبوة أو أمومة أو أخوة أو عمومة، والعلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها.

- دليل الشرط الأول: قوله تعالى: {إِنْ أَمْرُوهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} أنه سبحانه علق الإرث على الهلاك وهو الموت

- دليل الشرط الثاني: قوله تعالى: {وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ} أن الله تعالى ذكر استحقات الإرث باللام الدالة على التملك، والتملك لا يكون إلا للحي

- دليل الشرط الثالث: قوله ﷺ: «ورجل قضى على جهل فهو في النار».

مثال: خالد لديه مال، ثم كان يعبر الطريق مع ابنه محمد، وأثناء العبور سقط جدار منزل عليهما، فمات خالد، ولم يمت ابنه، ففي هذه الحالة نقول: محمد يرث مال خالد؛ لأن أركان الإرث وجدت، وأيضاً شروط الإرث تحققت.

أسباب الإرث

[أي الطرق التي من خلالها نحصل على مال من الإرث]

المجمع عليها: ١- النكاح. ٢- الولاء. ٣- النسب.

المختلف فيها: ١- جهة الإسلام. ٢- الموالة والمعاقدة. ٣- إسلامه على يديه. ٤- الالتقاط.

تعريف السبب: لغةً: ما يتوصل به إلى غيره، واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

المراد بالنكاح من أسباب الإرث: أن أحد الزوجين يستحق الإرث من الآخر بمجرد عقد الزواج الصحيح، وأما النكاح الفاسد فلا توارث فيه.

- المراد بالولاء من أسباب الإرث: أن من أعتق عبداً ثم مات العبد - ولم يكن له ورثة - كان ماله لسيدته الذي أعتقه.

- تعريف النسب: هو القرابة، وهي اتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.

أي يكون بين المورث والوارث قرابة نسب، فلو مات الابن فإن والده يرث منه، وكذلك لو مات أخ فإن الأخت ترث من ماله، فنقول من طرق الإرث

أن توجد قرابة وهي اتصال بين شخصين بالاشترار في ولادة قريبة أو بعيدة.

١- جهات النسب: ١- جهة الأصول: وهم الآباء والأمهات، والأجداد، والجدات، وإن علوا.

٢- جهة الفروع: هم الأولاد وأولادهم، وإن نزلوا

٣- جهة الحواشي: وهم الإخوة، وأولادهم وإن نزلوا، والأعمام وإن علوا، وأولادهم وإن نزلوا.

جهة الإسلام:

إذا توفي رجل ولم يكن له ورثه، هل يرثه بيت المال؟

١- الحنابلة والحنيفة: لا يرث بيت المال مطلقاً. ٢- المالكية: يرثه بيت المال مطلقاً.

٣- الشافعية: يرث بيت المال إذا كان منتظماً، ولا يرث إذا لم ينتظم.

فائدة الخلاف: إذا لم يكن للميت ورثة من أصحاب الفروض، والعصبة، وكان له أقارب من ذوي الأرحام مثل العم، أو الخالة، أو بنت العم، الخ

فمن قال بيت المال يرث مطلقاً، وهم المالكية: يكون مال الميت لبيت المال، ولا يرث ذوي الأرحام.

ومن قال بيت المال لا يرث، وهم الحنفية والحنابلة: يكون مال الميت لذوي الأرحام، ولا يرث بيت المال.

ومن قال بيت المال يرث إذا انتظم، ولا يرث إذا لم ينتظم، وهم الشافعية: في حال انتظام بيت المال: يكون مال الميت لبيت المال ولا يرث ذوي الأرحام.

وإذا لم ينتظم بيت المال: يكون مال الميت لذوي الأرحام، ولا يرث بيت المال.

دليل (١): لقوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ فالأقارب أولى بالميراث من بيت المال.

دليل (٢): كما أن بيت المال يعقل عنه إذا لم يكن له قرابة، فكذلك يرثه.

الموالة والمعاقدة

إذا تحالف رجل مع رجل على النصر والإرث والعقل.. الخ، ثم توفي أحدهما ولم يكن له ورثة هل يرثه الآخر؟

١- الحنفية: يرث بالحلْف. ٢- الجمهور: لا يرث بالحلْف.

دليل (١): لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيحَةً ﴾ ولقد تم التوارث بالحلْف في أول الإسلام، ولم ينسخ.

دليل (٢): أن الآية ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيحَةً ﴾ منسوخة بقوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾.

تنبيه: كان في الجاهلية يعاقد الرجل الرجل فيقول: دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، ويقبل الآخر. ثم توارثوا به في

الإسلام بهذا الحلْف، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيحَةً ﴾ واختلف العلماء هل نسخ أم لا ؟

إسلامه على يديه

هل يرث المسلم من أسلم على يديه إذا مات ولم يترك ورثة؟

١- الجمهور: لا يرثه. ٢- عمر بن عبد العزيز وشيخ الإسلام: يرثه.

٣- سعيد بن المسيب: إن عقل عنه ورثه. ٤- يحيى بن سعيد: إن كان حربياً ورثه وإلا فلا.

دليل (١): لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ { يعني زيد بن حارثة } أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ، وَأَنْعَمَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - عَلَيْهِ بِالْعَتَقِ، فَكَانَتِ النِّعْمَةُ بِالْإِسْلَامِ لِلَّهِ تَعَالَى دُونَ غَيْرِهِ، وَفَرَقَ بَيْنَ النِّعْمَةِ بِالْإِسْلَامِ وَبَيْنَ النِّعْمَةِ بِالْعَتَقِ، فَلَمْ تَجْزِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا.

دليل (٢): عن تميم الداري رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، ما السنة في الرجل من أهل الكتاب يسلم على يدي الرجل؟ قال: «هو أولى الناس بمحياه

ومماته». [صحيح]، وجه الدلالة: أن حق الممات استحقات الميراث.

الالتقاط

إذا أخذ رجل طفلاً لا يعرف نسبه، وقام على رعايته ثم توفي اللقيط هل يرثه؟

- ١- جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرثه. ٢- إسحاق بن راهويه ورواية عن أحمد: يرثه.
دليل (١): لأن اللقيط حر فلا ولاء عليه لأحد. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: (إنما الولاء لمن أعتق) أي لا يكون الولاء إلا بالعتق فقط.
دليل (٢): أن إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه، ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعتقه.

إرث المطلقة

(المراد بذلك: إذا الرجل طلق زوجته، ثم توفي، والمرأة ما زالت في العدة، هل ترثه؟ الجواب: لا يخلوا من أربع حالات)

- أ- المطلقة الرجعية التي حصل طلاقها في حال صحة الزوج، أو مرضه: الحكم: ترث. الدليل: الإجماع
ب- المطلقة البائن التي حصل طلاقها في حال صحة الزوج: الحكم: لا ترث. الدليل: الإجماع
ج- المطلقة البائن التي حصل طلاقها في حال مرض الزوج، وهو غير متهم بقصد حرمانها من الميراث: الحكم: لا ترث. الدليل: لأنها بائن منه، وهو غير قاصد حرمانها.

د- المطلقة البائن التي حصل طلاقها في حال مرض الزوج، وهو متهم بقصد حرمانها من الميراث. الحكم: فيه أربع أقوال:

١- المالكية: ترث مطلقاً. ٢- الشافعية: لا ترث مطلقاً.

٣- الحنفية: ترث إذا توفي الزوج وهي في العدة، وإذا توفي بعد العدة لا ترث. ٤- الحنابلة: ترث ما لم تتزوج آخر، أو ترث دليل (١): أن عبد الرحمن بن عوف، طلق امرأته ثَمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ ثلاث طلاقات بكلمة واحدة، وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها. رضي الله عنهم.

دليل (٢): لأنها بائن منه.

دليل (٣): لأن العدة بعض أحكام الزوجية.

دليل (٤): ترث معاملة له بنقيض قصده. وشرط ما لم تتزوج؛ حتى لا ترث من زوجين في آن واحد، وشرط ما لم ترتد؛ لأن الردة تحبط العمل

الطلاق الرجعي: هو الذي يملك الزوج فيه مراجعة الزوجة وهي في العدة بدون عقد: مثل يطلقها طليقة واحدة.

الطلاق البائن: هو الذي لا يملك الزوج فيه مراجعة الزوجة إلا بعقد جديد: مثل يطلقها ثلاث طلاقات.

موانع الإرث

[أي أوصاف إذا وجدت لم يرث الإنسان حتى لو توفرت أركان الإرث والشروط]

المتفق عليها: ١- رق. ٢- قتل. ٣- اختلاف دين.

المختلف فيها: ١- اختلاف الدارين بين الكفار. ٢- الردة. ٣- الدور الحكمي.

تعريف المانع: اصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدم لذاته.

المراد بموانع الإرث: إذا وجد أحدها لزم منه عدم الإرث، وإن وجدت الأركان والشروط.

المراد بالرق: العبودية وسببها الكفر بالله. فلو رجل اسمه عمر حر، وعنده ابن عبد، ثم مات عمر وكان لديه مال، فإن الابن الرقيق لا يرث مال عمر.

المراد بالمبعض: من بعضه حر وبعضه عبد.

المراد بالمكاتب: عبد اشترى نفسه من سيده بمال إلى أجل

دليل اعتبار الرق مانعاً من الإرث: قول رسول الله ﷺ «من باع عبداً وله مال فماله للبايع إلا أن يشترطه المبتاع»

دليل اعتبار القتل مانعاً من الإرث: قول رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء»، فلو رجل اسمه عمر لديه مال، وعنده ابن اسمه خالد، ثم

خالد قتل عمر، فإن الابن القاتل لا يرث مال الأب المقتول

دليل اعتبار الاختلاف في الدين مانعاً من الإرث: قول رسول الله ﷺ: «لا توارث بين أهل ملتين»، فلو تزوج رجل مسلم امرأة نصرانية، ثم ماتت الزوجة فإن الزوج لا يرث من مالها؛ قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

اختلاف العلماء في ميراث البعض:

١- زيد بن ثابت رضي الله عنه وأبو حنيفة ومالك: لا يرث، ولا يورث، ولا يحجب.

٢- ابن عباس رضي الله عنهما وأبو يوسف ومحمد: يرث، ويورث، ويحجب.

٣- ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما وأحمد: يرث، ويورث، ويحجب، بقدر ما فيه من الحرية.

٤- الشافعية وطاووس: لا يرث، ولا يحجب، ولكن يورث عنه جميع ما ملكه.

حكم إرث المكاتب من غيره (مثال ذلك: خالد مكاتب وعنده أب حر، ثم توفي الأب هل يرث خالد منه): الحكم: لا يرث عند الأئمة الأربعة.

حكم إرث غير المكاتب من المكاتب (مثال ذلك: خالد مكاتب وعنده أب حر، ثم توفي خالد هل يرث الأب مال خالد): إذا مات المكاتب قبل

أداء مال الكتابة، وترك مالا يزيد عن الوفاء بدين الكتابة، فإنه يدفع دين الكتابة أولاً، ثم الباقي هل يرثه ورثة المكاتب، أم يكون للسيد؟

١- الشافعي وأحمد: لا يُورث المكاتب، ويكون المال للسيد.

٢- أبو حنيفة: يُورث المكاتب، ويكون ماله لورثته مطلقاً.

٣- مالك: يُورث المكاتب، ويكون ماله لورثته ممن كان معه في عقد الكتابة ممن يعتق عليه لو ملكه كأصله وفرعه وكذا من ولد له دون ورثته الباقين

سبب الخلاف: هو اختلافهم فيما يموت عليه المكاتب؟ فعند الشافعي وأحمد يموت عبداً، وعند أبي حنيفة يموت حراً، وعند مالك يموت مكاتباً.

دليل (١): لأن المكاتب عبد؛ لقول رسول الله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته» [صحيح]، وجه الدلالة: أن العبد لا يُورث.

الفرق بين القتل العمد، وشبه العمد، والخطأ:

القتل العمد: القاتل قصد العدوان [أي نيته الاعتداد على المقتول]، وألة القتل قاتلة غالباً [مثل السكين، والبنديقية... إلخ]

القتل شبه العمد: القاتل قصد العدوان [أي نيته الاعتداد على المقتول]، وألة القتل غير قاتلة غالباً [مثل الحجر الصغير، والعصى الصغيرة]

القتل الخطأ: القاتل لم يقصد العدوان [أي نيته عدم الاعتداد على المقتول]، وألة القتل قاتلة غالباً [مثل السكين، والبنديقية... إلخ]، مثلاً رمى

صيدهم فأصاب شخص بالخطأ فمات

ما المراد بالقتل المانع من الإرث؟

أ- المالكية: قتل العمد مانع من الإرث، وأما في قتل الخطأ يرث من ماله دون دية.

ب- الحنفية: القتل الذي يوجب قصاصاً، أو كفارة. أمثلة على أنواع من القتل تمنع الميراث: ١- قتل العمد. ٢- قتل شبه العمد. ٣- قتل الخطأ.

٤- القتل الذي يجري مجرى الخطأ: كانقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح.

أمثلة على أنواع من القتل لا تمنع الميراث: ١- القتل بالسبب: كما لو وضع حجراً في الطريق فقتل مورثه. ٢- قتل الصبي. ٣- قتل المجنون.

ج- الحنابلة: القتل الذي يوجب الضمان بقود، أو دية، أو كفارة. أمثلة على أنواع من القتل تمنع الميراث: ١- قتل العمد. ٢- قتل شبه العمد.

٣- قتل الخطأ. ٤- القتل الذي يجري مجرى الخطأ: كانقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح. ٥- القتل بالسبب: كما لو وضع حجراً في

الطريق فقتل مورثه. ٦- قتل الصبي. ٧- قتل المجنون. أمثلة على أنواع من القتل لا تمنع الميراث: ١- القتل قصاصاً. ٢- القتل حداً. ٣- القتل دفاعاً عن

نفسه. ٤- قتل الباغي. ٥- من قصد مصلحة موليه بما له فعله: كسقي دواء أو بط جراح فمات. هذه الأنواع لا توجب الضمان؛ ولذلك لا تمنع

الميراث.

د- الشافعية: القاتل لا يرث مطلقاً. أمثلة على أنواع من القتل تمنع الميراث: جميع الصور المذكورة أعلاه

القتل بحوادث السيارات هل مانع من الإرث؟

[مثال: يقود الابن السيارة، ويكون الأب معه، ثم يقع حادث مروري، فيموت الأب، هل الابن يرث من الأب؟]

الجواب: له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون قائد السيارة يقصد قتل مورثه: **الحكم:** لا يرث على قول المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ لأن هذا قتل عمد. مثل: يتعمد وقوع الحادث من أجل أن يموت مورثه.

الحالة الثانية: أن يكون قائد السيارة فرط في اتباع الأنظمة المرورية: **الحكم:** لا يرث على قول المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ لأن هذا القتل أقرب إلى شبه العمد لما فيه من الاستهانة بأرواح الناس. مثل: يسير بالسيارة عكس طريق السير المعتاد.

الحالة الثالثة: أن يكون قائد السيارة ملتزم باتباع الأنظمة المرورية: **الحكم:** يرث على قول: المالكية، والحنفية؛ لأن هذا قتل بالسبب، والقتل بالسبب لا يمنع الميراث عندهم. ولا يرث على قول: الشافعية، والحنابلة. لأن هذا قتل بالسبب، والقتل بالسبب يمنع الميراث عندهم.

حكم إرث المسلم من الكافر، وإرث الكافر من المسلم

مثلا الأب مسلم، والابن نصراني فمات أحدهما هل يرثه الآخر؟

١- جمهور الصحابة والتابعين-منهم الأئمة الأربعة-: لا توارث بينهما مطلقا.

٢- قتادة، و رواية عن أحمد: يرث الكافر من قريبه المسلم إذا أسلم قبل قسمة التركة.

٣- رواية عن أحمد: يحصل التوارث بالولاء.

٤- سعيد بن المسيب: يرث المسلم من الكافر دون العكس.

دليل (١): لقول رسول الله ﷺ « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » [صحيح].

دليل (٢): لقول رسول الله ﷺ « كُلُّ قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ ، وَكُلُّ قَسَمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ » [صحيح].

دليل (٣): لقول رسول الله ﷺ « لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته » [ضعيف]. يدل على إرث المسلم لعتيقه النصراني ويقاس عليه

العكس

دليل (٤): لقول رسول الله ﷺ «الإسلام يزيد ولا ينقص» [ضعيف]. توريث المسلم من الكافر زيادة عدم توريثه نقصان.

حكم توارث الكفار إذا كانوا على دين واحد كاليهود: يرث بعضهم من بعض من غير خلاف؛ لقول رسول الله ﷺ « لا يرث المسلم الكافر »

مفهومه: أن الكافر يرث من الكافر. وقوله ﷺ «لا يتوارث أهل ملتين شتى» مفهومه: أن أهل الملة الواحدة يرث بعضهم من بعض.

حكم توارث الكفار إذا اختلف دينهم كاليهود مع النصارى: مثلا الأب يهودي والابن نصراني فمات أحدهما هل يرثه الآخر؟

١- الجمهور: يتوارثون فيما بينهم.

٢- قول للمالكية ورواية عن أحمد: لا يتوارثون

سبب اختلافهم: هل الكفر بجميع نخله ملة واحدة، أو ملل متعددة؟

دليل (١): لأن توريث الآباء من الأبناء والأبناء من الآباء مذكور في كتاب الله ذكرا عاما. ولأن الكفر بجميع نخله ملة واحدة.

دليل (٢) قول رسول الله ﷺ (لا يتوارث أهل ملتين شتى). والكفر ملل متعددة.

اختلاف الدارين بين الكفار، هل يمنع التوارث بينهم؟

١- الحنفية والشافعية: يمنع التوارث.

٢- المالكية والحنابلة: لا يمنع التوارث.

دليل (١): أنّ الإرث مبني على المولاة والمناصرة، وهو غير متحقق مع اختلاف الدار.

دليل (٢): لقول رسول الله ﷺ: «لا توارث بين أهل ملتين» مفهومه أن أهل الملة الواحدة يتوارثون ولو اختلفت ديارهم.

ما المراد باختلاف الدار بين الكفار؟

١- الشافعية: أن يكون أحدهما ذمياً، والآخر حربياً، فلا توارث بينهما. أما المستأمن والمعاهد في حكم أهل الذمة.

٢- الحنفية: اختلاف الدارين نوعان: أ- اختلاف الدار حقيقة: هو أن يكون كل واحد في داره. مثل: الحربي والذمي، فالحربي في دار الكفر، والذمي في دار الإسلام، إذا مات أحدهما؛ لا يرث الآخر، بسبب اختلاف الدار حقيقة. وأيضاً مثل: الحربيين في دارين مختلفتين.

ب- اختلاف الدار حكماً: هو أن يكون كلاهما في دار واحدة، ولكن في قصد أحدهما الانتقال إلى داره. مثل: المستأمن والذمي، فإن كليهما مجتمعان في دار واحدة وهي دار الإسلام، ولكن من قصد المستأمن: الانتقال إلى دار الكفر، وقصد الذمي البقاء في دار الإسلام، فلو مات أحدهما؛ لا توارث بينهما

حكم إرث المرتد من غيره: إذا مات المسلم، هل يرثه قريبه المرتد؟

١- الجمهور: لا يرث. ٢- الحنابلة: يرث إذا أسلم قبل قسمة التركة.

حكم الإرث من المرتد: إذا مات المرتد، هل يرثه قريبه المسلم؟

١- الجمهور: لا يرث. ٢- الحنفية: المرأة تُورث. والذكر ما كسبه حال إسلامه يُورث عنه، وما كسبه حال رده لا يُورث

الدور الحكمي

معناه: كل حكم أدى ثبوته لنفيه فيدور على نفسه بالبطان. صورته: أن يقر وارث بجميع المال، لمن يحجبه حجب حرمان عن الإرث؛ كأن يقر أخ شقيق بابن وارث للمورث، فإنه يلزم من ثبوت الإرث للابن انتفاؤه عن الأخ الشقيق.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

١- الحنفية والمالكية والحنابلة: الدور الحكمي لا يمنع من الإرث: فيكون الميراث للابن، ولا يرث الأخ الشقيق في المثال السابق.

٢- الشافعية: الدور الحكمي مانع للإرث: فلا يرث الابن، ويكون المال للأخ الشقيق في المثال السابق.

دليل (١): أنّ الإقرار يثبت النسب، وإذا ثبت النسب ثبت الإرث، لأنه فرع عنه.

دليل (٢): أنّ التورث يبطل التورث فلا يصح منعاً للدور.

- في المثال السابق هل يثبت نسب الابن؟ ١- أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: يثبت نسبه. ٢- مالك، وداود: لا يثبت نسبه.

- في المثال السابق هل يرث الابن؟ ١- أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يرث. ٢- الشافعي، و داود: لا يرث.

ميراث الزانيان-المرأة والرجل-

إذا زنى رجل بامرأة، ثم مات أحدهما: فلا توارث بينهما بالإجماع.

ميراث المتلاعنان-الزوج والزوجة-

إذا لاعن الزوج زوجته، ثم فرق القاضي بينهما، ثم مات أحدهما: فلا توارث بينهما بالإجماع.

• تنبيه: اللعان: هو أن يتهم الزوج زوجته بالزنا، وليس له شهود، فإنه يشهد أربع شهادات بالله أنه من الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد المرأة أربعة شهادات بالله أنه من الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان الصادقين، ثم يفرق الحاكم بينهما.

ميراث ولد الزنا

مثال: زنى رجل بامرأة ثم حملت فأنجبت ولد-ابن أو بنت-.

المسألة الأولى: هل يرث ولد الزنا من أمه: الحكم: يتوارثان فيما بينهما، فلو مات الولد فإن الأم ترث، ولو ماتت فإن الولد يرث منها.
الدليل: الإجماع.

المسألة الثانية: هل يرث ولد الزنا من الزاني: ثلاثة حالات:

أ- الحالة الأولى: إذا كانت المرأة الزانية متزوجة: الحكم: فإن الولد لا يرث من الزاني. الدليل: الإجماع.

في هذه الحالة ينسب الولد لزوج المرأة، فإن أراد الزوج نفيه عنه فيلاعن ثم ينتفي عنه الولد.

ب- الحالة الثانية: إذا كانت المرأة الزانية غير متزوجة والزاني أقر بالزنا ولكنه نفى أن يكون هذا ولده: الحكم: فإن الولد لا يرث من الزاني.
الدليل: الإجماع.

في هذه الحالة ينسب الولد للمرأة، ولا ينسب للزاني.

ج- الحالة الثالثة: إذا كانت المرأة الزانية غير متزوجة والزاني أقر بالزنا وأقر أن هذا ولده: الحكم: اختلف العلماء على قولين في ثبوت نسب الولد للزاني: فمن قال يثبت نسبه للزاني قال: يرث منه، ومن قال لا يثبت نسبه: فإنه لا يرث.

١- جماهير أهل العلم: أن الولد لا يرث من الزاني، ولا يثبت نسبه للزاني.

٢- رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام وابن القيم: أن الولد يرث من الزاني، ويثبت نسبه للزاني.

دليل [القول الأول]:

أ- لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحُجْرُ». [صحيح].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الولد لصحاب الفراش وهو الزوج أو السيد، ونفاه عن الزاني ولم يجعل له سوى الحجر، وهذا يقتضي

حصر ثبوت النسب بالفراش، فإلحاق ولد الزنا بالزاني إلحاق للولد بغير الفراش.

ب- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَكَذَلِكَ زَنَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ"، [صحيح]. وفي رواية " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى: إِنْ كَانَ مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ عَاهَرَ بِهَا، لَمْ يَلْحَقْ بِمَا اسْتَلْحَقَّهُ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ، وَهُوَ ابْنُ زَيْنَةٍ، لِأَهْلِ أُمَّهِ، مَنْ كَانُوا، حُرَّةً أَوْ أَمَةً"، [صحيح].

وجه الدلالة: " أن هذا نص صريح على أن ولد الزنا لا يلحق نسبه بالزاني وأنه لا توارث بينهما، وأن الولد ينسب للمرأة.

دليل [القول الثاني]:

أ- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر للصحابة رضي الله عنهم قصة جريج العابد من بني إسرائيل، وجاء فيها: أن امرأة زانية زنت برجل راعي غنم ثم أنجبت طفل وقالت أن جريج هو من زنا بها وأن هذا الولد ولده، فسأل جريج الغلام من أبوك: فقال أبي الراعي. [صحيح].

وجه الدلالة: النبي صلى الله عليه وسلم قد حكى عن جريج أنه نسب ابن الزنى للزاني، وصدّق الله نسبته بما حرق له من العادة في نطق الصبي بالشهادة له بذلك، وأخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم عن جريج في معرض المدح وإظهار كرامته، فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى وبإخبار النبي

صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فثبتت البنوة وأحكامها

ب- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألحق أولاداً ولدوا في الجاهلية بأبائهم، وينسبهم إليهم وإن كانوا ليزنيّة. [صحيح].

ج- أن هذا الطفل متولد من مائه، والشارع يتشوف لحفظ الأنساب ورعاية الأولاد.

هل يرث الولد المنفي باللعان من الذي نفاه:

الجواب: لا توارث بينهما بالإجماع، لأنه لا ينسب إليه.

مسألة: هل يحل الدين المؤجل بالموت؟ اختلف العلماء على قولين:

[صورته: انسان اشترى سيارة من شخص بعشرة آلاف ريال، واتفقا على أن يسلم المشتري ثمن السيارة بعد سنة، ثم توفي المشتري بعد شهر، وترك مال قدرة عشرون ألف، هل يقسم المال -عشرون ألف- على الورثة، ثم بعد سنة يقوم الورثة بسداد الدين عن مورثهم، أم يلزم أولاً دفع الدين ثم الباقي يقسم على الورثة]

١- **الجمهور: يحل الدين المؤجل بالموت** بمعنى يلزم دفع الدين -عشرة آلاف للباقي كما في المثال السابق عند الموت ولا يلزم انتهى المدة المتفق عليها وهي سنة، ثم يقسم الورثة الباقي.

٢- **الحنابلة: لا يحل الدين المؤجل بالموت إذا وثقه الورثة**، بمعنى يقسم المال بين الورثة، ثم بعد انتهاء المدة المتفق عليها وهي سنة، يقوم الورثة بسداد الدين عن مورثهم، بشرط أن يوثقه الورثة الدين مثلاً برهن -مثال ذلك أن يقول الورثة أيه القاضي أقسم مال المورث بيننا ونحن نملك بستان نرهنه بحيث إذا لم نسدده عند انتهاء المدة سوف تباع المزرعة ويسدد صاحب الدين من قيمتها، أو يوثق الورثة الدين بكفيل -مثال ذلك: يقول الورثة أيه القاضي لدينا كفيل مليء يضمن سداد الدين بعد مضي سنة إذا لم نقم بالسداد عن مورثنا، فقال الكفيل أيه القاضي أن كفيل بذلك. **وأما إذا لم يوثق الورثة الدين الذي على الميت فإنه يحل بالموت.**

دليل [القول الأول]:

١- لقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: « **الْمَيْتُ مُرْتَهَنٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»، [صحيح]، وجه الدلالة: أن الدين متعلق بذمة الميت فيمنع عنه النعيم حتى يقضي دينه، فلزم حلول الدين بالموت.

٢- لأن عدم حلول الدين قد يؤدي إلى فوات حق صاحب الدين.

دليل [القول الثاني]:


١- لقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: « **مَنْ تَرَكَ حَقًّا فَلِوَرَثَتِهِ**» [الحديث ضعيف بهذا اللفظ]، وجه الدلالة: أن الأجل المتفق عليه حق للمورث فينتقل إلى الورثة.

٢- أن الورثة قد وثقوا الدين فلا يؤدي إلى فوات الحق.

الراتب التقاعدي للمتوفى

إذا كان الانسان لديه وظيفة في الحكومة أو شركة، مقدار راتبه عشرة آلاف ريال، فإنه يأخذ من الراتب ما يقارب ٩% وتساوي ٩٠٠ ريال، فإن هذا الجزء المقطع تأخذه جهة تسمى بالمؤسسة العامة للتقاعد أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، على أن تلزم هذه الجهة في حالة وفاة الموظف بدفع مبلغ من المال لأقارب الموظف المتوفى، وتقوم هذه الجهة بتحديد الأقارب المستحقين، وأيضا تحدد قيمة المال المستحق لكل قريب، وعليه فإن هذا المال لا يعامل معاملة الإرث - فلا نقول للذكر مثل حظ الأنثيين، وللزوجة الربع، الأم السدس... إلخ-، وإنما يعامل حسب النظام المتبع الذي تحدده هذه الجهة.

الوارثون من الرجال (خمسة عشر)



الوارثون من الرجال هم كالتالي:


- ١- الابن . ٣- ابن الابن (وإن نزل). ٣- الأب. ٤- أب الأب (وإن علا). ٥- الأخ الشقيق. ٦- الأخ من الأب. ٧- الأخ لأم.
- ٨- ابن الأخ الشقيق (وإن نزل). ٩- ابن الأخ من الأب (وإن نزل). ١٠- العم الشقيق (وإن علا). ١١- العم من الأب (وإن علا).
- ١٢- ابن العم الشقيق (وإن نزل). ١٣- ابن العم من الأب (وإن نزل). ١٤- المعتق ١٥- الزوج.

الدليل على إرث الوارثون من الرجال: الإجماع.

تنبهات:

- ١- المراد بأب الأب وإن علا: الجد الذي ينتسب إليه الميت وليس في تسلسل الانتماء أنتى. مثال: "أب أب الأب"، مثال آخر: "أب أب أب أب".
وهلم جرا. فلو كان في التسلسل أنتى: فلا يرث الجد، مثال: "أب أم الأب".
- ٢- المراد بالعم وإن علا: إخوة الأجداد العالين. مثال: أخ أب الأب، مثال آخر: أخ أب أب أب الأب.
فمثلاً: أنت تقول: أخ أبي الشقيق أقول له: عم شقيق، وكذلك أخ شقيق الجد أب الأب، أي جدك عنده أخ شقيق اسمه إبراهيم، فأنت تخاطب إبراهيم، تقول له: عم عم شقيق.
- س/ لو كان جدك "أب أب أب الأب" عنده أخ شقيق اسمه محمد ماذا تخاطبه؟
الجواب: أكرر كلمة عم بمقدار تكرار كلمة أب، فتقول لمحمد هذا "عم عم عم عم شقيق"
- ٣- إذا اجتمع الوارثون من الرجال ورث منهم ثلاثة فقط وهم: الابن، والأب، والزوج.

الوارثات من النساء (إحدى عشر)



الوارثات من النساء هنّ كالتالي:

- ١- البنات. ٢- بنت الابن (وإن نزل أبوها). ٣- الأم. ٤- أم الأم (وإن علت بمحض الإنانث). ٥- أم الأب (وإن علت بمحض الإنانث).
- ٦- أم أب الأب (وإن علا بمحض الذكور). ٧- الأخت الشقيقة. ٨- الأخت من الأب. ٩- الأخت من الأم. ١٠- الزوجة.
- ١١- المعتقة. [مثل خديجة عندها عبد اسمه عثمان، ثم خديجة قالت عثمان حر، ثم مات عثمان وليس لديه ورثة، فإن خديجة ترث مال عثمان]

الدليل على إرث الوارثات من النساء: الإجماع، ما عدا أم أب الأب وقع فيها خلاف

تنبيهات:

س/ ما المراد بأم الأم؟ الجواب: مثلاً أمك اسمها مريم، فسألت مريم ما اسم أمك قالت لك: عائشة، فتقول مريم هذه: أم ، وأيضاً تقول عائشة هذه:

أم الأم

س/ ما المراد بأم أم أم؟ الجواب: مثلاً أمك اسمها مريم، فسألت مريم ما اسم أمك قالت لك: عائشة، ثم سألت عائشة ما اسم أمك، قالت لك:

خديجة. فتقول مريم هذه: أم ، وأيضاً تقول عائشة هذه: أم الأم ، وأيضاً تقول خديجة هذه: أم الأم الأم

س/ ما المراد بأم أم الأب؟ الجواب: مثلاً أبوك اسمه عمر، فسألت عمر ما اسم أمك قال لك: حفصة، ثم سألت حفصة ما اسم أمك، قالت لك:

زينب. فتقول حفصة هذه: أم الأب ، وأيضاً تقول زينب هذه: أم أم الأب

س/ ما المراد بأم أم الأم الأب؟ الجواب: مثلاً أبوك اسمه عمر، فسألت عمر ما اسم أمك قال لك: حفصة، ثم سألت حفصة ما اسم أمك، قالت لك: زينب، ثم سألت زينب ما اسم أمك، قالت لك: صفية. فتقول حفصة هذه: أم الأب، وأيضاً تقول زينب هذه: أم أم الأب، وأيضاً تقول صفية هذه: أم أم أم الأب

س/ ما المراد بأم أب الأب؟ الجواب: مثلاً أبوك اسمه عمر، فسألت عمر ما اسم أبوك قال لك: عثمان، ثم سألت عثمان ما اسم أمك، قال لك: فاطمة. فتقول عمر هذا: الأب، وأيضاً تقول عثمان هذا: أب الأب، وأيضاً تقول فاطمة هذه: أم أب الأب

س/ ما المراد بأم أم أب الأب؟ الجواب: مثلاً أبوك اسمه عمر، فسألت عمر ما اسم أبوك قال لك: عثمان، ثم سألت عثمان ما اسم أمك، قال لك: فاطمة، ثم سألت فاطمة ما اسم أمك قالت لك: صفية. فتقول عمر هذا: الأب، وأيضاً تقول عثمان هذا: أب الأب، وأيضاً تقول فاطمة هذه: أم أب الأب، وأيضاً تقول صفية هذه: أم أم أب الأب

تنبيهات:

١- المواد بينت الابن وإن نزل: نزول الابن (أب الوارثة) بمحض الذكور أي تكون السلسلة كلها ذكور. مثال ذلك: بنت ابن ابن ابن.

مثال آخر: بنت ابن ابن ابن ابن

٢- المراد بعلو أم الأم بمحض الإناث. تكون السلسلة كلها إناث [تكرر كلمة أم]. مثال: أم أم الأم. مثال آخر: أم أم أم الأم. وهكذا....

فلو كان في السلسلة ذكر فلا يرث الذكر، وكذلك لا ترث الأنثى التي بعده. مثال ذلك: أم أب الأم.

٣- المواد بأم الأب وإن علت بمحض الإناث: تكون السلسلة كلها إناث بعد "أم الأب" [تكرر كلمة أم]. مثال: أم أم الأب. مثال آخر: أم أم أم أم الأب. وهكذا...
فلو كان في السلسلة ذكر فلا يرث الذكر، وكذلك لا ترث الأنثى التي بعده. مثال ذلك: أم أب أم الأب.

٤- المواد بأم أب الأب وإن علا بمحض الذكور: تكون السلسلة كلها ذكور قبل كلمة "أم" [تكرر كلمة أب]. مثال: أم أب أب الأب. مثال آخر: أم أب أب أب الأب. وهكذا...

فلو كان في السلسلة ذكر قبل أنثى فلا يرث الذكر، وكذلك لا ترث الأنثى التي بعده. مثال ذلك: أم أب أم أب الأب.

س/ ما فائدة حصر الوارثون من الرجال بعدد خمسة عشر، و الوارثات من النساء بعدد إحدى عشر؟

الجواب: أي رجل لم يذكر اسمه في قائمة الوارثين من الرجال الخمسة عشر تقول: لا يرث بفرض ولا تعصيب، حتى لو كان يدلي بقراية إلى

البيت مثل ابن بنت، ومثل ابن أخ لأم، ومثل خال شقيق... إلخ، فهو من ذوي الأرحام -في اصطلاح الفرضيين-

وأي امرأة لم يذكر اسمها في قائمة الوارثات من النساء الإحدى عشر تقول: لا ترث بفرض ولا تعصيب، مثل بنت بنت، ومثل عمه شقيقة، ومثل

خالة لأب... إلخ، فهي من ذوي الأرحام -في اصطلاح الفرضيين-

-إذا اجتمع جميع النساء الوارثات ورثت منهن خمسة فقط وهن: البنت، بنت الابن، الأم، الزوجة، الأخت الشقيقة.

-إذا اجتمع جميع الرجال والنساء من الورثة ورث منهم خمسة فقط وهم: الأب، الأم، الابن، البنت، أحد الزوجين.

مسائل الوارثين من الرجال و الوارثات من النساء

- ١- رجل لديه مال، ثم مات عن: بنت بنت و ابن ابن، نقول: بنت بنت : لا ترث، و ابن ابن : يرث
- ٢- امرأة لديها مال، ثم ماتت عن: ابن بنت و معتق، نقول: ابن بنت : لا يرث، و معتق : يرث
- ٣- رجل لديه مال، ثم مات عن: أب أم و ابن ابن ابن، نقول: أب أم : لا يرث، و ابن ابن ابن : يرث
- ٤- رجل لديه مال، ثم مات عن: بنت أخ شقيق و ابن أخ شقيق، نقول: بنت أخ شقيق: لا ترث، و ابن أخ شقيق: يرث
- ٥- امرأة لديها مال، ثم ماتت عن: بنت عم شقيق و ابن عم شقيق، نقول: بنت عم شقيق: لا ترث، وابن عم شقيق: يرث
- ٦- رجل لديه مال، ثم مات عن: أب أم و أب أب، نقول: أب أم : لا يرث، و أب أب : يرث
- ٧- رجل لديه مال، ثم مات عن: عم لأم و عم شقيق، نقول: عم لأم: لا يرث، و عم شقيق: يرث
- ٨- امرأة لديها مال، ثم ماتت عن: زوج قاتل و ابن ابن عم شقيق، نقول: زوج قاتل: لا يرث، وابن ابن عم شقيق: يرث
- ٩- رجل لديه مال، ثم مات عن: زوج بنت و ابن أخ لأب، نقول: زوج بنت : لا يرث، و ابن أخ لأب : يرث
- ١٠- رجل لديه مال، ثم مات عن: زوجة ابن و ابن ابن ابن، نقول: زوجة ابن: لا ترث، و ابن ابن ابن: يرث
- ١١- امرأة لديها مال، ثم ماتت عن: أم أب أم و أخ لأب، نقول: أم أب أم: لا ترث، و أخ لأب: يرث
- ١٢- رجل لديه مال، ثم مات عن: ابن أخت لأب و ابن أخ لأب، نقول: ابن أخت لأب : لا يرث، و ابن أخ لأب : يرث
- ١٣- رجل لديه مال، ثم مات عن: ابن عمه لأب و ابن عم لأب، نقول: ابن عمه لأب : لا يرث، و ابن عم لأب : يرث
- ١٤- امرأة لديها مال، ثم ماتت عن: ابن من الرضاعة و ابن، نقول: ابن من الرضاعة: لا يرث، و ابن: يرث
- ١٥- امرأة لديها مال، ثم ماتت عن: خال شقيق و معتقة، نقول: خال شقيق: لا يرث، و المعتقة: ترث
- ١٦- امرأة لديها مال، ثم ماتت عن: خال لأم و عم لأم و معتق، نقول: خال لأم: لا يرث، وعم لأم: لا يرث، و المعتق: يرث
- ١٧- رجل لديه مال، ثم مات عن: عمه شقيقة و عم شقيق، نقول: عمه شقيقة : لا ترث، و عم شقيق : يرث
- ١٨- امرأة لديها مال، ثم ماتت عن: خالة لأم و عمه لأم و ابن عم شقيق، نقول: خالة لأم: لا ترث، وعمه لأم: لا ترث، و
- ١٩- رجل لديه مال، ثم مات عن: ابن بنت و بنت ابن، نقول: ابن بنت : لا يرث، و بنت ابن : ترث
- ٢٠- رجل لديه مال، ثم مات عن: ابن بنت ابن و بنت ابن ابن ابن، نقول: ابن بنت ابن : لا يرث، و بنت ابن ابن

ابن عم شقيق: يرث

ابن ابن : ترث

ضع علامة صح أمام من يرث، وضع علامة خطأ أمام من لا يرث

| | |
|--|-------------|
| | بنت أخ شقيق |
| | ابن أخ شقيق |

| | |
|--|-----------------|
| | أب أم |
| | ابن ابن ابن ابن |

| | |
|--|---------|
| | ابن بنت |
| | معتق |

| | |
|--|---------|
| | بنت بنت |
| | ابن ابن |

| | |
|--|-------------|
| | بنت عم شقيق |
| | ابن عم شقيق |

| | |
|--|-----------------|
| | زوج قاتل |
| | ابن ابن عم شقيق |

| | |
|--|---------|
| | عم لأم |
| | عم شقيق |

| | |
|--|-------|
| | أب أم |
| | أب أب |

| | |
|--|------------|
| | ابن أخ لأب |
| | ابن أخ لأب |

| | |
|--|-------------|
| | زوجة ابن |
| | ابن ابن ابن |

| | |
|--|----------|
| | أم أب أم |
| | أخ لأب |

| | |
|--|------------|
| | زوج بنت |
| | ابن أخ لأب |

| | |
|--|----------|
| | عم شقيقة |
| | عم شقيق |

| | |
|--|----------------|
| | ابن من الرضاعة |
| | ابن |

| | |
|--|----------|
| | خال شقيق |
| | معتقة |

| | |
|--|-------------|
| | ابن عمه لأب |
| | ابن عم لأب |

| | |
|--|---------------------|
| | ابن بنت ابن |
| | بنت ابن ابن ابن ابن |

| | |
|--|---------|
| | ابن بنت |
| | بنت ابن |

| | |
|--|-------------|
| | خال لأم |
| | عمة لأم |
| | ابن عم شقيق |

| | |
|--|---------|
| | خال لأم |
| | عم لأم |
| | معتق |

أنواع الإرث، نوعان:

النوع الأول-الإرث بالفرض، الفرض لغة: التقدير والقطع والحد.

واصطلاحاً: نصيب مقدر من الإرث شرعاً لوارث فأكثر.

عدد أصحاب الفروض ؟ إجمالاً: واحد وعشرون. وإما على سبيل التفصيل: أصحاب النصف: "٥". و أصحاب الربع: "٢".

و أصحاب الثمن: "١". و أصحاب الثلثين: "٤". و أصحاب الثلث: "٢". و أصحاب السدس: "٧".

الفروض المقدره في كتاب الله تعالى: بالنص ستة: (النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس)

النوع الثاني-الإرث بالتعصيب، التعصيب لغة: الشد والتقوية والإحاطة.

والتعصيب اصطلاحاً: الإرث بلا تقدير.

والعصبة اصطلاحاً: هم الذين يرثون الميت بلا تقدير.

العصبة ثلاثة أقسام: ١-العصبة بالنفس. ٢-العصبة بالغير. ٣-العصبة مع الغير.

دليل نوعي الإرث؛ قول رسول الله ﷺ: " أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهِيَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ". فقوله: "ألحقوا الفرائض

بأهلها" هم من يرث بالفرض، وقوله: "فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" هم من يرث بالتعصيب

أقسام الورثة باعتبار الفرض والتعصيب أربعة:

أ- **من يرث بالفرض فقط.** وهم ستة: ١-الزوج. ٢-الزوجة. ٣-الأم. ٤-الجدّة ["أم الأم" ، "أم الأب" ، "أم أب الأب"]
٥-الأخ لأم. ٦-الأخت لأم.
[هؤلاء أصناف الفروض وسوف يأتي بيان شروط استحقاقهم]

ب- **من يرث بالتعصيب فقط.** وهم اثنا عشر: ١-الابن. ٢-ابن الابن وإن نزل.
٣-الأخ الشقيق. ٤-الأخ لأب. ٥-ابن الأخ الشقيق (وإن نزل). ٦-ابن الأخ لأب (وإن نزل).
٧-العم الشقيق (وإن علا). ٨-العم لأب (وإن علا). ٩-ابن العم الشقيق (وإن نزل). ١٠-ابن العم لأب (وإن نزل).
١١-المعتق. ١٢-المعتقة.

[هؤلاء أصناف العصبة بالنفس ومن أحكامهم: من انفرد منهم أخذ جميع المال، وأيضاً يرثون ما تبقى الفروض، وأيضاً يسقطون إذا استكملت الفروض التركة]

ج- **من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة:** وهم اثنان: ١-الأب. ٢-أب الأب (وإن علا)
يرث بالفرض فقط: إذا وجد فرع وارث ذكر، ويرث بالتعصيب فقط: إذا لم يوجد فرع وارث، ويرث بالفرض والتعصيب: إذا وجد فرع وارث أنثى

د- **من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ولا يجمع بينهما:** وهم أربعة: ١-البنات فأكثر. ٢-بنات الابن فأكثر.
٣-الأخت الشقيقة فأكثر. ٤-الأخت من الأب فأكثر.

ترث بالفرض فقط: إذا لم يوجد عاصب، وترث بالتعصيب فقط: إذا يوجد عاصب

[هؤلاء إذا ورثوا بالتعصيب يكونون عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين ، ومن أحكامهم: يرثون جميع المال، وأيضاً يرثون ما تبقى الفروض، وأيضاً يسقطون إذا استكملت الفروض التركة]

المراد بالمصطلحات التالية:

الأصل الوارث مطلقاً: الأب، و أب الأب وإن علا، و الأم، و الجدة (أم الأم. و أم الأب. و أم أب الأب).

الأصل الوارث الذكور: الأب، و أب الأب وإن علا. | الأصل الوارث الأنثى: الأم، و الجدة وإن علت.

الفرع الوارث مطلقاً: الابن، و ابن الابن وإن نزل، و البنت، و بنت الابن وإن نزل أبوها

الفرع الوارث الذكور: الابن، و ابن الابن وإن نزل. | الفرع الوارث الأنثى: البنت، و بنت الابن وإن نزل أبوها.

أخ شقيق، أو أخت شقيقة: هو من شارك الميت في النسب في الأم و الأب.

أخ من الأب، أو أخت من الأب: هو من شارك الميت في النسب في الأب.

أخ من الأم، أو أخت من الأم: هو من شارك الميت في النسب في الأم.

المُعْتِق: هو رجل كان يملك رقيق، ثم أعتقه أي جعله حر.

المُعْتِقَة: هي امرأة كانت تملك رقيق، ثم أعتقته أي جعلته حر.

شروط استحقاق ميراث الورثة

ميراث الزوج

| الحالة | المقدار | شروط الاستحقاق |
|---------|---------|--|
| الأولى | النصف | عدم الفرع الوارث مطلقاً (أي لم تترك الزوجة الميثة فرعاً وارثاً لها ذكراً أم أنثى). |
| الثانية | الربع | وجود الفرع الوارث مطلقاً (أي تترك الزوجة الميثة فرعاً وارثاً لها ذكراً أم أنثى). |

تنبيهه: لو زنت المرأة وأنجبت ولد من الزنا، فإن ولد الزنا يرث من أمه، فيعتبر فرع وارث يجعل الزوج يرث الربع

واليك عدد من المسائل:

- ١- امرأة ماتت عن: زوج و ابن عم شقيق، نقول: الزوج: يرث النصف، و ابن عم شقيق: عصبه بالنفس يرث الباقي.
- ٢- امرأة ماتت عن: زوج و ابن ابن أخ شقيق، نقول: الزوج: يرث النصف، و ابن ابن أخ شقيق: عصبه بالنفس يرث الباقي.
- ٣- امرأة ماتت عن: زوج و ابن ابن ابن ، نقول: الزوج: يرث الربع، و ابن ابن ابن: عصبه بالنفس يرث الباقي.
- ٤- امرأة ماتت عن: زوج و أب ، نقول: الزوج: يرث النصف، و الأب: عصبه بالنفس يرث الباقي.
- ٥- امرأة ماتت عن: زوج و أخوين لأب ، نقول: الزوج: يرث النصف، و أخوان لأب: عصبه بالنفس يرثان الباقي.
- ٦- امرأة ماتت عن: زوج و ابن ، نقول: الزوج: يرث الربع، و الابن: عصبه بالنفس يرث الباقي.
- ٧- امرأة ماتت عن: زوج و بنت ابن و عم لأب، نقول: الزوج: يرث الربع، و بنت الابن: ترث النصف، و عم لأب: عصبه بالنفس يرث الباقي
- ٨- امرأة ماتت عن: زوج و بنت و أخ شقيق ، نقول: الزوج: يرث الربع، و البنت: ترث النصف، و أخ شقيق: عصبه بالنفس يرث الباقي
- ٩- امرأة ماتت عن: زوج و ابن بنت و أخ شقيق ، نقول: الزوج: يرث النصف، و ابن بنت: لا يرث، و أخ شقيق: عصبه بالنفس يرث الباقي
- ١٠- امرأة ماتت عن: زوج و بنت بنت و أخ شقيق ، نقول: الزوج: يرث النصف، و بنت بنت: لا ترث، و أخ شقيق: عصبه بالنفس يرث الباقي
- ١١- امرأة ماتت عن: زوج و بنت بنت ابن و أخ شقيق ، نقول: الزوج: يرث النصف، و بنت بنت ابن: لا ترث، و أخ شقيق: عصبه بالنفس يرث الباقي
- ١٢- امرأة ماتت عن: زوج و بنت ابن و أخ شقيق، نقول: الزوج: يرث الربع، و بنت ابن: ترث النصف، و أخ شقيق: عصبه بالنفس يرث الباقي
- ١٣- امرأة ماتت عن: زوج و ابن من الزنا ، نقول: الزوج: يرث الربع، و ابن الزنا: عصبه بالنفس يرث الباقي
- ١٤- امرأة ماتت عن: زوج و بنت من الزنا و أخ شقيق ، نقول: الزوج: يرث الربع، و بنت الزنا: ترث النصف، و أخ الشقيق: عصبه بالنفس يرث الباقي.
- ١٥- امرأة ماتت عن: زوج و بنت من الرضاعة و أخ شقيق ، نقول: الزوج: يرث النصف، و بنت من الرضاعة: لا ترث، و أخ الشقيق: عصبه بالنفس يرث الباقي.
- ١٦- امرأة ماتت عن: زوج و ابن من الرضاعة و أخ شقيق ، نقول: الزوج: يرث النصف، و ابن من الرضاعة: لا يرث، و أخ الشقيق: عصبه بالنفس يرث الباقي.
- ١٧- امرأة ماتت عن: زوج و أب أب أب ، نقول: الزوج: يرث النصف، و أب أب أب: عصبه بالنفس يرث الباقي.
- ١٨- امرأة ماتت عن: زوج و ابن كافر و أخ لأب، نقول: الزوج: يرث النصف، و ابن كافر: لا يرث، و أخ لأب: عصبه بالنفس يرث الباقي.

حل المسائل التالية:

- ١- امرأة ماتت عن: زوج و ابن عم شقيق، نقول: الزوج: يرث، و ابن عم شقيق: يرث
- ٢- امرأة ماتت عن: زوج و ابن ابن ابن أخ شقيق، نقول: الزوج: يرث، و ابن ابن ابن أخ شقيق: يرث
- ٣- امرأة ماتت عن: زوج و ابن ابن ابن ، نقول: الزوج: يرث، و ابن ابن ابن: يرث
- ٤- امرأة ماتت عن: زوج و أب ، نقول: الزوج: يرث، و الأب: يرث
- ٥- امرأة ماتت عن: زوج و أخوين لأب ، نقول: الزوج: يرث، و أخوان لأب: يرثان
- ٦- امرأة ماتت عن: زوج و ابن ، نقول: الزوج: يرث، و الابن: يرث
- ٧- امرأة ماتت عن: زوج و بنت ابن و عم لأب، نقول: الزوج: يرث، و بنت الابن: ترث، و عم لأب: يرث
- ٨- امرأة ماتت عن: زوج و بنت و أخ شقيق ، نقول: الزوج: يرث، و البنت: ترث، و أخ شقيق: يرث
- ٩- امرأة ماتت عن: زوج و ابن بنت و أخ شقيق ، نقول: الزوج: يرث، و ابن بنت:، و أخ شقيق: يرث
- ١٠- امرأة ماتت عن: زوج و بنت بنت و أخ شقيق ، نقول: الزوج: يرث، و بنت بنت:، و أخ شقيق: يرث
- ١١- امرأة ماتت عن: زوج و بنت بنت ابن و أخ شقيق ، نقول: الزوج: يرث، و بنت بنت ابن:، و أخ شقيق: يرث
- ١٢- امرأة ماتت عن: زوج و بنت ابن و أخ شقيق ، نقول: الزوج: يرث، و بنت ابن: ترث، و أخ شقيق: يرث
- ١٣- امرأة ماتت عن: زوج و ابن من الزنا ، نقول: الزوج: يرث، و ابن الزنا: يرث
- ١٤- امرأة ماتت عن: زوج و بنت من الزنا و أخ شقيق، نقول: الزوج: يرث، و بنت الزنا: ترث، و أخ الشقيق: يرث
- ١٥- امرأة ماتت عن: زوج و بنت من الرضاعة و أخ شقيق ، نقول: الزوج: يرث، و بنت من الرضاعة:، و أخ الشقيق: يرث
- ١٦- امرأة ماتت عن: زوج و ابن من الرضاعة و أخ شقيق ، نقول: الزوج: يرث، و ابن من الرضاعة:، و أخ الشقيق: يرث ...
- ١٧- امرأة ماتت عن: زوج و أب أب أب ، نقول: الزوج: يرث، و أب أب أب: يرث
- ١٨- امرأة ماتت عن: زوج و ابن كافر و أخ لأب، نقول: الزوج: يرث، و ابن كافر:، و أخ لأب: يرث

ميراث الزوجة أو الزوجات

| الحالة | المقدار | شرط الاستحقاق |
|--|---------|---|
| الأولى | الربع | عدم الفرع الوارث مطلقاً (أي لم يترك الزوج الميت فرعاً وارثاً له ذكراً أم أنثى). |
| الثانية | الثلث | وجود الفرع الوارث مطلقاً (أي ترك الزوج الميت فرعاً وارثاً له ذكراً أم أنثى). |
| تنبئيه: لو زنا رجل وأنجب ولد من الزنا، فإن ولد الزنا لا يرث من أبيه، فيعتبر فرع غير وارث فلا تأثير له على الزوجات | | |

واليك عدد من المسائل:

- ١- رجل مات عن: زوجة و ابن عم شقيق، نقول: الزوجة: ترث الربع، و ابن عم شقيق: عصبه بالنفس يرث الباقي.
- ٢- رجل مات عن: زوجة و ابن ابن أخ شقيق، نقول: الزوجة: ترث الربع، و ابن ابن أخ شقيق: عصبه بالنفس يرث الباقي.
- ٣- رجل مات عن: زوجة و ابن ابن ابن، نقول: الزوجة: ترث الثلث، و ابن ابن ابن: عصبه بالنفس يرث الباقي.
- ٤- رجل مات عن: زوجة و أب، نقول: الزوجة: ترث الربع، و الأب: عصبه بالنفس يرث الباقي.
- ٥- رجل مات عن: زوجة و أخوين لأب، نقول: الزوجة: ترث الربع، و أخوان لأب: عصبه بالنفس يرثان الباقي.
- ٦- رجل مات عن: زوجة و ابن، نقول: الزوجة: ترث الثلث، و الابن: عصبه بالنفس يرث الباقي.
- ٧- رجل مات عن: زوجة و بنت ابن و عم لأب، نقول: الزوجة: ترث الثلث، و بنت الابن: ترث النصف، و عم لأب: عصبه بالنفس يرث الباقي
- ٨- رجل مات عن: زوجة و بنت و أخ شقيق، نقول: الزوجة: ترث الثلث، و البنت: ترث النصف، و أخ شقيق: عصبه بالنفس يرث الباقي
- ٩- رجل مات عن: زوجة و ابن بنت و أخ شقيق، نقول: الزوجة: ترث الربع، و ابن بنت: لا يرث، و أخ شقيق: عصبه بالنفس يرث الباقي
- ١٠- رجل مات عن: زوجة و بنت بنت و أخ شقيق، نقول: الزوجة: ترث الربع، و بنت بنت: لا ترث، و أخ شقيق: عصبه بالنفس يرث الباقي
- ١١- رجل مات عن: زوجة و بنت بنت ابن و أخ شقيق، نقول: الزوجة: ترث الربع، و بنت بنت ابن: لا ترث، و أخ شقيق: عصبه بالنفس يرث الباقي
- ١٢- رجل مات عن: زوجة و بنت ابن و أخ شقيق، نقول: الزوجة: ترث الثلث، و بنت ابن: ترث النصف، و أخ شقيق: عصبه بالنفس يرث الباقي
- ١٣- رجل مات عن: زوجة و ابن من الزنا و أخ شقيق، نقول: الزوجة: ترث الربع، و ابن الزنا: لا يرث، و أخ شقيق: عصبه بالنفس يرث الباقي
- ١٤- رجل مات عن: زوجة و بنت من الزنا و أخ شقيق، نقول: الزوجة: ترث الربع، و بنت الزنا: لا ترث، و أخ الشقيق: عصبه بالنفس يرث الباقي.
- ١٥- رجل مات عن: زوجة و بنت من الرضاعة و أخ شقيق، نقول: الزوجة: ترث الربع، و بنت من الرضاعة: لا ترث، و أخ الشقيق: عصبه بالنفس يرث الباقي.
- ١٦- رجل مات عن: زوجة و ابن من الرضاعة و أخ شقيق، نقول: الزوجة: ترث الربع، و ابن من الرضاعة: لا يرث، و أخ الشقيق: عصبه بالنفس يرث الباقي.
- ١٧- رجل مات عن: زوجة و أب أب أب، نقول: الزوجة: ترث الربع، و أب أب أب: عصبه بالنفس يرث الباقي.
- ١٨- رجل مات عن: زوجة و ابن قاتل و أخ لأب، نقول: الزوجة: ترث الربع، و ابن قاتل: لا يرث، و أخ لأب: عصبه بالنفس يرث الباقي.
- ١٩- رجل مات عن: ثلاث زوجات و ابن، نقول: الزوجات: يرثن الثلث (يقسم الثلث بينهم بالتساوي)، و الابن: عصبه بالنفس يرث الباقي.
- ٢٠- رجل مات عن: زوجتين و بنت و أخ لأب، نقول: الزوجتان: ترثان الثلث، و البنت: ترث النصف، و أخ لأب: عصبه بالنفس يرث الباقي.

حل المسائل التالية:

- ١- رجل مات عن: زوجة و ابن عم شقيق، نقول: الزوجة: ترث ، و ابن عم شقيق: يرث
- ٢- رجل مات عن: زوجة و ابن ابن ابن أخ شقيق، نقول: الزوجة: ترث ، و ابن ابن ابن أخ شقيق: يرث
- ٣- رجل مات عن: زوجة و ابن ابن ابن ، نقول: الزوجة: ترث ، و ابن ابن ابن: يرث
- ٤- رجل مات عن: زوجة و أب ، نقول: الزوجة: ترث ، و الأب: يرث
- ٥- رجل مات عن: زوجة و أخوين لأب ، نقول: الزوجة: ترث ، و أخوان لأب: يرثان
- ٦- رجل مات عن: زوجة و ابن ، نقول: الزوجة: ترث ، و الابن: يرث
- ٧- رجل مات عن: زوجة و بنت ابن و عم لأب، نقول: الزوجة: ترث ، و بنت الابن: ترث ، و عم لأب: يرث
- ٨- رجل مات عن: زوجة و بنت و أخ شقيق ، نقول: الزوجة: ترث ، و البنت: ترث ، و أخ شقيق: يرث
- ٩- رجل مات عن: زوجة و ابن بنت و أخ شقيق ، نقول: الزوجة: ترث ، و ابن بنت: ، و أخ شقيق: يرث
- ١٠- رجل مات عن: زوجة و بنت بنت و أخ شقيق ، نقول: الزوجة: ترث ، و بنت بنت: ، و أخ شقيق: يرث
- ١١- رجل مات عن: زوجة و بنت بنت ابن و أخ شقيق ، نقول: الزوجة: ترث ، و بنت بنت ابن: ، و أخ شقيق: يرث
- ١٢- رجل مات عن: زوجة و بنت ابن و أخ شقيق ، نقول: الزوجة: ترث ، و بنت ابن: ترث ، و أخ شقيق: يرث
- ١٣- رجل مات عن: زوجة و ابن من الزنا و أخ شقيق، نقول: الزوجة: ترث ، و ابن الزنا: ، و أخ شقيق: يرث
- ١٤- رجل مات عن: زوجة و بنت من الزنا و أخ شقيق ، نقول: الزوجة: ترث ، و بنت الزنا: ، و أخ الشقيق: يرث
- ١٥- رجل مات عن: زوجة و بنت من الرضاعة و أخ شقيق ، نقول: الزوجة: ترث ، و بنت من الرضاعة: ،
و أخ الشقيق: يرث
- ١٦- رجل مات عن: زوجة و ابن من الرضاعة و أخ شقيق ، نقول: الزوجة: ترث ، و ابن من الرضاعة: ،
و أخ الشقيق: يرث
- ١٧- رجل مات عن: زوجة و أب أب أب ، نقول: الزوجة: ترث ، و أب أب أب: يرث
- ١٨- رجل مات عن: زوجة و ابن قاتل و أخ لأب، نقول: الزوجة: ترث ، و ابن قاتل: ، و أخ لأب: يرث
- ١٩- رجل مات عن: ثلاث زوجات و ابن ، نقول: الزوجات: يرثن ، و الابن: يرث
- ٢٠- رجل مات عن: زوجتين و بنت و أخ لأب، نقول: الزوجتان: ترثان ، و البنت: ترث ، و أخ لأب: يرث

قاعدة: إذا وجد الأصل الوارث الذكر (الأب ، أب الأب وإن علا)،

أو وجد الفرع الوارث الذكر (الابن ، ابن الابن وإن نزل):

فإن جميع الأخوة والأخوات لا يرثون.

واليك عدد من المسائل:

[في الأمثلة التالية تجد أن: **العجدة**: ترث (السدس) سواء وجد جمع من الأخوة والأخوات ، أو كان شخص واحد.

أما الأم: ترث (الثالث) إذا وجد معها شخص واحد من الأخوة أو الأخوات، وترث (السدس) إذا وجد معها شخصين فأكثر]

- ١- مات عن أب و أخت شقيقة، فإن الأب عصبة بالنفس يرث جميع المال، وأما الأخت الشقيقة لا ترث محجوبة بالأب.
- ٢- مات عن أب أب و أخت شقيقة، فإن أب الأب عصبة بالنفس يرث جميع المال، وأما الأخت الشقيقة لا ترث محجوبة بأب الأب.
- ٣- مات عن أب و أخت لأب، فإن الأب عصبة بالنفس يرث جميع المال، وأما الأخت لأب لا ترث محجوبة بالأب.
- ٤- مات عن أب أب أب و أخت لأب، فإن أب أب أب عصبة بالنفس يرث جميع المال، وأما الأخت لأب لا ترث محجوبة بأب أب أب.
- ٥- مات عن أب و أخت لأم، فإن الأب عصبة بالنفس يرث جميع المال، وأما الأخت لأم لا ترث محجوبة بالأب.
- ٦- مات عن أب أب و أخت لأم، فإن أب أب عصبة بالنفس يرث جميع المال، وأما الأخت لأم لا ترث محجوبة بأب أب.
- ٧- مات عن ابن و أخت شقيقة، فإن الابن عصبة بالنفس يرث جميع المال، وأما الأخت الشقيقة لا ترث محجوبة بالابن.
- ٨- مات عن ابن ابن و أخت شقيقة، فإن ابن ابن عصبة بالنفس يرث جميع المال، وأما الأخت الشقيقة لا ترث محجوبة بابن الابن.
- ٩- مات عن ابن و أخت لأب، فإن الابن عصبة بالنفس يرث جميع المال، وأما الأخت لأب لا ترث محجوبة بالابن.
- ١٠- مات عن ابن ابن ابن ابن و أخت لأب، فإن ابن ابن ابن ابن عصبة بالنفس يرث جميع المال، وأما الأخت لأب لا ترث محجوبة بابن ابن ابن ابن.
- ابن
- ١١- مات عن ابن و أخت لأم، فإن الابن عصبة بالنفس يرث جميع المال، وأما الأخت لأم لا ترث محجوبة بالابن.
- ١٢- مات عن ابن ابن و أخت لأم، فإن ابن ابن عصبة بالنفس يرث جميع المال، وأما الأخت لأم لا ترث محجوبة بابن ابن.
- ١٣- مات عن أب و أخ لأم، فإن الأب عصبة بالنفس يرث جميع المال، وأما الأخ لأم لا يرث محجوب بالأب.
- ١٤- مات عن أب أب و أخ لأم، فإن أب أب عصبة بالنفس يرث جميع المال، وأما الأخ لأم لا يرث محجوب بأب أب.
- ١٥- مات عن ابن و أخ لأم، فإن الابن عصبة بالنفس يرث جميع المال، وأما الأخ لأم لا يرث محجوب بالابن.
- ١٧- مات عن أب و أخ شقيق، فإن الأب عصبة بالنفس يرث جميع المال، وأما الأخ الشقيق لا يرث محجوب بالأب.
- ١٩- مات عن أب أب أب و أخ لأم، فإن أب أب أب عصبة بالنفس يرث جميع المال، وأما الأخ لأم لا يرث محجوب بأب أب أب.
- ٢٠- مات عن ابن و أخ شقيق، فإن الابن عصبة بالنفس يرث جميع المال، وأما الأخ الشقيق لا يرث محجوب بالابن.
- ٢١- مات عن ابن ابن و أخ لأب و أخ لأم، فإن ابن ابن عصبة بالنفس يرث جميع المال، وأما الأخ لأب و الأخ لأم لا يرثان محجوبان بابن الابن.

حل المسائل التالية:

- ١- مات عن أب و أخت شقيقة، فإن الأب يرث ، وأما الأخت الشقيقة محجوبة
- ٢- مات عن أب أب و أخت شقيقة، فإن أب الأب يرث ، وأما الأخت الشقيقة محجوبة
- ٣- مات عن أب و أخت لأب، فإن الأب يرث ، وأما الأخت لأب محجوبة
- ٤- مات عن أب أب أب و أخت لأب، فإن أب أب أب يرث ، وأما الأخت لأب محجوبة
- ٥- مات عن أب و أخت لأم، فإن الأب يرث ، وأما الأخت لأم محجوبة
- ٦- مات عن أب أب و أخت لأم، فإن أب أب يرث ، وأما الأخت لأم محجوبة
- ٧- مات عن ابن و أخت شقيقة، فإن الابن يرث ، وأما الأخت الشقيقة محجوبة
- ٨- مات عن ابن ابن و أخت شقيقة، فإن ابن ابن يرث ، وأما الأخت الشقيقة محجوبة
- ٩- مات عن ابن و أخت لأب، فإن الابن يرث ، وأما الأخت لأب محجوبة
- ١٠- مات عن ابن ابن ابن ابن و أخت لأب، فإن ابن ابن ابن يرث ، وأما الأخت لأب محجوبة
- ١١- مات عن ابن و أخت لأم، فإن الابن يرث ، وأما الأخت لأم محجوبة
- ١٢- مات عن ابن ابن و أخت لأم، فإن ابن ابن يرث ، وأما الأخت لأم محجوبة
- ١٣- مات عن أب و أخ لأم، فإن الأب يرث ، وأما الأخ لأم محجوب
- ١٤- مات عن أب أب و أخ لأم، فإن أب أب يرث ، وأما الأخ لأم محجوب
- ١٥- مات عن ابن و أخ لأم، فإن الابن يرث ، وأما الأخ لأم محجوب
- ١٧- مات عن أب و أخ شقيق، فإن الأب يرث ، وأما الأخ الشقيق محجوب
- ١٩- مات عن أب أب أب و أخ لأم، فإن أب أب أب يرث ، وأما الأخ لأم محجوب
- ٢٠- مات عن ابن و أخ شقيق، فإن الابن يرث ، وأما الأخ الشقيق محجوب
- ٢١- مات عن ابن ابن و أخ لأب و أخ لأم، فإن ابن ابن يرث ، وأما الأخ لأب و الأخ لأم محجوبان

ميراث الأخت لأم، و الأخ لأم

| الحالة | المقدار | شرط الاستحقاق |
|---------|-----------------------|---|
| الأولى | الثلث | <p>1- وجود المشاركة (وهي الأخت لأم أو أخ لأم). 2- عدم الفرع الوارث مطلقاً [ذكراً أو أنثى]. 4- عدم الأصل الوارث الذكر.</p> <p>مثال: مات عن أخت لأم و أخت لأم و أخ لأب، فالأختان لأم ترثان الثلث، والأخ لأب يرث الباقي. - مات عن أخ لأم و أخت لأم و أخ لأب، فإن الأخ لأم و الأخت لأم يرثان الثلث يشتركان في الثلث بالتساوي لا يفضل الذكر على الأنثى، وأما الأخ لأب فيرث الباقي. - مات عن أخت لأم و أخ لأم و أم، فالأخت لأم و الأخ لأم يرثان الثلث، والأم ترث السدس. - مات عن ثلاثة أخوة لأم و أم أم، فالأخوة لأم يرثون الثلث، وأم أم ترث السدس. - مات عن ثلاث أخوات لأم و أربعة أخوة لأم و أخ شقيق، فالأخوة لأم والأخوات الأم يرثون الثلث، وأما الأخ الشقيق فيرث الباقي.</p> |
| الثانية | السدس | <p>1- عدم المشاركة [انفراده]. 2- عدم الفرع الوارث مطلقاً [ذكراً أو أنثى]. 4- عدم الأصل الوارث الذكر.</p> <p>مثال: مات عن أخت لأم و أخ لأب، فالأخت لأم ترث السدس، والأخ لأب يرث الباقي. - مات عن أخ لأم و أخ شقيق، فالأخ لأم يرث السدس، والأخ الشقيق يرث الباقي. - مات عن أخت لأم و أم، فالأخت لأم ترث السدس، والأم ترث الثلث. - مات عن أخ لأم و أم، فالأخ لأم يرث السدس، والأم ترث الثلث. - مات عن أخ لأم و أم أم، فالأخ لأم يرث السدس، وأم أم ترث السدس.</p> |
| الثالثة | لا يرث (محبوب) | <p>ولد الأم (أي أخ لأم أو أخت لأم) يكون محجوب في الحالات التالية: 1- وجود الفرع الوارث الذكر</p> <p>مثال: مات عن أخت لأم و ابن، فالأخت لأم لا ترث محجوبة بالابن، وأما الابن فيرث جميع المال. - مات عن أخ لأم و ابن ابن، فالأخ لأم لا يرث محجوب بابن ابن، وأما ابن ابن فيرث جميع المال. - مات عن ابن و ثلاثة أخوة لأم، فالأخوة لأم لا يرثون محجوبون بالابن، وأما الابن فيرث جميع المال.</p> <p>2- وجود الفرع الوارث الأنثى</p> <p>مثال: مات عن بنت و أخوان لأم، فالبنت ترث النصف، و الأخوان لأم لا يرثان محجوبان بالبنت. - مات عن بنت ابن و أختان لأم، فبنت الابن ترث النصف، و الأختان لأم لا ترثان محجوبتان ببنت الابن. - مات عن بنت ابن ابن و أخت لأم، فبنت ابن ابن ترث النصف، و الأخت لأم لا ترث محجوبة ببنت ابن ابن.</p> <p>3- وجود الأصل الوارث الذكر</p> <p>مثال: مات عن أخ لأم و أب، فالأخ لأم لا يرث محجوب بالأب، وأما الأب فيرث جميع المال. - مات عن أخت لأم و أب أب، فالأخت لأم لا ترث محجوبة بأب أب، وأما أب أب فيرث جميع المال.</p> |
| تنبيه | | <p>الأخوة من الأم والأخوات من الأم في الميراث: لا يفضل ذكرهم على الأنثى وإنما يرثون بالتساوي، بخلاف الأخوة الأشقاء والأخوات الشقائق، والأخوة من الأب والأخوات من الأب يرث الذكر مثل حظ الأنثيين.</p> |

ميراث الأخت الشقيقة

| الحالة | المقدار | شرط الاستحقاق |
|---------|-----------------|---|
| الأولى | النصف | <p>1- عدم المشاركة (وهي الأخت الشقيقة، أي أختها).</p> <p>2- عدم المعصب (وهو الأخ الشقيق، أي أخوها).</p> <p>3- عدم الفرع الوارث مطلقاً [ذكرراً أو أنثى].</p> <p>4- عدم الأصل الوارث الذكر.</p> <p>مثال: مات عن أخت شقيقة و أخ لأب، فالأخت الشقيقة ترث النصف، والأخ لأب يرث الباقي.</p> <p>- مات عن أخت شقيقة و ابن أخ شقيق، فالأخت الشقيقة ترث النصف، و ابن أخ شقيق يرث الباقي.</p> <p>- مات عن أخت شقيقة و أم، فالأخت الشقيقة ترث النصف، والأم ترث الثلث.</p> <p>- مات عن أخت شقيقة و أم أم، فالأخت الشقيقة ترث النصف، وأم أم ترث السدس.</p> |
| الثانية | الثلثين | <p>1- وجود المشاركة (وهي الأخت الشقيقة).</p> <p>2- عدم المعصب (وهو الأخ الشقيق، أي أخوها).</p> <p>3- عدم الفرع الوارث مطلقاً [ذكرراً أو أنثى].</p> <p>4- عدم الأصل الوارث الذكر.</p> <p>مثال: مات عن أختين شقيقتين و أخوين لأب، فالأختان الشقيقتان ترثان الثلثين، والأخوان لأب يرثان الباقي.</p> <p>- مات عن ثلاث أخوات شقائق و ابن أخ شقيق، فالأخوات الشقائق يرثن الثلثين، و ابن أخ شقيق يرث الباقي.</p> <p>- مات عن خمس أخوات شقائق و أخ لأب، فالأخوات الشقائق يرثن الثلثين، و أخ لأب يرث الباقي.</p> <p>- مات عن أربع أخوات شقائق و أم، فالأخوات الشقائق يرثن الثلثين، و الأم ترث السدس.</p> |
| الثالثة | عصبة بالغير | <p>وجود المعصب (وهو الأخ الشقيق).</p> <p>مثال: مات عن أخت شقيقة و أخ شقيق، فالأخت الشقيقة و الأخ الشقيق يرثان جميع المال للذكر مثل حظ الأنثيين.</p> <p>- مات عن أختين شقيقتين و أخ شقيق، فالأختان الشقيقتان و الأخ الشقيق يرثون جميع المال للذكر مثل حظ الأنثيين.</p> <p>- مات عن بنت و أختين شقيقتين و أخ شقيق، فالبنت ترث النصف، وأما الأختان الشقيقتان و الأخ الشقيق يرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.</p> |
| الرابعة | عصبة مع الغير | <p>وجود الفرع الوارث الأنثى</p> <p>مثل: مات عن بنت وأخت شقيقة، فالبنت ترث النصف، والأخت الشقيقة ترث الباقي.</p> <p>- مات عن ثلاث بنات وأختين شقيقتين، فالبنات يرثن الثلثين، والأختان الشقيقتان ترثان الباقي.</p> <p>- مات عن بنت ابن و أخت شقيقة، فالبنت الابن ترث النصف، والأخت الشقيقة ترث الباقي.</p> <p>- مات عن ثلاث بنات ابن وأخت شقيقة، فبنات الابن يرثن الثلثين، والأخت الشقيقة ترث الباقي.</p> <p>- مات عن ثلاث بنات وثلاث أخوات شقائق، فالبنات يرثن الثلثين، والأخوات الشقائق يرثن الباقي.</p> |
| الخامسة | لا ترث (محبوبة) | <p>تكون محبوبة في الحالات التالية:</p> <p>1- وجود الفرع الوارث الذكر</p> <p>مثال: مات عن أخت شقيقة و ابن، فالأخت الشقيقة لا ترث محبوبة بالابن، وأما الابن فيرث جميع المال.</p> <p>- مات عن أخت شقيقة و ابن ابن، فالأخت الشقيقة لا ترث محبوبة بابن ابن، وأما ابن ابن فيرث جميع المال.</p> <p>- مات عن بنت و أخت شقيقة و ابن ابن، فالبنت ترث النصف، و الأخت الشقيقة لا ترث محبوبة بابن ابن، وأما ابن ابن فيرث الباقي.</p> <p>2- وجود الأصل الوارث الذكر</p> <p>مثال: مات عن أخت شقيقة و أب، فالأخت الشقيقة لا ترث محبوبة بالأب، وأما الأب فيرث جميع المال.</p> <p>- مات عن أخت شقيقة و أب أب، فالأخت الشقيقة لا ترث محبوبة بأب أب، وأما أب أب فيرث جميع المال.</p> |

| | | |
|---|--|--|
| - مات عن بنت و أخت شقيقة و أب ، فالبنت ترث النصف، و الأخت الشقيقة لا ترث محجوبة بالأب، وأما الأب فيرث الباقي. | | |
|---|--|--|

ميراث الأخت من الأب

| الحالة | المقدار | شروط الاستحقاق |
|---------|--------------------|---|
| الأولى | النصف | <p>1- <u>عدم المشاركة</u> (وهي الأخت لأب، أي أختها). 2- <u>عدم المعصب</u> (وهو الأخ لأب، أي أخوها). 3- <u>عدم الفرع الوارث مطلقاً</u> (ذكرراً أو أنثى). 4- <u>عدم الأصل الوارث الذكر</u>. 5- <u>عدم الأخ الشقيق فأكثر</u>. 6- <u>عدم الأخت الشقيقة فأكثر</u>.</p> <p>مثال: مات عن أخت لأب و ابن أخ لأب، فالأخت لأب ترث النصف، و ابن الأخ لأب يرث الباقي. - مات عن أخت لأب و ابن أخ شقيق، فالأخت لأب ترث النصف، و ابن أخ شقيق يرث الباقي. - مات عن أخت لأب و أم، فالأخت لأب ترث النصف، والأم ترث الثلث. - مات عن أخت لأب و أم أب، فالأخت لأب ترث النصف، وأم أب ترث السدس.</p> |
| الثانية | الثلثين | <p>1- <u>وجود المشاركة</u> (وهي الأخت لأب). 2- <u>عدم المعصب</u> (وهو الأخ لأب، أي أخوها). 3- <u>عدم الفرع الوارث مطلقاً</u> (ذكرراً أو أنثى). 4- <u>عدم الأصل الوارث الذكر</u>. 5- <u>عدم الأخ الشقيق فأكثر</u>. 6- <u>عدم الأخت الشقيقة فأكثر</u>.</p> <p>مثال: مات عن أختين لأب و عم شقيق، فالأختان لأب ترثان الثلثين، والعم الشقيق يرث الباقي. - مات عن ثلاث أخوات لأب و ابن أخ شقيق، فالأخوات لأب يرثن الثلثين، وابن أخ شقيق يرث الباقي. - مات عن خمس أخوات لأب و ابن أخ لأب، فالأخوات لأب يرثن الثلثين، و ابن أخ لأب يرث الباقي. - مات عن أربع أخوات لأب و أم، فالأخوات لأب يرثن الثلثين، و الأم ترث السدس.</p> |
| الثالثة | السدس | <p>1- <u>وجود أخت شقيقة ورثت النصف فرضاً</u>. 2- <u>عدم المعصب</u> (وهو الأخ من الأب). <u>[وهذا السدس تكملة للثلثين فرض الأخوات].</u></p> <p>مثل: مات عن أخت شقيقة و أخت للأب، فالأخت الشقيقة ترث النصف، والأخت لأب ترث السدس. - مات عن أخت شقيقة وأختان لأب، فالشقيقة وأختان لأب، فالشقيقة ترث النصف، والأختان لأب ترثان السدس. - مات عن أخت شقيقة و أربع أخوات لأب و ابن أخ شقيق، فالشقيقة ترث النصف، والأخوات لأب يرثن السدس، وابن أخ شقيق يرث الباقي. - مات عن أخت شقيقة و خمس أخوات لأب و ابن أخ لأب، فالشقيقة ترث النصف، والأخوات لأب يرثن السدس، وابن أخ لأب يرث الباقي.</p> |
| الرابعة | عصبة بالغير | <p><u>وجود المعصب (وهو الأخ لأب).</u></p> <p>مثال: مات عن أخت لأب و أخ لأب، فالأخت لأب و الأخ لأب يرثان جميع المال للذكر مثل حظ الأنثيين. - مات عن أختين لأب و أخ لأب، فالأختان لأب و الأخ لأب يرثون جميع المال للذكر مثل حظ الأنثيين.</p> |

| | | |
|--|-------------------------------|----------------|
| <p>- مات عن بنت و أختين لأب و أخ لأب ، فالبنت ترث النصف، وأما الأختان لأب و الأخ لأب يرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.</p> | | |
| <p>وجود الفرع الوارث الأنثى مثل: مات عن بنت وأخت لأب، فالبنت ترث النصف، والأخت لأب ترث الباقي. - مات عن ثلاث بنات وأختين لأب ، فالبنات يرثن الثلثين، والأختان لأب ترثان الباقي. - مات عن بنت ابن و أخت لأب ، فالبنت الابن ترث النصف، والأخت لأب ترث الباقي. - مات عن ثلاث بنات ابن وأخت لأب ، فبنات الابن يرثن الثلثين، والأخت لأب ترث الباقي. - مات عن ثلاث بنات وثلاث أخوات لأب ، فالبنات يرثن الثلثين، والأخوات لأب يرثن الباقي.</p> | <p>عصبة مع الغير</p> | <p>الخامسة</p> |
| <p>تكون محجوبة في الحالات التالية: 1- وجود الفرع الوارث الذكر مثال: مات عن أخت لأب و ابن، فالأخت لأب لا ترث محجوبة بالابن، وأما الابن فيرث جميع المال. -مات عن أخت لأب و ابن ابن ابن، فالأخت لأب لا ترث محجوبة بابن ابن ابن، وأما ابن ابن ابن فيرث جميع المال. -مات عن بنت و أخت لأب و ابن ابن ، فالبنت ترث النصف، و الأخت لأب لا ترث محجوبة بابن ابن، وأما ابن ابن فيرث الباقي.</p> <p>2- وجود الأصل الوارث الذكر مثال: مات عن أخت لأب و أب، فالأخت لأب لا ترث محجوبة بالأب، وأما الأب فيرث جميع المال. -مات عن أخت لأب و أب أب، فالأخت لأب لا ترث محجوبة بأب أب، وأما أب أب فيرث جميع المال. -مات عن بنت و أخت لأب و أب ، فالبنت ترث النصف، و الأخت لأب لا ترث محجوبة بالأب، وأما الأب فيرث الباقي.</p> <p>3- وجود الأخ الشقيق مثال: مات عن أخت لأب و أخ شقيق، فالأخت لأب لا ترث محجوبة بالأخ الشقيق، وأما الأخ الشقيق فيرث جميع المال. -مات عن بنت و أخت لأب و أخ شقيق ، فالبنت ترث النصف، و الأخت لأب لا ترث محجوبة بالأخ الشقيق، وأما الأخ الشقيق فيرث الباقي.</p> <p>4- وجود أخت شقيقة ترث بالتعصيب [عصبة مع الغير] مثل: مات عن بنت و أخت لأب و أخت شقيقة، فالبنت ترث النصف، و الأخت لأب عصبة مع الغير ولكنها لا ترث محجوبة بالأخت الشقيقة ، وأما الأخت الشقيقة عصبة مع الغير ترث الباقي. س/ لماذا عندما تكون الأخت الشقيقة عصبة مع الغير تحجب الأخت الأب وهي عصبة مع الغير؟ الجواب: لأنها اجتمع عندنا عصبتان فرجح بينها فوجدنا الأخت الشقيقة أقوى؛ لكونها تجتمع مع الميت في النسب في الأم والأب بخلاف الأخت لأب فهو تجتمع مع الميت في الأب فقط. -مثل آخر: مات عن أخت شقيقة و أخت لأب، فالأخت الشقيقة ترث النصف، والأخت لأب ترث السدس، ففي هذا المثال الأخت الشقيقة صاحبة فرض، وكذلك الأخت لأب صاحبة فرض، فنعطي كل واحدة منهما فرضها. # إذا كان الأخوات الشقائق عصبة مع الغير و الأخوات لأب عصبة مع الغير، ففي هذا الحالة لا بد نطبق قاعدة العصبات وهي ((أن الأقوى نسب يرث ، وأما الأضعف نسب لا يرث محجوب بالأقوى)).</p> <p>5- وجود أخوات شقائق يرثن بالفرض الثلثين (ويستثنى إذا كانت الأخت لأب عصبة بالغير مثلاً وجد أخوها من الأب ويسمى القريب المبارك، ففي هذه الحالة ترث الأخت لأب، لا يمكن للأخوات الشقائق حجب الأخت لأب في هذه الحالة؛ لوجود الأخ لأب)</p> | <p>لا ترث (محجوبة)</p> | <p>السادسة</p> |

| | | |
|---|--|--|
| <p>مثال: مات عن أختين شقيقتين و أخت لأب، فالأختان الشقيقتان ترثان الثلثين، والأخت لأب لا ترث محجوبة بالأختان الشقيقتان.</p> <p>- مات عن ثلاث أخوات شقائق و أختين لأب و ابن أخ شقيق، فالأخوات الشقائق يرثن الثلثين، والأختان لأب لا ترثان محويتان بالأخوات الشقائق.</p> <p>- مات عن أربع أخوات شقائق و أختين لأب و ابن أخ لأب، فالأخوات الشقائق يرثن الثلثين، والأختان لأب لا ترثان محويتان بالأخوات الشقائق، وأما ابن الأخ لأب فيرث الباقي.</p> <p>- مات عن أختين شقيقتين و أخت لأب و أخ لأب، فالأختان الشقيقتان ترثان الثلثين، و أما الأخت لأب و الأخ لأب عصبية بالغير يرثان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.</p> <p>- مات عن ثلاث أخوات شقائق و أختين لأب و أخ لأب، فالأخوات الشقائق يرثن الثلثين، و أما الأختان لأب والأخ لأب عصبية بالغير يرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .</p> | | |
|---|--|--|

وإليك عدد من المسائل: في ميراث الأخوات

| | |
|----|---|
| ١ | مات عن أخت شقيقة و عم لأب، مقدار ميراث الأخت الشقيقة: <u>النصف</u> ، مقدار ميراث العم لأب: <u>عصبة بالنفس يرث الباقي</u> |
| ٢ | مات عن أخت شقيقة و عم شقيق، مقدار ميراث الأخت الشقيقة: <u>النصف</u> ، مقدار ميراث العم الشقيق: <u>عصبة بالنفس يرث الباقي</u> |
| ٣ | مات عن أخت شقيقة و ابن أخ شقيق، مقدار ميراث الأخت الشقيقة: <u>النصف</u> ، مقدار ميراث ابن أخ الشقيق: <u>عصبة بالنفس يرث الباقي</u> |
| ٤ | مات عن أخت شقيقة و أخ لأب، مقدار ميراث الأخت الشقيقة: <u>النصف</u> ، مقدار ميراث أخ لأب: <u>عصبة بالنفس يرث الباقي</u> |
| ٥ | مات عن أخت شقيقة و أخ شقيق، مقدار ميراث الأخت الشقيقة والأخ الشقيق: <u>عصبة بالغير يرثون جميع المال للذكر مثل حظ الأنثيين</u> |
| ٦ | مات عن أخت شقيقة و بنت، مقدار ميراث البنت: <u>النصف</u> ، مقدار ميراث الأخت الشقيقة: <u>عصبة مع الغير ترث الباقي</u> |
| ٧ | مات عن أخت شقيقة و بنت ابن، مقدار ميراث بنت الابن: <u>النصف</u> ، مقدار ميراث الأخت الشقيقة: <u>عصبة مع الغير ترث الباقي</u> |
| ٨ | مات عن ست أخوات شقائق و بنت، مقدار ميراث البنت: <u>النصف</u> ، مقدار ميراث الأخوات الشقائق: <u>عصبة مع الغير يرث الباقي</u> |
| ٩ | مات عن أختين شقيقتين و بنت ابن ابن، مقدار ميراث بنت ابن ابن: <u>النصف</u> ، مقدار ميراث الأختان الشقيقتان: <u>عصبة مع الغير ترثان الباقي</u> |
| ١٠ | مات عن ست أخوات شقائق و أخت لأم، مقدار ميراث الأخت لأم: <u>السدس</u> ، مقدار ميراث الأخوات الشقائق: <u>الثلاثان</u> |
| ١١ | مات عن أختين شقيقتين و ابن أخ شقيق، مقدار ميراث الأختان الشقيقتان: <u>الثلاثان</u> ، مقدار ميراث ابن أخ شقيق: <u>عصبة بالنفس يرث الباقي</u> |
| ١٢ | مات عن أخت شقيقة و ابن، مقدار ميراث الابن: <u>عصبة بالنفس يرث جميع المال</u> ، مقدار ميراث الأخت الشقيقة: <u>لا ترث محجوبة بالابن</u> |
| ١٣ | مات عن أخت شقيقة و ابن ابن، مقدار ميراث ابن الابن: <u>عصبة بالنفس يرث جميع المال</u> ، مقدار ميراث الأخت الشقيقة: <u>لا ترث محجوبة بابن ابن</u> |
| ١٤ | مات عن ست أخوات شقائق و أب، مقدار ميراث الأب: <u>عصبة بالنفس يرث جميع المال</u> ، مقدار ميراث الأخوات الشقائق: <u>لا يرثن محجوبات بالأب</u> |
| ١٥ | مات عن أختين شقيقتين و أب أب، مقدار ميراث أب أب: <u>عصبة بالنفس يرث جميع المال</u> ، مقدار ميراث الأختان الشقيقتان: <u>لا ترثان محجوبتان بأب</u> <u>أب</u> |
| ١٦ | مات عن ست أخوات شقائق و أم، مقدار ميراث الأم: <u>السدس</u> ، مقدار ميراث الأخوات الشقائق: <u>الثلاثان</u> |
| ١٧ | مات عن أختين شقيقتين و أم أم، مقدار ميراث الأختان الشقيقتان: <u>الثلاثان</u> ، مقدار ميراث أم أم: <u>السدس</u> |
| ١٨ | مات عن أخت شقيقة و أخت شقيقة و أخت شقيقة و أخ شقيق، ميراث الأخوة الأشقاء و الأخ الشقيق: <u>عصبة بالغير يرثون جميع المال للذكر مثل حظ الأنثيين</u> |
| ١٩ | مات عن أخ شقيق و أخ شقيق و أخ شقيق و أخت شقيقة، ميراث الأخوة الأشقاء و الأخت الشقيقة: <u>عصبة بالغير يرثون جميع المال للذكر مثل حظ الأنثيين</u> |
| ٢٠ | مات عن بنت و أخ شقيق و أخت شقيقة، ميراث البنت: <u>النصف</u> ، مقدار ميراث الأخ الشقيق والأخت الشقيقة: <u>عصبة بالغير يرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين</u> |
| ٢١ | مات عن بنت ابن و أخ شقيق و أخت شقيقة، ميراث بنت ابن: <u>النصف</u> ، مقدار ميراث الأخ الشقيق والأخت الشقيقة: <u>عصبة بالغير يرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين</u> |
| ٢٢ | مات عن أخت لأب و عم لأب، مقدار ميراث الأخت لأب: <u>النصف</u> ، مقدار ميراث العم لأب: <u>عصبة بالنفس يرث الباقي</u> |
| ٢٣ | مات عن أخت لأب و عم شقيق، مقدار ميراث الأخت لأب: <u>النصف</u> ، مقدار ميراث العم الشقيق: <u>عصبة بالنفس يرث الباقي</u> |
| ٢٤ | مات عن أخت لأب و ابن أخ شقيق، مقدار ميراث الأخت لأب: <u>النصف</u> ، مقدار ميراث ابن أخ الشقيق: <u>عصبة بالنفس يرث الباقي</u> |
| ٢٥ | مات عن أخت لأب و ابن أخ لأب، مقدار ميراث الأخت لأب: <u>النصف</u> ، مقدار ميراث ابن أخ لأب: <u>عصبة بالنفس يرث الباقي</u> |
| ٢٦ | مات عن أخت لأب و أخ شقيق، مقدار ميراث الأخت لأب: <u>لا ترث محجوبة بالأخ الشقيق</u> ، مقدار ميراث الأخ الشقيق: <u>عصبة بالنفس يرث جميع المال</u> |
| ٢٧ | مات عن أخت لأب و بنت، مقدار ميراث البنت: <u>النصف</u> ، مقدار ميراث الأخت لأب: <u>عصبة مع الغير ترث الباقي</u> |
| ٢٨ | مات عن أخت لأب و بنت ابن، مقدار ميراث بنت الابن: <u>النصف</u> ، مقدار ميراث الأخت لأب: <u>عصبة مع الغير ترث الباقي</u> |
| ٢٩ | مات عن ست أخوات لأب و بنت، مقدار ميراث البنت: <u>النصف</u> ، مقدار ميراث الأخوات لأب: <u>عصبة مع الغير يرث الباقي</u> |

| | |
|----|---|
| ٣٠ | مات عن أختين لأب و بنت ابن ابن، مقدار ميراث بنت ابن ابن: <u>النصف</u> ، مقدار ميراث الأختان لأب: <u>عصبة مع الغير ترثان الباقي</u> |
| ٣١ | مات عن ست أخوات لأب و أخت لأم، مقدار ميراث الأخت لأم: <u>السدس</u> ، مقدار ميراث الأخوات لأب: <u>الثلاثان</u> |
| ٣٢ | مات عن أختين لأب و ابن أخ شقيق، مقدار ميراث الأختان لأب: <u>الثلاثان</u> ، مقدار ميراث ابن أخ شقيق: <u>عصبة بالنفس يرث الباقي</u> |
| ٣٣ | مات عن أخت لأب و ابن، مقدار ميراث الابن: <u>عصبة بالنفس يرث جميع المال</u> ، مقدار ميراث الأخت لأب: <u>لا ترث محجوبة بالابن</u> |
| ٣٤ | مات عن أخت لأب و ابن ابن، مقدار ميراث ابن الابن: <u>عصبة بالنفس يرث جميع المال</u> ، مقدار ميراث الأخت لأب: <u>لا ترث محجوبة بابن ابن</u> |
| ٣٥ | مات عن ست أخوات لأب و أب، مقدار ميراث الأب: <u>عصبة بالنفس يرث جميع المال</u> ، مقدار ميراث الأخوات لأب: <u>لا يرثن محجوبات بالأب</u> |
| ٣٦ | مات عن أختين لأب و أب أب، مقدار ميراث أب أب: <u>عصبة بالنفس يرث جميع المال</u> ، مقدار ميراث الأختان لأب: <u>لا ترثان محجوبتان بأب أب</u> |
| ٣٧ | مات عن ست أخوات لأب و أم، مقدار ميراث الأم: <u>السدس</u> ، مقدار ميراث الأخوات لأب: <u>الثلاثان</u> |
| ٣٨ | مات عن أختين لأب و أم أم، مقدار ميراث الأختان لأب: <u>الثلاثان</u> ، مقدار ميراث أم أم: <u>السدس</u> |
| ٣٩ | مات عن أخت لأب و أخت شقيقة ، مقدار ميراث الأخت لأب: <u>السدس</u> ، مقدار ميراث الأخت الشقيقة: <u>النصف</u> |
| ٤٠ | مات عن أخ لأب و أخ لأب و أخت لأب ، مقدار ميراث الأخوان لأب و الأخت لأب: <u>عصبة بالغير يرثون جميع المال للذكر مثل حظ الأنثيين</u> |
| ٤١ | مات عن بنت و أخ لأب و أخت لأب ، مقدار ميراث البنت: <u>النصف</u> ، مقدار ميراث الأخ لأب والأخت لأب: <u>عصبة بالغير يرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين</u> |
| ٤٢ | مات عن بنت ابن و أخ لأب و أخت لأب ، ميراث بنت ابن: <u>النصف</u> ، ميراث الأخ لأب والأخت لأب: <u>عصبة بالغير يرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين</u> |
| ٤٣ | مات عن أختين شقيقتين و أخت لأب ، مقدار ميراث الأختان الشقيقتان: <u>الثلاثان</u> ، مقدار ميراث الأخت لأب: <u>لا ترث محجوبة بالأختين الشقيقتين</u> |
| ٤٤ | مات عن أختين شقيقتين و أخت لأب و أخ لأب ، مقدار ميراث الأختان الشقيقتان: <u>الثلاثان</u> ، مقدار ميراث الأخت لأب و الأخ لأب: <u>عصبة بالغير يرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين</u> |
| ٤٥ | مات عن بنت و أخت لأب و أخت شقيقة ، مقدار ميراث البنت: <u>النصف</u> ، مقدار ميراث الأخت الشقيقة: <u>عصبة مع الغير ترث الباقي</u> مقدار ميراث الأخت لأب: <u>لا ترث محجوبة بالأخت الشقيقة</u> (لأن الأخت الشقيقة والأخت لأب كلاهما في هذه المسألة عصبة مع الغير ، وفي حالة العصابات تقدم الأقوى فهنا الأخت الشقيقة أقوى لأنها اجتمعت مع الميت في الأم و الأب بخلاف الأخت لأب فقد اجتمعت مع الميت في الأب فقط |
| ٤٦ | مات عن أخت لأم و أخ شقيق ، مقدار ميراث الأخت لأم: <u>السدس</u> ، مقدار ميراث الأخ الشقيق <u>عصبة بالنفس يرث الباقي</u> |
| ٤٧ | مات عن أخت لأم و أخ لأب ، مقدار ميراث الأخت لأم: <u>السدس</u> ، مقدار ميراث الأخ لأب: <u>عصبة بالنفس يرث الباقي</u> |
| ٤٨ | مات عن أخ لأم و ابن أخ شقيق ، مقدار ميراث الأخ لأم: <u>السدس</u> ، مقدار ميراث ابن أخ شقيق: <u>عصبة بالنفس يرث الباقي</u> |
| ٤٩ | مات عن أخ لأم و ابن أخ لأب ، مقدار ميراث الأخ لأم: <u>السدس</u> ، مقدار ميراث ابن أخ لأب: <u>عصبة بالنفس يرث الباقي</u> |
| ٥٠ | مات عن أختين لأم و عم لأب ، مقدار ميراث الأختان لأم: <u>الثلاث</u> ، مقدار ميراث العم لأب: <u>عصبة بالنفس يرث الباقي</u> |
| ٥١ | مات عن أختين لأم و عم شقيق ، مقدار ميراث الأختان لأم: <u>الثلاث</u> ، مقدار ميراث العم الشقيق: <u>عصبة بالنفس يرث الباقي</u> |
| ٥٢ | مات عن أخ لأم و أخت لأم و عم شقيق ، مقدار ميراث الأخ لأم و الأخت لأم: <u>الثلاث</u> ، مقدار ميراث العم الشقيق: <u>عصبة بالنفس يرث الباقي</u> |
| ٥٣ | مات عن عشر أخوات لأم و ابن ابن أخ شقيق ، مقدار ميراث الأخوات لأم: <u>الثلاث</u> ، مقدار ميراث ابن ابن أخ شقيق: <u>عصبة بالنفس يرث الباقي</u> |
| ٥٤ | مات عن تسعة أخوة لأم و ابن عم شقيق ، مقدار ميراث الأخوة لأم: <u>الثلاث</u> ، مقدار ميراث ابن عم شقيق: <u>عصبة بالنفس يرث الباقي</u> |
| ٥٥ | مات عن ثمانية أخوة لأم و ابن ، مقدار ميراث الأخوة لأم: <u>لا يرثون محجوبون بالابن</u> ، مقدار ميراث الابن: <u>عصبة بالنفس يرث جميع المال</u> |
| ٥٦ | مات عن أخ لأم و ابن ابن ابن ، مقدار ميراث الأخ لأم: <u>لا يرث محجوب بابن ابن ابن</u> ، مقدار ميراث ابن ابن ابن: <u>عصبة بالنفس يرث جميع المال</u> |
| ٥٧ | مات عن ثمانية أخوة لأم و بنت ، مقدار ميراث الأخوة لأم: <u>لا يرثون محجوبون بالبنت</u> ، مقدار ميراث البنت: <u>النصف</u> |
| ٥٨ | مات عن ثلاثة أخوة لأم و بنت ابن ، مقدار ميراث الأخوة لأم: <u>لا يرثون محجوبون بنت ابن</u> ، مقدار ميراث بنت ابن: <u>النصف</u> |
| ٥٩ | مات عن أربع أخوات لأم و بنت ابن ابن ، مقدار ميراث الأخوات لأم: <u>لا يرثن محجوبات بنت ابن ابن</u> ، مقدار ميراث بنت ابن ابن: <u>النصف</u> |
| ٦٠ | مات عن أخ لأم و أب ، مقدار ميراث أخ لأم: <u>لا يرث محجوب بالأب</u> ، مقدار ميراث الأب: <u>عصبة بالنفس يرث جميع المال</u> |
| ٦١ | مات عن أخت لأم و أب أب أب ، مقدار ميراث أخت لأم: <u>لا ترث محجوبة بأب أب أب</u> ، مقدار ميراث أب أب أب: <u>عصبة بالنفس يرث جميع</u> |

| | <u>المال</u> |
|----|--|
| ٦٢ | مات عن أربع أخوات لأم و أب أب ، مقدار ميراث الأخوات لأم: لا يرثن محجوبات بأب أب ، مقدار ميراث أب أب: <u>عصبة بالنفس يرث جميع المال</u> |
| ٦٣ | مات عن عشر أخوة لأم و أب ، مقدار ميراث الأخوة لأم: لا يرثون محجبون بالأب ، مقدار ميراث الأب: <u>عصبة بالنفس يرث جميع المال</u> |
| ٦٤ | مات عن أربعة عشر أخوة لأم و أم ، مقدار ميراث الأخوة لأم: <u>الثلث</u> ، مقدار ميراث الأم: <u>السدس</u> |
| ٦٥ | مات عن ستة أخوة لأم و أم أم ، مقدار ميراث الأخوة لأم: <u>الثلث</u> ، مقدار ميراث أم الأم: <u>السدس</u> |
| ٦٦ | مات عن خمس أخوات لأم و أم أب ، مقدار ميراث الأخوات لأم: <u>الثلث</u> ، مقدار ميراث أم الأب: <u>السدس</u> |
| ٦٧ | مات عن أختين لأب و أختين لأم و أخت شقيقة ، مقدار ميراث الأخت الشقيقة: <u>النصف</u> ، مقدار ميراث الأختان لأب: <u>السدس</u> ، مقدار ميراث الأختان لأم: <u>الثلث</u> |
| ٦٨ | مات عن أختين لأب و أختين لأم و أخت شقيقة و بنت ، مقدار ميراث البنت: <u>النصف</u> ، مقدار ميراث الأخت الشقيقة: <u>الباقي لأختها عصبة مع الغير</u> ، مقدار ميراث الأختان لأب: لا ترثان محجوبتان بالأخت الشقيقة ، مقدار ميراث الأختان لأم: لا ترثان محجوبتان بالبنت |
| ٦٩ | مات عن أختين لأب و أختين لأم و أخت شقيقة و بنت بنت ، مقدار ميراث الأخت الشقيقة: <u>النصف</u> ، مقدار ميراث الأختان لأب: <u>السدس</u> ، مقدار ميراث الأختان لأم: <u>الثلث</u> ، مقدار ميراث بنت بنت: لا ترث لأختها ليست من الوارثات من النساء |
| ٧٠ | مات عن أختين لأب و أختين لأم و أخت شقيقة و بنت ابن ، مقدار ميراث بنت ابن: <u>النصف</u> ، مقدار ميراث الأخت الشقيقة: <u>الباقي لأختها عصبة مع الغير</u> ، مقدار ميراث الأختان لأب: لا ترثان محجوبتان بالأخت الشقيقة ، مقدار ميراث الأختان لأم: محجوبتان بنت ابن |

حل المسائل التالية:

| | |
|----|--|
| ١ | مات عن أخت شقيقة و عم لأب، مقدار ميراث الأخت الشقيقة: ، مقدار ميراث العم لأب: |
| ٢ | مات عن أخت شقيقة و عم شقيق، مقدار ميراث الأخت الشقيقة: ، مقدار ميراث العم الشقيق: |
| ٣ | مات عن أخت شقيقة و ابن أخ شقيق، مقدار ميراث الأخت الشقيقة: ، مقدار ميراث ابن أخ الشقيق: |
| ٤ | مات عن أخت شقيقة و أخ لأب، مقدار ميراث الأخت الشقيقة: ، مقدار ميراث أخ لأب: |
| ٥ | مات عن أخت شقيقة و أخ شقيق، مقدار ميراث الأخت الشقيقة والأخ الشقيق: |
| ٦ | مات عن أخت شقيقة و بنت، مقدار ميراث البنت: ، مقدار ميراث الأخت الشقيقة: |
| ٧ | مات عن أخت شقيقة و بنت ابن، مقدار ميراث بنت الابن: ، مقدار ميراث الأخت الشقيقة: |
| ٨ | مات عن ست أخوات شقائق و بنت، مقدار ميراث البنت: ، مقدار ميراث الأخوات الشقائق: |
| ٩ | مات عن أختين شقيقتين و بنت ابن ابن، مقدار ميراث بنت ابن ابن: ، مقدار ميراث الأختان الشقيقتان: |
| ١٠ | مات عن ست أخوات شقائق و أخت لأم، مقدار ميراث الأخت لأم: ، مقدار ميراث الأخوات الشقائق: |
| ١١ | مات عن أختين شقيقتين و ابن أخ شقيق، مقدار ميراث الأختان الشقيقتان: ، مقدار ميراث ابن أخ شقيق: |
| ١٢ | مات عن أخت شقيقة و ابن، مقدار ميراث الابن: ، مقدار ميراث الأخت الشقيقة: |
| ١٣ | مات عن أخت شقيقة و ابن ابن، مقدار ميراث ابن الابن: ، مقدار ميراث الأخت الشقيقة: |
| ١٤ | مات عن ست أخوات شقائق و أب، مقدار ميراث الأب: ، مقدار ميراث الأخوات الشقائق: |
| ١٥ | مات عن أختين شقيقتين و أب أب، مقدار ميراث أب أب: ، مقدار ميراث الأختان الشقيقتان: |
| ١٦ | مات عن ست أخوات شقائق و أم، مقدار ميراث الأم: ، مقدار ميراث الأخوات الشقائق: |
| ١٧ | مات عن أختين شقيقتين و أم أم، مقدار ميراث الأختان الشقيقتان: ، مقدار ميراث أم أم: |
| ١٨ | مات عن أخت شقيقة و أخت شقيقة و أخت شقيقة و أخ شقيق، ميراث الأخوة الأشقاء و الأخت الشقيقة: |
| ١٩ | مات عن أخ شقيق و أخ شقيق و أخ شقيق و أخت شقيقة، ميراث الأخوة الأشقاء و الأخت الشقيقة: |
| ٢٠ | مات عن بنت و أخ شقيق و أخت شقيقة، ميراث البنت: ، مقدار ميراث الأخ الشقيق والأخت الشقيقة: |
| ٢١ | مات عن بنت ابن و أخ شقيق و أخت شقيقة، ميراث بنت ابن: ، مقدار ميراث الأخ الشقيق والأخت الشقيقة: |
| ٢٢ | مات عن أخت لأب و عم لأب، مقدار ميراث الأخت لأب: ، مقدار ميراث العم لأب: |
| ٢٣ | مات عن أخت لأب و عم شقيق، مقدار ميراث الأخت لأب: ، مقدار ميراث العم الشقيق: |
| ٢٤ | مات عن أخت لأب و ابن أخ شقيق، مقدار ميراث الأخت لأب: ، مقدار ميراث ابن أخ الشقيق: |
| ٢٥ | مات عن أخت لأب و ابن أخ لأب، مقدار ميراث الأخت لأب: ، مقدار ميراث ابن أخ لأب: |
| ٢٦ | مات عن أخت لأب و أخ شقيق، مقدار ميراث الأخت لأب: ، مقدار ميراث الأخ الشقيق: |
| ٢٧ | مات عن أخت لأب و بنت، مقدار ميراث البنت: ، مقدار ميراث الأخت لأب: |
| ٢٨ | مات عن أخت لأب و بنت ابن، مقدار ميراث بنت الابن: ، مقدار ميراث الأخت لأب: |
| ٢٩ | مات عن ست أخوات لأب و بنت، مقدار ميراث البنت: ، مقدار ميراث الأخوات لأب: |
| ٣٠ | مات عن أختين لأب و بنت ابن ابن، مقدار ميراث بنت ابن ابن: ، مقدار ميراث الأختان لأب: |
| ٣١ | مات عن ست أخوات لأب و أخت لأم، مقدار ميراث الأخت لأم: ، مقدار ميراث الأخوات لأب: |
| ٣٢ | مات عن أختين لأب و ابن أخ شقيق، مقدار ميراث الأختان لأب: ، مقدار ميراث ابن أخ شقيق: |
| ٣٣ | مات عن أخت لأب و ابن، مقدار ميراث الابن: ، مقدار ميراث الأخت لأب: |
| ٣٤ | مات عن أخت لأب و ابن ابن، مقدار ميراث ابن الابن: ، مقدار ميراث الأخت لأب: |
| ٣٥ | مات عن ست أخوات لأب و أب، مقدار ميراث الأب: ، مقدار ميراث الأخوات لأب: |

| | |
|----|--|
| ٣٦ | مات عن أختين لأب و أب أب، مقدار ميراث أب أب: ، مقدار ميراث الأختان لأب:..... |
| ٣٧ | مات عن ست أخوات لأب و أم، مقدار ميراث الأم: ، مقدار ميراث الأخوات لأب:..... |
| ٣٨ | مات عن أختين لأب و أم أم، مقدار ميراث الأختان لأب:..... ، مقدار ميراث أم أم:..... |
| ٣٩ | مات عن أخت لأب و أخت شقيقة ، مقدار ميراث الأخت لأب: ، مقدار ميراث الأخت الشقيقة:..... |
| ٤٠ | مات عن أخ لأب و أخ لأب و أخت لأب ، مقدار ميراث الأخوان لأب و الأخت لأب:..... |
| ٤١ | مات عن بنت و أخ لأب و أخت لأب ، مقدار ميراث البنت: ، مقدار ميراث الأخ لأب والأخت لأب:..... |
| ٤٢ | مات عن بنت ابن و أخ لأب و أخت لأب ، ميراث بنت ابن: ، ميراث الأخ لأب والأخت لأب:..... |
| ٤٣ | مات عن أختين شقيقتين و أخت لأب، مقدار ميراث الأختان الشقيقتان:..... ، مقدار ميراث الأخت لأب:..... |
| ٤٤ | مات عن أختين شقيقتين و أخت لأب و أخ لأب، مقدار ميراث الأختان الشقيقتان:..... ، مقدار ميراث الأخت لأب و الأخ لأب:..... |
| ٤٥ | مات عن بنت و أخت لأب و أخت شقيقة ، مقدار ميراث البنت: ، مقدار ميراث الأخت الشقيقة:..... ، مقدار ميراث الأخت لأب:..... (لأن) |
| ٤٦ | مات عن أخت لأم و أخ شقيق ، مقدار ميراث الأخت لأم: ، مقدار ميراث الأخ الشقيق:..... |
| ٤٧ | مات عن أخت لأم و أخ لأب، مقدار ميراث الأخت لأم: ، مقدار ميراث الأخ لأب:..... |
| ٤٨ | مات عن أخ لأم و ابن أخ شقيق ، مقدار ميراث الأخ لأم: ، مقدار ميراث ابن أخ الشقيق:..... |
| ٤٩ | مات عن أخ لأم و ابن أخ لأب، مقدار ميراث الأخ لأم: ، مقدار ميراث ابن أخ لأب:..... |
| ٥٠ | مات عن أختين لأم و عم لأب، مقدار ميراث الأختان لأم: ، مقدار ميراث العم لأب:..... |
| ٥١ | مات عن أختين لأم و عم شقيق ، مقدار ميراث الأختان لأم: ، مقدار ميراث العم الشقيق:..... |
| ٥٢ | مات عن أخ لأم و أخت لأم و عم شقيق ، مقدار ميراث الأخ لأم و الأخت لأم: ، مقدار ميراث العم الشقيق:..... |
| ٥٣ | مات عن عشر أخوات لأم و ابن ابن أخ شقيق ، مقدار ميراث الأخوات لأم: ، مقدار ميراث ابن ابن أخ شقيق:..... |
| ٥٤ | مات عن تسعة أخوة لأم و ابن عم شقيق ، مقدار ميراث الأخوة لأم: ، مقدار ميراث ابن عم شقيق:..... |
| ٥٥ | مات عن ثمانية أخوة لأم و ابن ، مقدار ميراث الأخوة لأم: ، مقدار ميراث الابن:..... |
| ٥٦ | مات عن أخ لأم و ابن ابن ابن ، مقدار ميراث الأخ لأم: ، مقدار ميراث ابن ابن ابن:..... |
| ٥٧ | مات عن ثمانية أخوة لأم و بنت ، مقدار ميراث الأخوة لأم: ، مقدار ميراث البنت:..... |
| ٥٨ | مات عن ثلاثة أخوة لأم و بنت ابن ، مقدار ميراث الأخوة لأم: ، مقدار ميراث بنت ابن:..... |
| ٥٩ | مات عن أربع أخوات لأم و بنت ابن ابن ، مقدار ميراث الأخوات لأم: ، مقدار ميراث بنت ابن ابن:..... |
| ٦٠ | مات عن أخ لأم و أب ، مقدار ميراث أخ لأم: ، مقدار ميراث الأب:..... |
| ٦١ | مات عن أخت لأم و أب أب أب ، مقدار ميراث أخت لأم: ، مقدار ميراث أب أب أب:..... |
| ٦٢ | مات عن أربع أخوات لأم و أب أب ، مقدار ميراث الأخوات لأم: ، مقدار ميراث أب أب:..... |
| ٦٣ | مات عن عشر أخوة لأم و أب ، مقدار ميراث الأخوة لأم: ، مقدار ميراث الأب:..... |
| ٦٤ | مات عن أربعة عشر أخوة لأم و أم ، مقدار ميراث الأخوة لأم: ، مقدار ميراث الأم:..... |
| ٦٥ | مات عن ستة أخوة لأم و أم أم ، مقدار ميراث الأخوة لأم: ، مقدار ميراث أم الأم:..... |
| ٦٦ | مات عن خمس أخوات لأم و أم أب ، مقدار ميراث الأخوات لأم: ، مقدار ميراث أم الأب:..... |
| ٦٧ | مات عن أختين لأب و أختين لأم و أخت شقيقة ، مقدار ميراث الأخت الشقيقة:..... ، مقدار ميراث الأختان لأب:..... ، مقدار ميراث الأختان لأم:..... |
| ٦٨ | مات عن أختين لأب و أختين لأم و أخت شقيقة و بنت ، مقدار ميراث البنت: ، مقدار ميراث الأخت الشقيقة:..... ، مقدار ميراث الأختان لأب:..... ، مقدار ميراث الأختان لأم:..... |
| ٦٩ | مات عن أختين لأب و أختين لأم و أخت شقيقة و بنت بنت ، مقدار ميراث الأخت الشقيقة:..... ، مقدار ميراث الأختان لأب:..... |

| | |
|---|----|
| مقدار ميراث الأختان لأم:..... ، مقدار ميراث بنت بنت: | |
| مات عن أختين لأب و أختين لأم و أخت شقيقة وبنت ابن ، مقدار ميراث بنت ابن:..... ، مقدار ميراث الأخت الشقيقة:..... ، مقدار ميراث الأختان لأب:..... ، مقدار ميراث الأختان لأم:..... | ٧٠ |

ميراث الأم

| شروط الاستحقاق | المقدار | الحالة |
|--|-------------------|---------|
| <p>١- عدم الفرع الوارث مطلقاً (أي لم يترك الميت أو الميتة فرعاً وارثاً له ذكراً أو أنثى).</p> <p>٢- عدم الجمع (اثنان فأكثر) من الإخوة مطلقاً (سواء ذكوراً، أو إناثاً، أو خنثاء، أو أشقاء، أو من الأب، أو من الأم وراثين أو محجوبين بشخص، كانوا من نوع واحد أو خليطاً من أنواع).</p> | الثلث | الأولى |
| <p>وجود الفرع الوارث مطلقاً (أي ترك الميت أو الميتة فرعاً وارثاً له ذكراً أو أنثى).</p> <p>أو</p> <p>وجود الجمع (اثنان فأكثر) من الإخوة مطلقاً (سواء ذكوراً، أو إناثاً، أو خنثاء، أو أشقاء، أو من الأب، أو من الأم وراثين أو محجوبين بشخص، كانوا من نوع واحد أو خليطاً من أنواع).</p> | السدس | الثانية |
| <p>تكون في إحدى العمريتين. وهي (زوج و أب و أم) فالزوج يرث النصف، والأم ترث ثلث الباقي، والأب يرث الباقي. أو (زوجة و أب و أم) فالزوجة ترث الربع، والأم ترث ثلث الباقي، والأب يرث الباقي.</p> <p>تنبيه: إذا وجد مع الأب و الأم أكثر من زوجة فإنهن يرث الربع وتكون مسألة عمرية.</p> <p style="text-align: center;">شروط المسألة العمرية:</p> <p style="text-align: center;">١- وجود الأب ٢- وجود الأم ٣- وجود أحد الزوجين ٤- عدم وجود جمع من الأخوة ٥- عدم وجود فرع وارث</p> | ثلث الباقي | الثالثة |
| <p>تنبيه: الأخوة إذا كانوا محجوبين بوصف مثل الرق والقتل والكفر، مثلاً الأخوة قتلة، أو كفار، عبید، فإن وجودهم كعدمهم لا تأثير لهم على الأم في ميراثها، أما إذا كان الأخوة محجوبين بشخص فإن لهم تأثير على الأم.</p> <p>مثل: مات عن أم و أب وأخوان شقيقان، فيكون نصيب الأم: السدس، والأب: الباقي، والأخوان: لا ميراث لهم محجوبون بالأب.</p> <p>مثال آخر: مات عن أم و أب وأخوان شقيقان كافران، فيكون نصيب الأم: الثلث، والأب: الباقي، والأخوان: لا ميراث لهم بسبب الكفر.</p> | | |

واليك عدد من المسائل: في ميراث الأم

| | |
|----|---|
| ١ | مات عن أخت لأم و أم، مقدار ميراث الأخت لأم: السدس ، ومقدار ميراث لأم: الثلث |
| ٢ | مات عن أخوين لأب و أم، مقدار ميراث الأم: السدس ، و مقدار ميراث الأخوان لأب: عصبه بالنفس يرثان الباقي |
| ٣ | مات عن ثلاثة أخوة لأب و أم ، مقدار ميراث الأم: السدس، ومقدار ميراث الأخوة لأب عصبه بالنفس يرثون الباقي بالتساوي |
| ٤ | مات عن ثلاثة أبناء أخوة لأب و أم ، مقدار ميراث الأم: الثلث، و مقدار ميراث أبناء الأخوة لأب: عصبه بالنفس يرثون الباقي بالتساوي |
| ٥ | مات عن أخت شقيقة و أخ شقيق و أم، مقدار ميراث الأم: السدس، و مقدار ميراث الأخت الشقيقة والأخ الشقيق: عصبه بالغير يرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين |
| ٦ | مات عن أم و بنت ابن، مقدار ميراث بنت الابن: النصف ، و مقدار ميراث الأم: السدس |
| ٧ | مات عن ابنين و أم، مقدار ميراث الأم: السدس ، و مقدار ميراث الابنان: عصبه بالنفس يرثون الباقي بالتساوي |
| ٨ | مات عن ابن و أم، مقدار ميراث الأم: السدس ، و مقدار ميراث الابن: عصبه بالنفس يرث الباقي |
| ٩ | مات عن ابن أخ شقيق و أم، مقدار ميراث الأم: الثلث ، و مقدار ميراث ابن أخ شقيق: عصبه بالنفس يرث الباقي |
| ١٠ | مات عن ثلاثة أبناء أخ شقيق و أم، مقدار ميراث الأم: الثلث ، و مقدار ميراث أبناء الأخ الشقيق: عصبه بالنفس يرثون الباقي بالتساوي |
| ١١ | مات عن ست أخوات شقائق و أم، مقدار ميراث الأم: السدس ، و مقدار ميراث الأخوات الشقائق: الثلثان |
| ١٢ | مات عن أم و أب و زوج، مقدار ميراث الزوج: النصف ، ومقدار ميراث الأم: ثلث الباقي ، ومقدار ميراث الأب: عصبه بالنفس يرث الباقي |
| ١٣ | مات عن أم و أب و زوج، وأخ شقيق، مقدار ميراث الزوج: النصف، و مقدار ميراث الأم: ثلث الباقي ، و مقدار ميراث الأب: عصبه بالنفس يرث الباقي ، وأما الأخ الشقيق: لا يرث حجه الأب |
| ١٤ | مات عن أم و أب و زوج، وأخوين شقيقين، مقدار ميراث الزوج: النصف، و مقدار ميراث الأم: السدس، و مقدار ميراث الأب عصبه بالنفس يرث الباقي ، وأما الأخوان الشقيقان لا يرثان حجبهما الأب |
| ١٥ | مات عن أم و أب و زوج، وأخوين شقيقين كافرين، مقدار ميراث الزوج: النصف، و مقدار ميراث الأم: ثلث الباقي ، و مقدار ميراث الأب: عصبه بالنفس يرث الباقي ، وأما الأخوان الشقيقان الكافران: لا يرثان حجبهما وصف الكفر |
| ١٦ | مات عن أم و أب و زوج، وأخوين شقيقين رقيقين، مقدار ميراث الزوج: النصف ، و مقدار ميراث الأم: ثلث الباقي، و مقدار ميراث الأب: عصبه بالنفس يرث الباقي ، وأما الأخوان الشقيقان الرقيقان: لا يرثان حجبهما وصف الرق |
| ١٧ | مات عن أم و أب و زوج، وأخوين شقيقين قاتلين، مقدار ميراث الزوج: النصف ، و مقدار ميراث الأم: ثلث الباقي، و مقدار ميراث الأب عصبه بالنفس يرث الباقي ، وأما الأخوان الشقيقان القاتلان: لا يرثان حجبهما وصف القتل |
| ١٨ | مات عن أخت شقيقة و أخ لأب و أم، مقدار ميراث الأم: السدس، و مقدار ميراث الأخت الشقيقة: النصف، ومقدار ميراث الأخ لأب: عصبه بالنفس يرث الباقي |

حل المسائل التالية:

| | |
|----|--|
| ١ | مات عن أخت لأم و أم، مقدار ميراث الأخت لأم: ، ومقدار ميراث لأم: |
| ٢ | مات عن أخوين لأب و أم، مقدار ميراث الأم: ، و مقدار ميراث الأخوان لأب: |
| ٣ | مات عن ثلاثة أخوة لأب و أم ، مقدار ميراث الأم: ، ومقدار ميراث الأخوة لأب: |
| ٤ | مات عن ثلاثة أبناء أخوة لأب و أم ، مقدار ميراث الأم: ، و مقدار ميراث أبناء الأخوة لأب: |
| ٥ | مات عن أخت شقيقة و أخ شقيق و أم، مقدار ميراث الأم: ، و مقدار ميراث الأخت الشقيقة والأخ الشقيق: |
| ٦ | مات عن أم و بنت ابن، مقدار ميراث بنت الابن: ، و مقدار ميراث الأم: |
| ٧ | مات عن ابنين و أم، مقدار ميراث الأم: ، و مقدار ميراث الابنان: |
| ٨ | مات عن ابن و أم، مقدار ميراث الأم: ، و مقدار ميراث الابن: |
| ٩ | مات عن ابن أخ شقيق و أم، مقدار ميراث الأم: ، و مقدار ميراث ابن أخ شقيق: |
| ١٠ | مات عن ثلاثة أبناء أخ شقيق و أم، مقدار ميراث الأم: ، و مقدار ميراث أبناء الأخ الشقيق: |
| ١١ | مات عن ست أخوات شقائق و أم، مقدار ميراث الأم: ، و مقدار ميراث الأخوات الشقائق: |
| ١٢ | مات عن أم و أب و زوج، مقدار ميراث الزوج: ، و مقدار ميراث الأم: ، ومقدار ميراث الأب: |
| ١٣ | مات عن أم و أب و زوج، وأخ شقيق، مقدار ميراث الزوج: ، و مقدار ميراث الأم: ، و مقدار ميراث الأب: ، ومقدار ميراث الأخ الشقيق: |
| ١٤ | مات عن أم و أب و زوج، وأخوين شقيقين، مقدار ميراث الزوج: ، و مقدار ميراث الأم: ، و مقدار ميراث الأب: ، ومقدار ميراث الأخوان الشقيقان: |
| ١٥ | مات عن أم و أب و زوج، وأخوين شقيقين كافرين، مقدار ميراث الزوج: ، و مقدار ميراث الأم: ، و مقدار ميراث الأب: ، ومقدار ميراث الأخوان الشقيقان الكافران: |
| ١٦ | مات عن أم و أب و زوج، وأخوين شقيقين رقيقين، مقدار ميراث الزوج: ، و مقدار ميراث الأم: ، ومقدار ميراث الأخوان الشقيقان الرقيقان: |
| ١٧ | مات عن أم و أب و زوج، وأخوين شقيقين قاتلين، مقدار ميراث الزوج: ، و مقدار ميراث الأم: ، ومقدار ميراث الأخوان الشقيقان القاتلان: |
| ١٨ | مات عن أخت شقيقة و أخ لأب و أم، مقدار ميراث الأم: ، و مقدار ميراث الأخت الشقيقة: ، ومقدار ميراث الأخ لأب: |

ميراث الجدة فأكثر

| | |
|---------------------------|--|
| المقدار | شرط الاستحقاق |
| السدس | عدم الأم، أو الجدة الأقرب منها. |
| لا ترث (محبوبة) | إذا وجدت الأم، أو جدة أقرب منها (مثل: مات عن أم أم، و أم أب أب، فإن أم الأم ترث السدس لأنها أقرب درجة ولا ميراث لأم أب أب) |

عدد الجدات الوارثات ثلاث

- ١- **أم الأم** (وإن علت بمحض الإناث مثل أم أم أم، أي تكون السلسلة بعد أم أم: كلها إناث لا يوجد ذكر، فلو وجد ذكر تكون الأنثى بعد الذكر غير وارثه مثل: **أم** أب أم أم أم)
- ٢- **أم الأب** (وإن علت بمحض الإناث مثل أم أم أم أب، أي تكون السلسلة بعد أم أب: كلها إناث لا يوجد ذكر، فلو وجد ذكر تكون الأنثى بعد الذكر غير وارثه مثل: **أم** أب أم أم أب)
- ٣- **أم أب الأب** (وإن علت بمحض الإناث مثل أم أم أب الأب، أي تكون السلسلة بعد أم أب الأب: كلها إناث لا يوجد ذكر، فلو وجد ذكر تكون الأنثى بعد الذكر غير وارثه مثل: **أم** أب أم أم أب الأب)

تنبيه: عندما يكتب أم أم أم ، أي كررت كلمة الأم أربع مرات فالمقصود : أن الأم الأولى ومكانها في القائمة من اليسار الأولى المقصود بها أم الميت (حتى تتصور افترض أنت الميت اسمك خالد)، ثم الأم التي بعده الثانية هي أم أمك، ثم الأم الثالثة هي أم جدتك، ثم الأم الرابعة هي أمها، مثلاً تقول أمي اسمها مريم، وأم مريم اسمها عائشة، وأم عائشة اسمها خديجة، وأم خديجة اسمها فاطمة) فلو أنت على قيد الحياة، وعندك ابن و بنت، وأما أمك وجميع جدات أموات ما عدا فاطمة، ثم بعد ذلك أنت مت، وجدتك فاطمة على قيد الحياة، فنقول فاطمة ترث من الميت، وتكتب المسألة هكذا، مات عن ابن و بنت و أم أم أم.

مثال آخر: لو كانت أمك مريم على قيد الحياة وكذلك جميع جدات أحياء، فتكتب المسألة، هكذا: مات عن ابن و بنت و أم. ففي هذه المسألة الأم ترث، وأما الجدات فلا يرث محجوبات بالأم.

مثال آخر: لو كانت أمك مريم مات قبلك، وأما الجدات فكلهن أحياء، فتكتب المسألة، هكذا: مات عن ابن و بنت و أم أم. فنترث جدة واحدة وهي أم الأم (عائشة)، وأما بقية الجداتين (خديجة و فاطمة) فلا ترثان حجبتهم عائشة؛ لأن ترتيب عائشة في سلسلة النسب أقرب من بقية الجدات.

مثال آخر: لو كانت أمك مريم مات قبلك وكذلك جدتك عائشة، وأما بقية الجداتين (خديجة و فاطمة) أحياء، فتكتب المسألة، هكذا: مات عن ابن و بنت و أم أم أم. فنترث جدة واحدة وهي أم أم الأم (خديجة)، وأما الجدة الباقية فلا ترث (فاطمة) حجبتها خديجة؛ لأن ترتيب خديجة في سلسلة النسب أقرب من فاطمة .

| | | | |
|---|-------|-------|-------|
| مات شخص واه اسمها (مريم) وأم مريم اسمها (عائشة) وأم عائشة اسمها (خديجة) وأم خديجة اسمها (فاطمة) | | | |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ |
| مريم | عائشة | خديجة | فاطمة |
| فلو أردنا كتابة اسم أمك ثم جداتك حتى نصل إلى جدتك حواء فيكون كالتالي: ترقم سلسلة النسب من اليسار إلى اليمين فنكتب اسم أمك أولاً، ثم أم الأم، ثم أم الجدة، ثم أمها، وهكذا اسم جداتك بمحض الإناث يعني لا تدخل ذكر في سلسلة النسب حتى تصل إلى جدتك حواء | | | |

وإليك عدد من المسائل: في ميراث الجدة

| | |
|---|--|
| ١ | مات عن أخت شقيقة و أم أم أم، مقدار ميراث الأخت الشقيقة: النصف ، و مقدار ميراث أم أم أم: السدس |
| ٢ | مات عن ابنين و أم أب، مقدار ميراث أم أب: السدس ، و مقدار ميراث الابنان عصبه بالنفس يرثون الباقي بالتساوي |
| ٣ | مات عن أم و أم أم و أم أب، مقدار ميراث الأم: الثلث ، و أم أم: لا ترث حجبتها الأم ، و أم أب: لا ترث حجبتها الأم |
| ٤ | مات عن أم أم أم و أم أب، مقدار ميراث أم أب: السدس ، و أما أم أم أم: لا ترث حجبتها أم أب |
| ٥ | مات عن أم أم أم و أم أم أب، مقدار ميراث أم أم أب: السدس ، وأما أم أم أم أم: لا ترث حجبتها أم أم أب |
| ٦ | مات عن أم أم أم و أم أم أب، نقول: أم أم أم تشترك في السدس مع أم أم أب |
| ٧ | مات عن أم أم أم و أم أم أب، نقول: أم أم أم تشترك في السدس مع أم أم أب |
| ٨ | مات عن أم أم أم أم أم أم أب، مقدار ميراث أم أم أم أم أم: السدس، وأما أم أم أب أم: لا ترث لأنها ليست من الوراثة من النساء |
| ٩ | مات عن أم أم أم و أم أم أب و أم أم أب، نقول: الجدات الثلاث يشتركن في السدس بالتساوي أم أم أم و أم أم أب و أم أم أب |

حل المسائل التالية:

| | |
|---|--|
| ١ | مات عن أخت شقيقة و أم أم أم، مقدار ميراث الأخت الشقيقة: ، و مقدار ميراث أم أم أم: |
| ٢ | مات عن ابنين و أم أب، مقدار ميراث أم أب: ، و مقدار ميراث الابنان |
| ٣ | مات عن أم و أم أم و أم أب، مقدار ميراث الأم: ، و مقدار ميراث أم أم: ، و مقدار ميراث أم أب: |
| ٤ | مات عن أم أم أم و أم أب، مقدار ميراث أم أب: ، و مقدار ميراث أم أم أم: |
| ٥ | مات عن أم أم أم و أم أم أب، مقدار ميراث أم أم أب: ، مقدار ميراث أم أم أم أم: |
| ٦ | مات عن أم أم أم و أم أم أب، مقدار ميراث: |
| ٧ | مات عن أم أم أم و أم أم أب، مقدار ميراث: |
| ٨ | مات عن أم أم أم أم أم أم أب، مقدار ميراث أم أم أم أم أم: ، مقدار ميراث أم أم أب أم: |
| ٩ | مات عن أم أم أم و أم أم أب و أم أم أب، مقدار ميراث: |

ميراث الأب

| المقدار | شرط الاستحقاق |
|--|--|
| السدس (بالفرض فقط) | وجود الفرع الوارث الذكر (أي يترك الميت أو الميتة فرعاً وارثاً له ذكراً (ابن أو ابن ابن). |
| السدس و الباقي (بالفرض و التعصيب) | وجود الفرع الوارث الأنثى (أي يترك الميت أو الميتة فرعاً وارثاً له أنثى (بنت أو بنت ابن). |
| التعصيب (إن كان الوارث فقط: الأب أخذ جميع المال، وإن كان معه أصحاب فروض يرث الأب الباقي) | عدم الفرع الوارث مطلقاً (أي لم يترك الميت أو الميتة فرعاً وارثاً له ذكراً أو أنثى |

وإليك عدد من المسائل: في ميراث الأب

| | |
|----|--|
| ١ | مات عن أب و ابن، مقدار ميراث الأب: السدس ، و مقدار ميراث الابن: عصبه بالنفس يرث الباقي |
| ٢ | مات عن أب و ابن ابن ابن، مقدار ميراث الأب: السدس ، و مقدار ميراث ابن ابن ابن: عصبه بالنفس يرث الباقي |
| ٣ | مات عن ابنتين و أب، مقدار ميراث الأب: السدس ، و مقدار ميراث الابنان عصبه بالنفس يرثون الباقي بالتساوي |
| ٤ | ماتت عن أب و بنت، مقدار ميراث الأب: السدس والباقي ، و مقدار ميراث البنت: النصف |
| ٥ | ماتت عن أب و بنت ابن، مقدار ميراث الأب: السدس والباقي ، و مقدار ميراث بنت الابن: النصف |
| ٦ | ماتت عن أب و بنت ابن ابن ابن، مقدار ميراث الأب: السدس والباقي ، و مقدار ميراث بنت ابن ابن ابن: النصف |
| ٧ | ماتت عن أب و ابن بنت، مقدار ميراث الأب: عصبه بالنفس يرث جميع المال ، و أما ابن بنت: لا يرث؛ لأنه ليس من الوارثين من الرجال |
| ٨ | ماتت عن أب و ابن ابن بنت، مقدار ميراث الأب: عصبه بالنفس يرث جميع المال ، و أما ابن ابن بنت: لا يرث؛ لأنه ليس من الوارثين من الرجال |
| ٩ | ماتت عن أب و بنت بنت، مقدار ميراث الأب: عصبه بالنفس يرث جميع المال ، و أما بنت بنت: لا ترث؛ لأنها ليست من الوارثات من النساء |
| ١٠ | ماتت عن أب و أم، مقدار ميراث الأم: الثلث ، و مقدار ميراث الأب: عصبه بالنفس يرث الباقي |
| ١١ | ماتت عن أب و أختين لأب، مقدار ميراث الأب: عصبه بالنفس يرث جميع المال ، و أما الأختان لأب: لا ترثان؛ محجوبتان بالأب |
| ١٢ | ماتت عن أب و زوجة ، مقدار ميراث الزوجة: الربع ، و مقدار ميراث الأب: عصبه بالنفس يرث الباقي |
| ١٣ | ماتت عن أب و زوجة و ابن، مقدار ميراث الأب: السدس ، و مقدار ميراث الزوجة: الثمن، و مقدار ميراث الابن: عصبه بالنفس يرث الباقي |
| ١٤ | ماتت عن أب و زوجة و بنت، مقدار ميراث الأب: السدس والباقي ، و مقدار ميراث الزوجة: الثمن، و مقدار ميراث البنت: النصف |
| ١٥ | ماتت عن أب و ابن أخ شقيق، مقدار ميراث الأب: عصبه بالنفس يرث جميع المال ، أما ابن أخ شقيق: لا يرث؛ محجوب بالأب |
| ١٦ | ماتت عن أب و ابن زنا، مقدار ميراث الأب: عصبه بالنفس يرث جميع المال ، أما ابن زنا: لا يرث من الزاني |
| ١٧ | ماتت عن أب و ابن زنا، مقدار ميراث الأب: السدس ، و مقدار ميراث ابن زنا: عصبه بالنفس يرث الباقي ، لأن ابن الزنا يرث من الزانية |

حل المسائل التالية:

| | |
|----|--|
| ١ | مات عن أب و ابن، مقدار ميراث الأب: ، و مقدار ميراث الابن: |
| ٢ | مات عن أب و ابن ابن ابن، مقدار ميراث الأب: ، و مقدار ميراث ابن ابن ابن: |
| ٣ | مات عن ابنين و أب، مقدار ميراث الأب: ، و مقدار ميراث الابنان |
| ٤ | ماتت عن أب و بنت، مقدار ميراث الأب: ، و مقدار ميراث البنت: |
| ٥ | ماتت عن أب و بنت ابن، مقدار ميراث الأب: ، و مقدار ميراث بنت الابن: |
| ٦ | ماتت عن أب و بنت ابن ابن ابن، مقدار ميراث الأب: ، و مقدار ميراث بنت ابن ابن ابن: |
| ٧ | ماتت عن أب و ابن بنت، مقدار ميراث الأب: ، و مقدار ميراث ابن بنت: |
| ٨ | ماتت عن أب و ابن ابن بنت، مقدار ميراث الأب: ، و مقدار ميراث ابن ابن بنت: |
| ٩ | ماتت عن أب و بنت بنت، مقدار ميراث الأب: ، و مقدار ميراث بنت بنت: |
| ١٠ | ماتت عن أب و أم، مقدار ميراث الأم: ، و مقدار ميراث الأب: |
| ١١ | مات عن أب و أختين لأب، مقدار ميراث الأب: ، و مقدار ميراث الأختان لأب: |
| ١٢ | مات عن أب و زوجة، مقدار ميراث الأب: ، و مقدار ميراث الزوجة: |
| ١٣ | مات عن أب و زوجة و ابن، مقدار ميراث الأب: ، و مقدار ميراث الزوجة: ، و مقدار ميراث الابن: |
| ١٤ | مات عن أب و زوجة و بنت، مقدار ميراث الأب: ، و مقدار ميراث الزوجة: ، و مقدار ميراث البنت: |
| ١٥ | مات عن أب و ابن أخ شقيق، مقدار ميراث الأب: ، مقدار ميراث ابن أخ شقيق: |
| ١٦ | مات عن أب و ابن زنا، مقدار ميراث الأب: ، مقدار ميراث ابن زنا: |
| ١٧ | ماتت عن أب و ابن زنا، مقدار ميراث الأب: ، و مقدار ميراث ابن زنا: |

ميراث أب الأب وإن علا بمحض الذكور

| المقدار | شرط الاستحقاق |
|--|---|
| السدس (بالفرض فقط) | وجود الفرع الوارث الذكر (أي يترك الميت أو الميتة فرعاً وارثاً له ذكراً (ابن أو ابن ابن)). |
| السدس و الباقي (بالفرض و التعصيب) | وجود الفرع الوارث الأنثى (أي يترك الميت أو الميتة فرعاً وارثاً له أنثى (بنت أو بنت ابن)). |
| التعصيب (إن كان الوارث فقط: أب الأب أخذ جميع المال، وإن كان معه أصحاب فروض يرث أب الأب الباقي) | عدم الفرع الوارث مطلقاً (أي لم يترك الميت أو الميتة فرعاً وارثاً له ذكراً أو أنثى |
| لا يرث (محبوب) | وجود أب أدنى منه (مثلاً يتوفى الميت أو الميتة ويكون الأب على قيد الحياة، وأب الأب كذلك، فإن أب الأب لا يرث لوجود الأب) |

واليك عدد من المسائل: في ميراث أب الأب وإن علا

| | |
|----|--|
| ١ | مات عن أب أب و ابن، مقدار ميراث أب الأب: السدس ، و مقدار ميراث الابن: عصبه بالنفس يرث الباقي |
| ٢ | مات عن أب أب أب و ابن ابن ابن، مقدار ميراث أب أب أب: السدس ، و مقدار ميراث ابن ابن ابن: عصبه بالنفس يرث الباقي |
| ٣ | مات عن ابنتين و أب أب أب ، مقدار ميراث أب أب أب: السدس ، و مقدار ميراث الابنان عصبه بالنفس يرثون الباقي بالتساوي |
| ٤ | ماتت عن أب أب و بنت، مقدار ميراث أب الأب: السدس والباقي ، و مقدار ميراث البنت: النصف |
| ٥ | ماتت عن أب أب أب و بنت ابن، مقدار ميراث أب أب الأب: السدس والباقي ، و مقدار ميراث بنت الابن: النصف |
| ٦ | ماتت عن أب أب و بنت ابن ابن ابن، مقدار ميراث أب الأب: السدس والباقي ، و مقدار ميراث بنت ابن ابن ابن: النصف |
| ٧ | ماتت عن أب أب أب و ابن بنت، مقدار ميراث أب أب الأب: عصبه بالنفس يرث جميع المال ، و أما ابن بنت: لا يرث؛ لأنه ليس من الوارثين من الرجال |
| ٨ | ماتت عن أب أم و ابن ، مقدار ميراث الابن: عصبه بالنفس يرث جميع المال ، و أما أم أب: لا يرث؛ لأنه ليس من الوارثين من الرجال |
| ٩ | ماتت عن أب أم أب و ابن ابن، مقدار ميراث ابن الابن: عصبه بالنفس يرث جميع المال ، و أما أم أب: لا يرث؛ لأنه ليس من الوارثين من الرجال |
| ١٠ | ماتت عن أب أب و أخ شقيق، مقدار ميراث أب أب: عصبه بالنفس يرث جميع المال ، و أما أخ شقيق: لا يرث محجوب بأب أب |
| ١١ | ماتت عن أب و أب أب، مقدار ميراث الأب: عصبه بالنفس يرث جميع المال ، و أما أب أب: لا يرث؛ محجوب بالأب |
| ١٢ | ماتت عن أب أب أب و أب أب، مقدار ميراث أب أب: عصبه بالنفس يرث جميع المال ، و أما أب أب أب: لا يرث؛ محجوب بأب أب |
| ١٣ | ماتت عن أب أب و زوجة و ابن، مقدار ميراث أب أب: السدس ، و مقدار ميراث الزوجة: الثمن، و مقدار ميراث الابن: عصبه بالنفس يرث الباقي |
| ١٤ | ماتت عن أب أب و زوجة و بنت، مقدار ميراث أب أب: السدس والباقي، و مقدار ميراث الزوجة: الثمن، و مقدار ميراث البنت: النصف |
| ١٥ | ماتت عن أب أب أب و ابن أخ شقيق، مقدار ميراث أب أب أب: عصبه بالنفس يرث جميع المال ، أما ابن أخ شقيق: لا يرث؛ محجوب أب أب أب |
| ١٦ | ماتت عن أب أب و ابن زنا، مقدار ميراث أب أب: عصبه بالنفس يرث جميع المال ، أما ابن زنا: لا يرث من الزاني |
| ١٧ | ماتت عن أب أب أب و ابن زنا، مقدار ميراث أب أب أب: السدس، و مقدار ميراث ابن زنا: عصبه بالنفس يرث الباقي ، لأن ابن الزنا يرث من الزانية |

حل المسائل التالية:

| | |
|----|--|
| ١ | مات عن أب أب و ابن، مقدار ميراث أب الأب: ، و مقدار ميراث الابن: |
| ٢ | مات عن أب أب أب و ابن ابن ابن، مقدار ميراث أب أب أب: ، و مقدار ميراث ابن ابن ابن: |
| ٣ | مات عن ابنين و أب أب أب ، مقدار ميراث أب أب أب: ، و مقدار ميراث الابنان |
| ٤ | ماتت عن أب أب و بنت، مقدار ميراث أب الأب: ، و مقدار ميراث البنت: |
| ٥ | ماتت عن أب أب أب و بنت ابن، مقدار ميراث أب أب الأب: ، و مقدار ميراث بنت الابن: |
| ٦ | ماتت عن أب أب و بنت ابن ابن ابن، مقدار ميراث أب الأب: ، و مقدار ميراث بنت ابن ابن ابن: |
| ٧ | ماتت عن أب أب أب و ابن بنت، مقدار ميراث أب أب الأب: ، و مقدار ميراث ابن بنت: |
| ٨ | ماتت عن أب أم و ابن ، مقدار ميراث الابن: ، و مقدار ميراث أم أب: |
| ٩ | ماتت عن أب أم أب و ابن ابن، مقدار ميراث ابن الابن: ، و مقدار ميراث أب أم أب: |
| ١٠ | ماتت عن أب أب و أخ شقيق، مقدار ميراث أب أب: ، و مقدار ميراث أخ شقيق: |
| ١١ | مات عن أب و أب أب، مقدار ميراث الأب: ، و مقدار ميراث أب أب: |
| ١٢ | مات عن أب أب أب و أب أب، مقدار ميراث أب أب: ، و مقدار ميراث أب أب أب: |
| ١٣ | مات عن أب أب و زوجة و ابن، مقدار ميراث أب أب: ، و مقدار ميراث الزوجة: ، و مقدار ميراث الابن: |
| ١٤ | مات عن أب أب و زوجة و بنت، مقدار ميراث أب أب: ، و مقدار ميراث الزوجة: ، و مقدار ميراث البنت: |
| ١٥ | مات عن أب أب أب و ابن أخ شقيق، مقدار ميراث أب أب أب: ، و مقدار ميراث ابن أخ شقيق: |
| ١٦ | مات عن أب أب و ابن زنا، مقدار ميراث أب أب: ، و مقدار ميراث ابن زنا: |
| ١٧ | ماتت عن أب أب أب و ابن زنا، مقدار ميراث أب أب أب: ، و مقدار ميراث ابن زنا: |

ميراث البنت

| الحالة | المقدار | شرط الاستحقاق |
|---------|-------------|--|
| الأولى | النصف | ١- عدم المشاركة (وهي بنت أخرى، أي تكون بنت واحدة فقط). ٢- عدم المعصب (وهو الابن، أي أخواها). |
| الثانية | الثلثين | ١- وجود المشاركة (وهي بنت أخرى، أي كنّ عدداً أختان فأكثر). ٢- عدم المعصب (وهو الابن، أي أخواها). |
| الثالثة | عصبة بالغير | وجود المعصب (وهو الابن، أي أخواها). |

واليك عدد من المسائل: في ميراث البنت

| | |
|----|--|
| ١ | ماتت عن أب أب و بنت، مقدار ميراث أب أب الأب: السدس والباقي ، و مقدار ميراث البنت: النصف |
| ٢ | ماتت عن معتق و بنت، مقدار ميراث البنت : النصف ، و مقدار ميراث المعتق: عصبة بالنفس يرث الباقي |
| ٣ | ماتت عن بنت و ابن أخت شقيقة و ابن أخ لأب ، مقدار ميراث البنت : النصف ، و مقدار ميراث أخ لأب: عصبة بالنفس يرث الباقي ، وأما ابن أخ أخت شقيقة: لا يرث؛ لأنها ليس من الوراثين من الرجال |
| ٤ | ماتت عن بنتين و ابن عم شقيق، مقدار ميراث البنات: الثلثان ، و مقدار ميراث ابن عم شقيق: عصبة بالنفس يرث الباقي |
| ٥ | ماتت عن ثلاث بنات و ابن ابن، مقدار ميراث ثلاث بنات: الثلثان ، و مقدار ميراث ابن ابن: عصبة بالنفس يرث الباقي |
| ٦ | ماتت عن بنت و ابن، مقدار ميراث البنت و الابن: عصبة بالغير يرثون جميع المال للذكر مثل حظ الأنثيين |
| ٧ | ماتت عن أربع بنات و ابن، مقدار ميراث أربع بنات و الابن: عصبة بالغير يرثون جميع المال للذكر مثل حظ الأنثيين |
| ٨ | ماتت عن بنت و خمسة أبناء، مقدار ميراث البنت و خمسة أبناء: عصبة بالغير يرثون جميع المال للذكر مثل حظ الأنثيين |
| ٩ | ماتت عن ست بنات و سبعة أبناء، مقدار ميراث البنات والأبناء: عصبة بالغير يرثون جميع المال للذكر مثل حظ الأنثيين |
| ١٠ | ماتت عن زوج و بنت و ابن، مقدار ميراث الزوج : الربع ، و مقدار ميراث البنت والابن: عصبة بالغير يرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين |
| ١١ | ماتت عن زوجة و بنتين و ابن، مقدار ميراث الزوجة : الثمن ، و مقدار ميراث البنات والابن: عصبة بالغير يرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين |
| ١٢ | ماتت عن بنت كافرة و ابن، فإن الابن: عصبة بالنفس يرث جميع المال ، و أما البنت لا ترث؛ لكونها محجوبة بسبب وصف الكفر |
| ١٣ | ماتت عن بنت و ابن رقيق، و أخ شقيق، فإن البنت ترث: النصف، وأما الأخ الشقيق يرث: عصبة بالنفس يرث الباقي ، و أما الابن لا يرث؛ لكونه محجوب بسبب وصف الرق |
| ١٤ | ماتت عن زوجة كافرة و ابن، مقدار ميراث الابن : عصبة بالنفس يرث جميع المال ، وأما الزوجة لا ترث؛ لكونها محجوبة بسبب وصف الكفر |
| ١٥ | ماتت عن أب و بنت و أخ شقيق، مقدار ميراث البنت : النصف ، و مقدار ميراث الأب: السدس و الباقي، و أما الأخ الشقيق لا يرث؛ لكونه محجوب بالأب |
| ١٦ | ماتت عن عشر بنات و عشرة أبناء ابن، مقدار ميراث البنات : الثلثان ، و مقدار ميراث أبناء الابن: عصبة بالنفس يرثون الباقي بالتساوي |
| ١٧ | ماتت عن عشر بنات و عشرة أبناء ابن أخ شقيق، مقدار ميراث البنات: الثلثان ، و مقدار ميراث أبناء ابن أخ شقيق: عصبة بالنفس يرثون الباقي بالتساوي |

| | |
|----|---|
| ١٨ | مات عن عشر بنات و عشرة أبناء أخوة أشقاء و أخت شقيقة، مقدار ميراث البنات: الثلثان ، و مقدار ميراث الأخوة الأشقاء و الأخت الشقيقة: عصبه بالغير يرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين |
|----|---|

حل المسائل التالية:

| | |
|----|---|
| ١ | مات عن أب أب و بنت، مقدار ميراث أب أب الأب: ، و مقدار ميراث البنت: |
| ٢ | مات عن معتق و بنت، مقدار ميراث البنت : ، و مقدار ميراث المعتق: |
| ٣ | مات عن بنت و ابن أخت شقيقة و ابن أخ لأب ، مقدار ميراث البنت :، و مقدار ميراث أخ لأب:، و مقدار ميراث ابن أخ أخت شقيقة: |
| ٤ | ماتت عن بنتين و ابن عم شقيق، مقدار ميراث البنات:، و مقدار ميراث ابن عم شقيق: |
| ٥ | ماتت عن ثلاث بنات و ابن ابن، مقدار ميراث ثلاث بنات:، و مقدار ميراث ابن ابن: |
| ٦ | ماتت عن بنت و ابن، مقدار ميراث البنت و الابن: |
| ٧ | ماتت عن أربع بنات و ابن، مقدار ميراث أربع بنات و الابن: |
| ٨ | ماتت عن بنت و خمسة أبناء، مقدار ميراث البنت و خمسة أبناء: |
| ٩ | ماتت عن ست بنات و سبعة أبناء، مقدار ميراث البنات والأبناء: |
| ١٠ | ماتت عن زوج و بنت و ابن، مقدار ميراث الزوج :، و مقدار ميراث البنت والابن: |
| ١١ | ماتت عن زوجة و بنتين و ابن، مقدار ميراث الزوجة :، و مقدار ميراث البنات والابن: |
| ١٢ | ماتت عن بنت كافرة و ابن، مقدار ميراث الابن:، و مقدار ميراث البنت: |
| ١٣ | ماتت عن بنت و ابن رقيق، و أخ شقيق، فإن البنت ترث:، وأما الأخ الشقيق يرث:، و مقدار ميراث الابن: |
| ١٤ | ماتت عن زوجة كافرة و ابن، مقدار ميراث الابن :، و مقدار ميراث الزوجة: |
| ١٥ | ماتت عن أب و بنت و أخ شقيق، مقدار ميراث البنت :، و مقدار ميراث الأب:، و مقدار ميراث الأخ الشقيق: |
| ١٦ | ماتت عن عشر بنات و عشرة أبناء ابن، مقدار ميراث البنات :، و مقدار ميراث أبناء الابن: |
| ١٧ | ماتت عن عشر بنات و عشرة أبناء ابن أخ شقيق، مقدار ميراث البنات:، و مقدار ميراث أبناء ابن أخ شقيق: |
| ١٨ | ماتت عن عشر بنات و عشرة أبناء أخوة أشقاء و أخت شقيقة، مقدار ميراث البنات:، و مقدار ميراث الأخوة الأشقاء و الأخت الشقيقة: |

ميراث بنت الابن

| الحالة | المقدار | شرط الاستحقاق |
|---------|---------------------------|--|
| الأولى | النصف | <p>١- عدم المشاركة (وهي بنت ابن أخرى، أي تكون بنت ابن واحدة فقط).</p> <p>٢- عدم المعصب (وهو ابن الابن الذي في درجتها).</p> <p>٣- عدم الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً أو أنثى) الأعلى منها.</p> |
| الثانية | الثلثين | <p>١- وجود المشاركة (وهي بنت ابن أخرى التي في درجتها، أي كنّ عدداً اثنتان فأكثر).</p> <p>٢- عدم المعصب (وهو ابن الابن الذي في درجتها).</p> <p>٣- عدم الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً أو أنثى) الأعلى منها.</p> |
| الثالثة | السدس | <p>١- وجود فرع وارث أنثى أعلا منها ورثت النصف. ٢- عدم المعصب (وهو ابن الابن الذي في درجتها). (وهذا السدس تكملة للثلثين فرض البنات).</p> <p>(مثل: مات عن بنت و بنت ابن، فإن البنت ترث النصف، وبنت الابن السدس. مثال آخر: مات عن بنت ابن و بنت ابن ابن، فإن بنت ابن ترث النصف، وبنت ابن ابن ترث السدس. مثال آخر: مات عن بنت و بنتا ابن فإن البنت ترث النصف، وبنتا الابن ترثان السدس. مثال: مات عن بنت ابن وثلاث بنات ابن ابن، فإن بنت ابن ترث النصف، و ثلاث بنات ابن ابن يرثن السدس)</p> |
| الرابعة | عصبة بالغير | وجود المعصب (وهو ابن الابن الذي في درجتها، أو أنزل منها إن احتاجت إليه (يسمى القريب المبارك)). |
| الخامسة | لا ترث (محبوبة) | <p>تكون محبوبة في حالتين:</p> <p>١- وجود الفرع الوارث الذكر الأعلى منها (الابن، و ابن الابن الذي هو أعلى منها) (مثل: مات عن بنت ابن و ابن، فإن الابن يرث جميع المال ولا ميراث لبنت الابن، مثال آخر: مات عن ابن ابن و بنت ابن ابن، فإن جميع المال ل ابن ابن ؛ لأنه أقرب درجة من بنت ابن ابن)</p> <p>٢- وجود الفرع الوارث الأنثى الأعلى منها يرثن الثلثين (ويستثنى إذا كانت ترث بالتعصيب مثلاً وجد ابن ابن في درجتها أو أنزل منها ويسمى القريب المبارك) (مثل: مات عن بنتين وبنت ابن ، فإن البنتين ترثان الثلثين، وبنت الابن لا ترث. مثال آخر: مات عن ثلاث بنات ابن و بنت ابن ابن، فإن بنات الابن يرثن الثلثين، ولا ميراث لبنت ابن ابن. مثال آخر: مات عن بنتين وبنت ابن و ابن ابن، فان البنتين يرثن الثلثين، والباقي يكون لبنت الابن و ابن ابن للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسمى ابن ابن القريب المبارك لأنه لو عدم لم ترث بنت الابن مثال آخر: مات عن بنتين وبنت ابن و ابن ابن ابن، فان البنتين يرثن الثلثين، والباقي يكون لبنت الابن و ابن ابن ابن للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسمى ابن ابن ابن القريب المبارك لأنه لو عدم لم ترث بنت الابن</p> |

واليك عدد من المسائل: في ميراث بنت الابن

| | |
|----|--|
| ١ | مات عن أب أب و بنت ابن ، مقدار ميراث أب أب الأب: السدس والباقي ، و مقدار ميراث بنت ابن: النصف |
| ٢ | مات عن معتق و بنت ابن ، مقدار ميراث بنت ابن: النصف ، و مقدار ميراث المعتق: عصبه بالنفس يرث الباقي |
| ٣ | مات عن بنت ابن و ابن أخت شقيقة و ابن أخ لأب ، مقدار ميراث بنت ابن: النصف ، و مقدار ميراث أخ لأب: عصبه بالنفس يرث الباقي ، وأما ابن أخ أخت شقيقة: لا يرث؛ لأنها ليس من الوارثين من الرجال |
| ٤ | ماتت عن ثلاث بنات ابن و ابن عم شقيق، مقدار ميراث ثلاث بنات الابن: الثلثان، ومقدار ميراث ابن عم شقيق: عصبه بالنفس يرث الباقي |
| ٥ | ماتت عن خمس بنات ابن و ابن ابن ابن ، مقدار ميراث ابن ابن ابن: الثلثان ، و مقدار ميراث ابن ابن ابن: عصبه بالنفس يرث الباقي |
| ٦ | ماتت عن بنت ابن و ابن ابن ، مقدار ميراث بنت ابن و ابن ابن: عصبه بالغير يرثون جميع المال للذكر مثل حظ الأنثيين |
| ٧ | ماتت عن أربع بنات ابن و ابن ابن ، مقدار ميراث أربع بنات ابن و ابن ابن: عصبه بالغير يرثون جميع المال للذكر مثل حظ الأنثيين |
| ٨ | ماتت عن بنت ابن و خمسة أبناء ابن ، مقدار ميراث بنت ابن و خمسة أبناء ابن: عصبه بالغير يرثون جميع المال للذكر مثل حظ الأنثيين |
| ٩ | ماتت عن ست بنات ابن و سبعة أبناء ابن ، مقدار ميراث بنات الابن و أبناء الابن: عصبه بالغير يرثون جميع المال للذكر مثل حظ الأنثيين |
| ١٠ | ماتت عن زوج و بنت ابن ابن و ابن ابن ابن ، مقدار ميراث الزوج: الربع ، و مقدار ميراث بنت ابن ابن و ابن ابن ابن: عصبه بالغير يرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين |
| ١١ | ماتت عن زوجة و بنتا ابن ابن ابن ابن و ابن ابن ابن ابن ، مقدار ميراث الزوجة: الثمن ، و مقدار ميراث بنتا ابن ابن ابن و ابن ابن ابن ابن: عصبه بالغير يرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين |
| ١٢ | ماتت عن بنت ابن كافرة و ابن ابن ، فإن ابن ابن: عصبه بالنفس يرث جميع المال ، و أما بنت ابن لا ترث؛ لكونها محجوبة بسبب وصف الكفر |
| ١٣ | ماتت عن بنت ابن و ابن ابن رقيق، و أخ شقيق، فإن بنت ابن ترث: النصف، وأما الأخ الشقيق يرث: عصبه بالنفس يرث الباقي ، و أما ابن ابن رقيق لا يرث؛ لكونه محجوب بسبب وصف الرق |
| ١٤ | ماتت عن زوجة كافرة و ابن ابن ابن ، مقدار ميراث ابن ابن ابن: عصبه بالنفس يرث جميع المال ، وأما الزوجة لا ترث؛ لكونها محجوبة بسبب وصف الكفر |
| ١٥ | ماتت عن أب و بنت ابن و أخ شقيق، مقدار ميراث بنت ابن: النصف ، و مقدار ميراث الأب: السدس و الباقي، و أما الأخ الشقيق لا يرث؛ لكونه محجوب بالأب |
| ١٦ | ماتت عن عشر بنات ابن و عشرة أبناء ابن ، مقدار ميراث بنات ابن: الثلثان ، و مقدار ميراث أبناء ابن ابن: عصبه بالنفس يرثون الباقي بالتساوي |
| ١٧ | ماتت عن عشر بنات ابن ابن ابن و عشرة أبناء ابن أخ شقيق، مقدار ميراث عشر بنات ابن ابن ابن: الثلثان ، و مقدار ميراث عشرة أبناء ابن أخ شقيق: عصبه بالنفس يرثون الباقي بالتساوي |
| ١٨ | ماتت عن بنت ابن و ابن أخ شقيق و أخت شقيقة، مقدار ميراث بنت ابن: النصف ، و مقدار ميراث أخت شقيقة: الباقي؛ لأنها عصبه مع الغير، وأما ابن أخ شقيق: لا يرث حجته الأخت الشقيقة؛ لأنها عصبه أقرب درجة من ابن أخ شقيق |
| ١٩ | ماتت عن بنت و بنت ابن و أخ شقيق، مقدار ميراث البنت: النصف، و مقدار ميراث بنت ابن: السدس، و مقدار ميراث أخ شقيق: عصبه بالنفس يرث الباقي |
| ٢٠ | ماتت عن بنت و ثلاث بنات ابن و أخ شقيق، مقدار ميراث البنت: النصف، و مقدار ميراث ثلاث بنات ابن: السدس، و مقدار ميراث أخ شقيق: عصبه بالنفس يرث الباقي |

| | |
|----|---|
| ٢١ | مات عن بنت و ثلاث بنات ابن و ابن أخ شقيق، مقدار ميراث البنت: النصف، و مقدار ميراث ثلاث بنات ابن: السدس، و مقدار ميراث ابن أخ شقيق: عصبه بالنفس يرث الباقي |
| ٢٢ | مات عن بنتين و ثلاث بنات ابن و ابن أخ شقيق، مقدار ميراث بنتان: الثلثان، و مقدار ميراث ثلاث بنات ابن: لا يرثن لاستكمال البنات الثلثين، و مقدار ميراث ابن أخ شقيق: عصبه بالنفس يرث الباقي |
| ٢٣ | مات عن أربع بنات و بنت ابن و ابن أخ شقيق، مقدار ميراث أربع بنات: الثلثان، و مقدار ميراث بنت ابن: لا ترث لاستكمال البنات الثلثين، و مقدار ميراث ابن أخ شقيق: عصبه بالنفس يرث الباقي |
| ٢٤ | مات عن أربع بنات و بنت ابن و ابن ابن، مقدار ميراث أربع بنات: الثلثان، و مقدار ميراث بنت ابن و ابن ابن: عصبه بالغير يرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين [هنا ابن ابن يسمى القريب المبارك لأنه عصبه بنت ابن وجعلتها ترث بالتعصيب] |
| ٢٥ | مات عن أربع بنات و بنت ابن و ابن ابن ابن، مقدار ميراث أربع بنات: الثلثان، و مقدار ميراث بنت ابن و ابن ابن ابن: عصبه بالغير يرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين [هنا ابن ابن ابن أقل درجة من بنت ابن ولكن احتاجت إليه من أجل يعصبها لكي ترث و يسمى القريب المبارك] |
| ٢٦ | مات عن أربع بنات ابن و بنت ابن ابن و ابن ابن ابن، مقدار ميراث أربع بنات ابن: الثلثان، و مقدار ميراث بنت ابن ابن و ابن ابن ابن: عصبه بالغير يرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين [هنا ابن ابن ابن يسمى القريب المبارك لأنه عصبه بنت ابن وجعلتها ترث بالتعصيب] |
| ٢٧ | مات عن بنت و بنت ابن و بنت ابن ابن و ابن ابن أخ لأب، مقدار ميراث البنت: النصف، و مقدار ميراث بنت ابن: السدس، و مقدار ميراث بنت ابن ابن: لا ترث لاستكمال البنات الأعلى منها الثلثين، و مقدار ميراث ابن ابن أخ لأب: عصبه بالنفس يرث الباقي |
| ٢٨ | مات عن بنت ابن و بنت ابن ابن و بنت ابن ابن ابن و ابن ابن أخ لأب، مقدار ميراث بنت ابن: النصف، و مقدار ميراث بنت ابن ابن: السدس، و مقدار ميراث بنت ابن ابن ابن: لا ترث لاستكمال البنات الأعلى منها الثلثين، و مقدار ميراث ابن ابن أخ لأب: عصبه بالنفس يرث الباقي |
| ٢٩ | مات عن بنت ابن و ابن ، مقدار ميراث الابن: يرث جميع المال؛ لأنه عصبه بالنفس، و مقدار ميراث بنت ابن: لا ترث محجوبة بالابن؛ لأنه فرع وارث ذكر أقرب منها درجة |
| ٣٠ | مات عن بنت ابن ابن ابن و ابن ابن ابن ، مقدار ميراث ابن ابن ابن: يرث جميع المال لأنه عصبه بالنفس، و مقدار ميراث بنت ابن ابن ابن: لا ترث محجوبة بابن ابن ابن؛ لأنه فرع وارث ذكر أقرب منها درجة. |
| ٣١ | مات عن بنت ابن ابن و بنت ابن و ابن ابن ، مقدار ميراث بنت ابن و ابن ابن: عصبه بالغير يرثون جميع المال، و مقدار ميراث بنت ابن ابن: لا ترث محجوبة بابن ابن ابن؛ لأنه فرع وارث ذكر أقرب منها درجة |
| ٣٢ | مات عن بنت ابن و بنت و أب و زوجة و أم ، مقدار ميراث بنت ابن: السدس، و مقدار ميراث البنت: النصف، و مقدار ميراث الأب: السدس والباقي، و مقدار ميراث الزوجة: الثمن، و مقدار ميراث الأم: السدس |
| ٣٣ | مات عن ست بنات ابن و بنت و زوج و أم ، مقدار ميراث ست بنات ابن: السدس، و مقدار ميراث البنت: النصف، و مقدار ميراث الزوج: الربع، و مقدار ميراث الأم: السدس |
| ٣٤ | مات عن بنت ابن و بنت و زوج و أم و أخ لأم ، مقدار ميراث بنت ابن: السدس، و مقدار ميراث البنت: النصف، و مقدار ميراث الزوج: الربع، و مقدار ميراث الأم: السدس ، و مقدار ميراث الأخ لأم: لا يرث محجوب بالبنت و بنت الابن |
| ٣٥ | مات عن عشر بنات ابن ابن ابن و بنت ابن ابن و ابن أخ شقيق و أخ لأم و أخ شقيق و ابن ابن و أخ لأب و ابن أخ لأب مقدار ميراث ابن ابن: يرث جميع المال؛ لأنه أقرب عاصب بالنفس، و أما الورثة الآخرون لا يرثون حجبتهم ابن ابن |
| ٣٦ | مات عن عشر بنات ابن ابن ابن و بنت ابن ابن و ابن أخ شقيق و أخ لأم و أخ شقيق و أب و أخ لأب و ابن أخ لأب مقدار ميراث بنت ابن ابن: السدس، و مقدار ميراث عشر بنات ابن ابن ابن: السدس، و مقدار ميراث أب أب: يرث جميع المال؛ لأنه أقرب عاصب بالنفس، و أما الورثة الآخرون لا يرثون حجبتهم أب أب |

حل المسائل التالية:

| | |
|----|---|
| ١ | مات عن أب أب و بنت ابن ، مقدار ميراث أب الأب: ، و مقدار ميراث بنت ابن: |
| ٢ | مات عن معتق و بنت ابن ، مقدار ميراث بنت ابن: ، و مقدار ميراث المعتق: |
| ٣ | مات عن بنت ابن و ابن أخت شقيقة و ابن أخ لأب ، مقدار ميراث بنت ابن: ، و مقدار ميراث أخ لأب: ، و أما ابن أخ أخت شقيقة: |
| ٤ | ماتت عن ثلاث بنات ابن و ابن عم شقيق، مقدار ميراث ثلاث بنات الابن: ، و مقدار ميراث ابن عم شقيق: |
| ٥ | ماتت عن خمس بنات ابن و ابن ابن ابن، مقدار ميراث خمس بنات ابن: ، و مقدار ميراث ابن ابن ابن: |
| ٦ | ماتت عن بنت ابن و ابن ابن، مقدار ميراث بنت ابن و ابن ابن: |
| ٧ | ماتت عن أربع بنات ابن و ابن ابن، مقدار ميراث أربع بنات ابن و ابن ابن: |
| ٨ | ماتت عن بنت ابن و خمسة أبناء ابن، مقدار ميراث بنت ابن و خمسة أبناء ابن: |
| ٩ | ماتت عن ست بنات ابن و سبعة أبناء ابن، مقدار ميراث بنات الابن و أبناء الابن: |
| ١٠ | ماتت عن زوج و بنت ابن ابن و ابن ابن ابن، مقدار ميراث الزوج: ، و مقدار ميراث بنت ابن ابن و ابن ابن ابن: |
| ١١ | ماتت عن زوجة و بنتا ابن ابن ابن و ابن ابن ابن ابن ، مقدار ميراث الزوجة: ، و مقدار ميراث بنتا ابن ابن ابن و ابن ابن ابن ابن: |
| ١٢ | ماتت عن بنت ابن كافرة و ابن ابن، فإن ابن ابن: ، و أما بنت ابن: |
| ١٣ | ماتت عن بنت ابن و ابن ابن رقيق، و أخ شقيق، فإن بنت ابن تراث: ، و أما الأخ الشقيق يرث: ، و أما ابن ابن رقيق: |
| ١٤ | ماتت عن زوجة كافرة و ابن ابن ابن، مقدار ميراث ابن ابن ابن: ، و أما الزوجة: |
| ١٥ | ماتت عن أب و بنت ابن و أخ شقيق، مقدار ميراث بنت ابن: ، و مقدار ميراث الأب: ، و أما الأخ الشقيق: |
| ١٦ | ماتت عن عشر بنات ابن و عشرة أبناء ابن، مقدار ميراث بنات ابن: ، و مقدار ميراث أبناء ابن ابن: |
| ١٧ | ماتت عن عشر بنات ابن ابن ابن و عشرة أبناء ابن أخ شقيق، مقدار ميراث عشر بنات ابن ابن ابن ابن: ، و مقدار ميراث عشرة أبناء ابن أخ شقيق: |
| ١٨ | ماتت عن بنت ابن و ابن أخ شقيق و أخت شقيقة، مقدار ميراث بنت ابن: ، و مقدار ميراث أخت شقيقة: ، و أما ابن أخ شقيق: |
| ١٩ | ماتت عن بنت و بنت ابن و أخ شقيق، مقدار ميراث البنت: ، و مقدار ميراث بنت ابن: ، و مقدار ميراث أخ شقيق: |
| ٢٠ | ماتت عن بنت و ثلاث بنات ابن و أخ شقيق، مقدار ميراث البنت: ، و مقدار ميراث ثلاث بنات ابن: ، و مقدار ميراث أخ شقيق: |
| ٢١ | ماتت عن بنت و ثلاث بنات ابن و ابن أخ شقيق، مقدار ميراث البنت: ، و مقدار ميراث ثلاث بنات ابن: ، و مقدار ميراث ابن أخ شقيق: |
| ٢٢ | ماتت عن بنتين و ثلاث بنات ابن و ابن أخ شقيق، مقدار ميراث بنتان: ، و مقدار ميراث ثلاث بنات ابن: ، و مقدار ميراث ابن أخ شقيق: |

| | |
|----|---|
| ٢٣ | مات عن أربع بنات و بنت ابن و ابن أخ شقيق، مقدار ميراث أربع بنات: ، و مقدار ميراث بنت ابن: ، و مقدار ميراث ابن أخ شقيق: |
| ٢٤ | مات عن أربع بنات و بنت ابن و ابن ابن، مقدار ميراث أربع بنات: ، و مقدار ميراث بنت ابن و ابن ابن: |
| ٢٥ | مات عن أربع بنات و بنت ابن و ابن ابن ابن، مقدار ميراث أربع بنات: ، و مقدار ميراث بنت ابن و ابن ابن ابن: |
| ٢٦ | مات عن أربع بنات ابن و بنت ابن ابن و ابن ابن ابن، مقدار ميراث أربع بنات ابن: ، و مقدار ميراث بنت ابن ابن و ابن ابن ابن: |
| ٢٧ | مات عن بنت و بنت ابن و بنت ابن ابن و ابن ابن أخ لأب، مقدار ميراث البنت: ، و مقدار ميراث بنت ابن: ، و مقدار ميراث بنت ابن ابن: ، و مقدار ميراث ابن ابن أخ لأب: |
| ٢٨ | مات عن بنت ابن و بنت ابن ابن و بنت ابن ابن ابن و ابن ابن أخ لأب، مقدار ميراث بنت ابن: ، و مقدار ميراث بنت ابن ابن: ، و مقدار ميراث بنت ابن ابن ابن: ، و مقدار ميراث ابن ابن أخ لأب: |
| ٢٩ | مات عن بنت ابن و ابن ، مقدار ميراث الابن: ، و مقدار ميراث بنت ابن: |
| ٣٠ | مات عن بنت ابن ابن ابن و ابن ابن ابن ، مقدار ميراث ابن ابن ابن: ، و مقدار ميراث بنت ابن ابن ابن: لا |
| ٣١ | مات عن بنت ابن ابن و بنت ابن و ابن ابن ، مقدار ميراث بنت ابن و ابن ابن: ، و مقدار ميراث بنت ابن ابن: |
| ٣٢ | مات عن بنت ابن و بنت و أب و زوجة و أم ، مقدار ميراث بنت ابن: ، و مقدار ميراث البنت: ، و مقدار ميراث الأب: ، و مقدار ميراث الزوجة: ، و مقدار ميراث الأم: |
| ٣٣ | مات عن ست بنات ابن و بنت و زوج و أم ، مقدار ميراث ست بنات ابن: ، و مقدار ميراث البنت: ، و مقدار ميراث الزوج: ، و مقدار ميراث الأم: |
| ٣٤ | مات عن بنت ابن و بنت و زوج و أم و أخ لأم ، مقدار ميراث بنت ابن: ، و مقدار ميراث البنت: ، و مقدار ميراث الزوج: ، و مقدار ميراث الأم: ، و مقدار ميراث الأخ لأم: |
| ٣٥ | مات عن عشر بنات ابن ابن و بنت ابن ابن و ابن أخ شقيق و أخ لأم و أخ شقيق و ابن ابن و أخ لأب و ابن أخ لأب ، مقدار ميراث ابن ابن: ، و أما الورثة الآخرون |
| ٣٦ | مات عن عشر بنات ابن ابن ابن و بنت ابن ابن و ابن أخ شقيق و أخ لأم و أخ شقيق و أب أب و أخ لأب و ابن أخ لأب ، مقدار ميراث بنت ابن ابن: ، و مقدار ميراث عشر بنات ابن ابن ابن: ، و مقدار ميراث أب أب: ، و أما الورثة الآخرون |

أحكام تقتص بأولاد الأم

١- أن ذكرهم لا يفضل أنثاهم في الإرث انفراداً واجتماعاً. وخالفوا بهذا القاعدة في الإرث: (للذكر مثل حظ الأنثيين إذا تحدا جهة ودرجة وقوة).

٢- أنهم يرثون مع من أدلوا به^(١). وخالفوا بهذا القاعدة في الإرث: (من أدلى بواسطة حجبتة تلك الوسطة).

٣- أنهم يحجبون من أدلوا به حجب نقصان. وخالفوا بهذا القاعدة في الإرث: (من أدلى بواسطة لا يحجب هو تلك الوسطة).

٤- أن ذكرهم أدلى بأنثى وورث^(٢). وخالفوا بهذا القاعدة في الإرث: (كل ذكر يدلي بأنثى لا يرث).

٥- أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم. وخالفوا بهذا القاعدة في الإرث: (أن كل ذكر يعصب الأنثى إذا تحدا جهة ودرجة وقوة).

(١) ويشاكلهم في هذا الحكم - عند الحنابلة- الجدات المدليات بالأب وأبيه [أم الأب، و أم أب الأب].

(٢) ويشاكلهم في هذا عصبه المعتقة بالنفس [مثل ابن المعتقة، وأب المعتقة ... إلخ].

أحكام الجدات

| عدد من يرث من الجدات عند انفراد كل واحدة منهن | فرض الجدات: السدس | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|--|------------|------------------|------------------|---------|-----|-----|-----|---------|-----|-----|-----|------------|---|-----|-----|---------------|---|---|-----|---|---------|----------|-----|------------|---------|----------|-------|-------|---|-------|------------|-------|---------------|---------------|---------|---------------|
| <p style="text-align: center;">أ- المالكية: جدتين:</p> <p>١- أم الأم وإن علت بمحض الإناث.</p> <p>٢- أم الأب وإن علت بمحض الإناث.</p> <p style="text-align: center;">ب- الحنابلة: ثلاث جدات:</p> <p>١- أم الأم وإن علت بمحض الإناث.</p> <p>٢- أم الأب وإن علت بمحض الإناث.</p> <p>٣- أم أب الأب وإن علت بمحض الإناث.</p> <p style="text-align: center;">ج- الحنفية والشافعية: ترث الجدات الثلاث المذكورة أعلاه و كل جدة أدلت بجده وارث.</p> <p>مثل: أم أب الأب وإن علت بمحض الإناث.</p> <p>مثل: أم أب أب الأب وإن علت بمحض الإناث.</p> <p>مثل: أم أب أب أب الأب وإن علت بمحض الإناث.</p> <p style="text-align: center;">مثال: مات عن أم أم، وأم أب، وأم أب أب، وأم أب أب أب.</p> | <p style="text-align: center;">سواء أكانت واحدة أم أكثر، وسواء وجد فرع وارث أو جمع من الإخوة أم لا.</p> <p style="text-align: center;">الجدة الوارثة- يقال لها: الصحيحة- :</p> <p>هي التي لا يكون في نسبتها إلى المورث ذكر مدلل بأنثى.</p> <p>مثل: ١- أم الأم. ٢- أم الأب. ٣- أم أب الأب.</p> <p style="text-align: center;">الجدة غير الوارثة- ويقال لها: الفاسدة-:</p> <p>هي التي يكون في نسبتها إلى المورث ذكر مدلل بأنثى.</p> <p>مثل: ١- أم أب الأم. ٢- أم أب أم الأب.</p> <p style="text-align: center;">هل الأب والجد يحببان الجدة المدلية بهما؟</p> <p>١- الجمهور: يحجب كل من الأب والجد، الجدة من قبله</p> <p>٢- الحنابلة: الأب والجد لا يحببان الجدة المدلية بهما</p> <p><u>دليل (١):</u> تطبيقاً للقاعدة: (كل من أدلى بواسطة حجته تلك الوسطة).</p> <p><u>دليل (٢):</u> أ- أن الجدات يرثن نصيب الأم عند عدمها. ب- أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس مع وجود ابنها. كما في حديث ابن مسعود [ضعيف]</p> <p style="text-align: center;">مثال: ماتت عن زوج، وأم أب، وأب.</p> <p style="text-align: center;">مثال آخر: مات عن بنت، وأم أب الأب، وأب الأب.</p> | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ترث عند | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="width: 25%;">الجدة</th> <th style="width: 25%;">المالكية</th> <th style="width: 25%;">الحنابلة</th> <th style="width: 25%;">الحنفية الشافعية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>أم الأم</td> <td>ترث</td> <td>ترث</td> <td>ترث</td> </tr> <tr> <td>أم الأب</td> <td>ترث</td> <td>ترث</td> <td>ترث</td> </tr> <tr> <td>أم أب الأب</td> <td>×</td> <td>ترث</td> <td>ترث</td> </tr> <tr> <td>أم أب أب الأب</td> <td>×</td> <td>×</td> <td>ترث</td> </tr> </tbody> </table> | الجدة | المالكية | الحنابلة | الحنفية الشافعية | أم الأم | ترث | ترث | ترث | أم الأب | ترث | ترث | ترث | أم أب الأب | × | ترث | ترث | أم أب أب الأب | × | × | ترث | <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="width: 25%;">الجمهور</th> <th style="width: 25%;">الحنابلة</th> <th style="width: 25%;">بنت</th> <th style="width: 25%;">أم أب الأب</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الجمهور</td> <td>الحنابلة</td> <td>النصف</td> <td>النصف</td> </tr> <tr> <td>×</td> <td>السدس</td> <td>أم أب الأب</td> <td>السدس</td> </tr> <tr> <td>السدس والباقي</td> <td>السدس والباقي</td> <td>أب الأب</td> <td>السدس والباقي</td> </tr> </tbody> </table> | الجمهور | الحنابلة | بنت | أم أب الأب | الجمهور | الحنابلة | النصف | النصف | × | السدس | أم أب الأب | السدس | السدس والباقي | السدس والباقي | أب الأب | السدس والباقي |
| الجدة | المالكية | الحنابلة | الحنفية الشافعية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أم الأم | ترث | ترث | ترث | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أم الأب | ترث | ترث | ترث | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أم أب الأب | × | ترث | ترث | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أم أب أب الأب | × | × | ترث | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الجمهور | الحنابلة | بنت | أم أب الأب | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الجمهور | الحنابلة | النصف | النصف | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| × | السدس | أم أب الأب | السدس | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| السدس والباقي | السدس والباقي | أب الأب | السدس والباقي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

إرث الجدات عند اجتماعهن

له حالات:

١- اختلفن في الدرجة

الحكم: أخذت القربى وحدها السدس، وحُجبت البعدى

| | |
|------------|--------|
| أم الأم | السدس |
| أم أم الأب | × |
| عم شقيق | الباقى |

تنبيه: وقع الخلاف في القربى من جهة الأب مع البعدى من جهة الأم: سوف يأتي بيانه.

٢- تساوين في الدرجة

وكانت الواحدة منهن تدلي بقربة واحدة

الحكم: اشتركن في السدس

| | |
|--------|------------|
| السدس | أم أم الأم |
| | أم أم الأب |
| | أم أب الأب |
| الباقى | الابن |


٣- تساوين في الدرجة

وكانت الواحدة منهما تدلي بقربتين

الحكم: فيه خلاف:

- ١- الحنفية والحنابلة: المدلية بالقربتين ترث ثلثي السدس. الدليل: أن اختلاف جهة القرابة كاختلاف الأشخاص في حكم الميراث، كما في ابن العم الذي هو أخ لأم فإنه يرث بالقربتين، وكذلك في الزوج وهو ابن عم.
- ٢- الشافعية: السدس بينهما نصفين. الدليل: أن الشخص الواحد لا يأخذ فرضين.

مثال: إذا تزوج رجل بنت عمته فولدت ولدًا فجدته العليا (أم أم أمه) مع كونها (أم أب أبيه) وإليك صورتها:



ترى في الصورة السابقة: كلاً من عائشة و هند تساوتا في الدرجة.

- أن عائشة هي: (أم أم أم) و وهي: (أم أم أب). فهي مدلية بقربتين.

-وأما هند هي: (أم أم أب). وهي مدلية بقربة واحدة فقط.

عند الحنفية والحنابلة: ترث عائشة ثلثي السدس، وترث هند ثلث السدس. وعند الشافعية: ترث عائشة نصف السدس، وترث هند نصف السدس.

إليك عدد من المسائل الخلافية

مسألة: مقدار نصيب الجدة ؟ اختلف العلماء على قولين:

- ١- **الجمهور**-منهم المذاهب الأربعة:- الجدة ترث السدس مطلقاً .
- ٢- **ابن عباس** رضي الله عنهما، **وابن حزم**: الجدة ترث الثلث في حالة: عدم الأم، وعدم الجمع من الأخوة، وعدم الفرع والوارث.
وترث السدس في حالة: عدم الأم، ووجود جمع من الأخوة أو وجود الفرع والوارث.

دليل [١]:

"عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبِ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ- [أم الأم]- إِلَى أَبِي بَكْرٍ -رضي الله عنه- تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ-رضي الله عنه:- «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ-رضي الله عنه:- هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ-رضي الله عنه- ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ-رضي الله عنه- ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ-رضي الله عنه- قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى- [أم الأب]- إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ-رضي الله عنه- تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا- [أي بين أم الأم وأم الأب]-، وَأَيْتُكُمَا خَلَتْ- [أي انفردت]- بِهِ فَهُوَ لَهَا" [صححه الترمذي والحاكم والذهبي].

دليل [٢]:

أن الجدة كالأم، كما أن الجد كالأب.

مسألة: هل الجدة القربى من جهة الأب تحجب الجدة البعدى من جهة الأم ؟ اختلف العلماء على قولين:

[مثل: "أم أب، وأم أم أم" أو "أم أم أب، وأم أم أم أم"]

- ١- **الحنفية والحنابلة**: أن القربى من جهة الأب تسقط البعدى من جهة الأم .
- ٢- **المالكية والشافعية**: أن القربى من جهة الأب لا تسقط البعدى من جهة الأم، بل تشتركان في السدس.

دليل [١]:

أن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً، فإذا اجتمعن مع اختلاف الدرجة فالميراث لأقربهن.

دليل [٢]:

أن الجدة التي من جهة الأم أقوى؛ لكون الأم أصلاً في إرث الجدات، فعدل قرب التي من جهة الأب قوة التي من جهة الأم فاشتركتا.

مسألة: حكم ميراث البنتين الثلثين؟ اختلف العلماء على قولين:

١- الجمهور: البنتان ترثان الثلثين.

٢- ابن عباس رضي الله عنهما: البنتان ترثان النصف.

سبب الخلاف: تردد المفهوم بين إحاق الاثنتين بما فوقهما، وإحاقهما بالواحدة، كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

دليل [١]:

أ- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطى ابنتي سعد بن الربيع - رضي الله عنه - الثلثين ، وأعطى أمهما الثمن ، وما بقي للعم " [صحيح]. وجه الدلالة: أن هذا الحديث نص صريح على أن البنتان يرثان الثلثين، وهذا تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم للآية: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ حيث جاء في الحديث الصحيح أن سبب نزول الآية قصة بنتي سعد بن الربيع حينما أخذ عمهما الميراث ثم نزلت الآية فأعطى رسول الله ﷺ ابنتي سعد بن الربيع - رضي الله عنه - الثلثين ، وأعطى أمهما الثمن ، وما بقي للعم.

ب- قياساً على الأختين، حيث قال سبحانه وتعالى في ميراث الأختين: ﴿إِنْ أُمَّرَأُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وجه الدلالة: إذا أعطيت الأختين الثلثين فالبنتان من باب أولى؛ لأحما أمس رحماً وأقوى سبباً في الإرث من الأختين.

دليل [٢]:

لقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] ، وجه الدلالة: مفهوم قوله: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ ، يدل أن البنتين لا يرثن الثلثين.

○ **فائدة:** في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ كلمة "فَوْقَ" تدل على أن العدد مهما زاد فإن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين.

مسألة: مقدار ميراث الأم إذا وجد جمع من الأخوات الخالص - شقائق أو لأب أو لأم، أو خليطاً؟ اختلف العلماء على قولين:

١- **الجمهور:** الأم ترث السدس.

٢- **معاذ رضي الله عنه، والحسن البصري:** الأم ترث الثلث.

○ **فائدة:** مقدار ميراث الأم السدس إذا وجد جمع من الأخوة ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً، أما مع وجود الأخوات الخالص فقد وقع الخلاف في مقدار ميراث الأم.

مسألة: مقدار ميراث الأم إذا وجد اثنان من الأخوة - أشقاء أو لأب أو لأم، أو خليطاً؟ اختلف العلماء على قولين:

١- **جمهور الصحابة والفقهاء-**منهم الأئمة الأربعة-: الأم ترث السدس.

٢- **ابن عباس رضي الله عنهما، والظاهرية:** الأم ترث الثلث.

سبب الخلاف: قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ ، فقوله "إخوة"

جمع، وقد اختلف في حقيقة أقل ما يطلق عليه الجمع. فمن قال: أقل ما يطلق عليه الجمع ثلاثة؛ قال:

الحاجبون من الإخوة ثلاثة فما فوق. ومن قال: أقل ما يطلق عليه الجمع اثنان، قال: الإخوة الحاجبون اثنان.

دليل [١]:

أ- إجماع الصحابة رضي الله عنهم قد تم على أن الأخوان يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، قبل مخالفة ابن عباس رضي الله عنهما. حيث روي أن ابن عباس قال لعثمان - رضي الله عنهما - : ليس الأخوان إخوة في لسان قومك، فلم تحجب بهما الأم؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي، ومضى في البلدان، وتوارث الناس به [أسناده صححه الحاكم وابن الملقن]. وهذا من عثمان - رضي الله عنه - يدل على أن الذي منعه من إعمال ظاهر الآية الإجماع السابق.

ب- أن أقل الجمع اثنان، وقد جرى هذا في لغة العرب كثيراً.

○ **فائدة:** مقدار ميراث الأم السدس إذا وجد ثلاثة من الأخوة فأكثر، أما مع وجود اثنان منهم فقد وقع الخلاف في مقدار ميراث الأم: فقال الجمهور: أن الأم تحجب عن الثلث إلى السدس، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الأم لا تحجب عن الثلث.

○ **فائدة:** قاعدة الفرائض: "أن كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد: اشترك فيه الاثنان وما فوقهما؛ كولد الأم، والبنات، وبنات الأبن، والأخوات لأبوين، والأخوات لأب".

مسألة: هل الإخوة المحببون بشخص يحبون الأم من الثلث إلى السدس ؟ اختلف العلماء على قولين:

[مثال: مات عن أم وأب وأخوة، فإن الأخوة لا يرثون؛ لأن الأب حجبهم من الميراث، هل الأم ترث الثلث؛ لكون الأخوة لا ميراث لهم، أم ترث الأم السدس؛ لوجود الإخوة حتى مع كونهم محجوبين]

١- الجمهور-منهم المذاهب الأربعة-: الأم ترث السدس.

٢- ابن تيمية وعبد الرحمن السعدي : الأم ترث الثلث.

دليل [١]:

لعموم الآية: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾، يشمل الأخوة الوارثين والمحجوبين، ولكن يستثنى المحجوبين بوصف فإنهم لا يحبون الأم؛ لأنهم معدومين شرعاً، أشبه المعدومين حساً.

دليل [٢]:

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾، المراد به الأخوة الوارثون، فكما لا يدخل فيهم المحجوب بوصف لا يدخل فيهم المحجوب بشخص.

○ **فائدة:** الإخوة المحببون بوصف-رق، قتل، اختلاف دين- لا يحبون الأم ، فإن الأم ترث الثلث. مثال مات عن أم، وأب، وأخوة أشقاء كفار، فإن الأم ترث الثلث. والباقي للأب.

مسألة: مقدار نصيب الأم في المسألة العمريتين؟ اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

[تسمى العمريتان والغراوان، هي مسألتان: الأولى: زوج وأم وأب، الثانية: زوجة فأكثر وأم وأب.

سبب التسمية بالعمريتين: نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأنه أول من قضى فيهما]

١- **الجمهور**-منهم المذاهب الأربعة:- الأم ترث ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين .

٢- **ابن عباس** رضي الله عنهما، **وشريح، وداود الظاهري** : الأم ترث ثلث جميع المال في

المسألتين .

٣- **محمد بن سيرين**: الأم ترث ثلث الباقي في مسألة الزوج، وترث ثلث جميع

المال في مسألة الزوجة .

دليل [١]:

أ-لقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع سنته؛ كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ» [صحيح].

ب-أن إعطاء الأم ثلث الباقي في المسألتين يوافق المعهود في الفرائض [القاعدة: أن الذكر والأنثى إذا كانا في درجة واحدة: فإما أن

يتساويا ، وإما أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى]. فإذا أعطينا الأم ثلث الباقي يكون للأب ضعف الأم.

تنبيه: قال الجمهور: أن قوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، المراد به أن الأم ترث الثلث، والأب الباقي في حال

كون الورثة فقط الأب والأم، والشاهد قوله تعالى "وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ"، فلا يشمل النص وجود أحد الزوجين، فليس في الآية دليل على أن الأم ترث

الثلث كاملاً في حال وجود أحد الزوجين.

دليل [٢]:

أ-لعموم قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، يشمل وجود أحد الزوجين.

ب-لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»، فالأم صاحبة فرض فتعطي فرضها،

والأب هنا عصبه فيكون له ما يفضل عن الفروض.

دليل [٣]:

لأنه لو أعطينا الأم الثلث كاملاً في مسألة الزوج: لزادت على الأب، بخلاف مسألة الزوجة فلو أعطينا الثلث كاملاً: فإنها لا

تزيد على نصيب الأب.

وإليك الأمثلة لكي تتصور الفرق بين الأقوال:

١- ماتت عن زوج، وأم، وأب. تركت مال قدره اثنا عشر ريال "١٢"، توزع التركة كالتالي:

| | | | |
|--|---|--|------------------------|
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | |
| ٦ | ٦ | ٦ | زوج |
| ٢ | ٤ | ٢ | أم |
| ٤ | ٢ | ٤ | أب |
| محمد بن سرين | ابن عباس رضي الله عنهما وشريح وداود الظاهري | الجمهور | |
| الأم ترث الثلث الباقي والأب يرث الباقي | الأم ترث الثلث والأب يرث الباقي | الأم ترث الثلث الباقي والأب يرث الباقي | الزوج يعطى نصيبه النصف |

تنبيهات عند الجمهور: ١- الأب يرث ضعف نصيب الأم [الأب أخذ "٤" ريال، والأم "٢" ريال]

٢- مقدار نصيب "الأم ثلث الباقي" يساوي : سدس [لأن الأم ميراث "٢" ريال ، ومجموع

المال "١٢" ريال، فنسبة ٢ إلى ١٢ تساوي: سدس]

٢- ماتت عن زوجة، وأم، وأب. تركت مال قدره اثنا عشر ريال "١٢"، توزع التركة كالتالي:

| | | | |
|--|---|--|--------------------------|
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | |
| ٣ | ٣ | ٣ | زوجة |
| ٤ | ٤ | ٣ | أم |
| ٥ | ٥ | ٦ | أب |
| محمد بن سرين | ابن عباس رضي الله عنهما وشريح وداود الظاهري | الجمهور | |
| الأم ترث الثلث الباقي والأب يرث الباقي | الأم ترث الثلث والأب يرث الباقي | الأم ترث الثلث الباقي والأب يرث الباقي | الزوجة تعطى نصيبها الربع |

تنبيهات: عند الجمهور: ١- الأب يرث ضعف نصيب الأم [الأب أخذ "٦" ريال، والأم "٣" ريال]

٢- مقدار نصيب "الأم ثلث الباقي" يساوي : ربع [لأن الأم ميراث "٣" ريال ، ومجموع المال "١٢" ريال،

فنسبة ٣ إلى ١٢ تساوي: ربع]

عند محمد بن سرين: ١- الأب أخذ "٥" ريال، والأم "٤" ريال، [فالأب يزيد عن الأم ب "١" ريال وهو

يساوي نصف السدس) فنسبة ١ إلى ١٢ تساوي: نصف السدس]

وإليك طريقة حل مسألة العمريتين:

١- ماتت عن زوج، وأم، وأب.

| | | | |
|--|---|--|------------------------|
| ٦ | ٦ | ٦ | |
| ٣ | ٣ | ٣ | زوج |
| ١ | ٢ | ١ | أم |
| ٢ | ١ | ٢ | أب |
| محمد بن سرين | ابن عباس رضي الله عنهما وشريح وداود الظاهري | الجمهور | |
| الأم ترث الثلث الباقي والأب يرث الباقي | الأم ترث الثلث والأب يرث الباقي | الأم ترث الثلث الباقي والأب يرث الباقي | الزوج يعطى نصيبه النصف |

تنبيهات: يكون أصل المسألة "٦"، ثم يعطى الزوج نصيبه النصف "٣" ثلاثة أسهم.

• عند الجمهور و محمد بن سرين: الأب نصيبه "٢" سهمان، والأم نصيبها "١" سهم واحد.

• عند ابن عباس رضي الله عنهما وشريح وداود الظاهري: الأب نصيبه "١" سهم واحد، والأم نصيبها "٢" سهمان.

٢- ماتت عن زوجة، وأم، وأب.

| | | | |
|---------------------------------|---|--|--------------------------|
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | |
| ٣ | ٣ | ٣ | زوجة |
| ٤ | ٤ | ٣ | أم |
| ٥ | ٥ | ٦ | أب |
| محمد بن سرين | ابن عباس رضي الله عنهما وشريح وداود الظاهري | الجمهور | |
| الأم ترث الثلث والأب يرث الباقي | الأم ترث الثلث والأب يرث الباقي | الأم ترث الثلث الباقي والأب يرث الباقي | الزوجة تعطى نصيبها الربع |

تنبيهات: يكون أصل المسألة "١٢"، ثم تعطى الزوجة نصيبها الربع "٣" ثلاثة أسهم.

• عند الجمهور: الأب نصيبه "٦" ستة أسهم، والأم نصيبها "٣" ثلاثة أسهم.

• عند ابن عباس رضي الله عنهما وشريح وداود الظاهري و محمد بن سيرين: الأب نصيبه " ٥ " خمسة أسهم، والأم

نصيبها " ٤ " أربعة أسهم.

| الدليل على الوارثين من الرجال | |
|--|---|
| الدليل | الوارث |
| لقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِهَ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ | الابن |
| لقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِهَ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ فيدخل أولاد الابن في عموم الأولاد | ابن الابن وإن نزل بحض الذكور |
| لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَوْبِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ | الأب |
| ١ - لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَوْبِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فالجد-أب الأب- يدخل في لفظ الأب فيتناول له النص. ٢ - عن معقل بن يسار -رضي الله عنه- قال: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جد كان فينا بالسدس " [صحيح]. | الجد -أب الأب- وإن علا بحض الذكور |
| ١ - لقول الله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ ٢ - لقول رسول الله ﷺ: «فما بقي فأولى رجل ذكر» | الأخ الشقيق الأخ لأب |
| لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرِثُ كَلِئَلَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ | الأخ لأم |
| لقول رسول الله ﷺ: «فما بقي فأولى رجل ذكر» | ابن الأخ الشقيق وإن نزل بحض الذكور ابن الأخ لأب وإن نزل بحض الذكور العم الشقيق وإن علا العم لأب وإن علا ابن العم الشقيق وإن نزل ابن العم لأب وإن نزل |
| لقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ | الزوج |
| لقول رسول الله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» | المعتق وعصبته بالنفس |

والدليل العام لتوريث هؤلاء الخمسة عشر مع ما سبق هو الإجماع

الدليل إرث أصحاب الفروض

و ذكر الشروط، و الحكم إذا اختل أحد الشروط

الزوج

الدليل: لقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾
يرث الزوج النصف: إذا عدم الفرع الوارث للزوجة.
يرث الزوج الربع: إذا وجد فرع الوارث للزوجة.

الزوجة

الدليل: لقول الله تعالى: ﴿وَالْهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾
ترث الزوجة الربع: إذا عدم الفرع الوارث للزوج.
يرث الزوجة الثمن: إذا وجد فرع الوارث للزوج.

البنات

الدليل: لقول الله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾
ويشترط لاستحقاقها النصف شرطين:
الأول: عدم المشارك لها وهي أختها، الدليل: لأنه إذا وجد المشاركة حينئذ ترثان الثلثين، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾
الثاني: عدم المعصب وهو أخوها، الدليل: لأنه إذا وجد المعصب حينئذ يكونان عصبة بالغير، لقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾

بنات الابن

الدليل: ١- الإجماع ٢- قياساً على بنت الصلب؛ لأن ولد الولد كالولد إرثاً وحجباً الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى.
ويشترط لاستحقاقها النصف ثلاثة شروط:
الأول: عدم المشارك لها وهي أختها، الدليل: لأنه إذا وجد المشاركة حينئذ ترثان الثلثين، قياساً على البنت.
الثاني: عدم المعصب وهو أخوها، أو ابن عمها الذي في درجتها، أو أنزل منها إن احتاجت إليه-يسمى القريب المبارك-، الدليل: لأنه إذا وجد المعصب حينئذ يكونان عصبة بالغير، قياساً على البنت.
الثالث: عدم الفرع الوارث الأعلى منها.
-إذا وجد فرع وارث ذكر أعلى منها: الحكم: بنت الابن لا ترث.
-إذا وجد فرع وارث أنثى أعلى منها: الحكم: فيه تفصيل:
أ- إن كانت وارثة للنصف: فإن بنت الابن ترث السدس، وهذا السدس تكملة للثلثين.
ب- إن كانت وارثة للثلثين: فإن بنت الابن لا ترث، لاستكمال الثلثين، إلا إذا وجد قريب مبارك فإن بنت الابن ترث؛ لأنها تكون عصبة بالغير.

الأخت الشقيقة، والأخت لأب

الدليل: لقول الله تعالى: ﴿إِنْ أُمْرَةٌ مَوْلَا هَا فَهِيَ لَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهِيَ بَرِيْرَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أُنثَى فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾
ويشترط لاستحقاق الأخت الشقيقة النصف أربعة شروط:

الأول: عدم المشارك لها وهي أختها، الدليل: لأنه إذا وجد المشاركة حينئذ ترثان الثلثين، كما ذكر في الآية أعلاه.

الثاني: عدم المعصب وهو أخوها، الدليل: لأنه إذا وجد المعصب حينئذ يكونان عصبه بالغير، كما ذكر في الآية أعلاه.

الثالث: عدم الفرع الوارث. الدليل: كما ذكر في الآية أعلاه.

—إذا وجد فرع وارث ذكر، الحكم: الأخت لا ترث.

—إذا وجد فرع وارث أنثى، الحكم: الأخت ترث الباقي —عصبه مع الغير—.

الرابع: عدم الأصل الوارث الذكور.

—إذا وجد أصل وارث ذكر، الحكم: الأخت لا ترث.

—إذا وجد أصل وارث أنثى، الحكم: الأخت ترث نصيبها ولا تأثير للأصل الوارث الأنثى على الأخت.

ويشترط لاستحقاق الأخت من الأب النصف خمسة شروط:

الأول والثاني والثالث والرابع: كما ذكر سبق بيانه في الأخت الشقيقة.

الخامس: عدم الأخوة الأشقاء.

—إذا وجد أخ شقيق فأكثر، الحكم: الأخت لأب لا ترث.

—إذا وجد أخوات شقائق، الحكم: فيه تفصيل:

أ—إن كانت أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً: فإن الأخت لأب ترث السدس، وهذا السدس تكملة الثلثين.

ب—إن كانت أخت شقيقة وارثة للنصف تعصيباً—عصبه مع الغير—: فإن الأخت لأب لا ترث. لأن كل من الأخت الشقيقة والأب عصبه مع الغير، وقاعدة العصبات: يقدم الأقرب جهة ودرجة وقوة، فالأخت الشقيقة هنا أقوى لكونها شاركت الميت في الأم والأب، بخلاف الأخت من الأب فإنها شاركت الميت في الأب فقط.

ج—إن كانت أختان ترثان الثلثين: فإن الأخت لأب لا ترث، لاستكمال الثلثين. إلا إذا وجد قريب مبارك فإن الأخت لأب ترث؛ لأنها تكون عصبه بالغير.

الأخت لأم، والأخ لأم

الدليل: لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾

يرث الأخوة لأم في حالة الانفرد: السدس، وإن كانا اثنان فأكثر فيرثان: الثلث. الدليل: كما ذكر في الآية أعلاه.

ويشترط لاستحقاق الإرث شرطين: عدم الفرع الوراث مطلقاً، وعدم الأصل الوارث الذكر، والدليل: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ وجه الدلالة: أن الكلاله: من ليس له ولد ولا والد، فشرط في تورثهم عدم الولد والوالد. فإذا وجد فرع أو أصل ذكر فالأخوة لا يرثون

الأم

الدليل: لقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾

ترث الأم الثلث في حالة: عدم الفرع الوارث، وعدم جمع من الأخوة، وترث السدس في حالة: وجود الفرع الوارث، أو وجود جمع من الأخوة. الدليل: كما ذكر في الآية أعلاه.

ويُزاد شرط ثالث لاستحقاق الثلث: أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين، والدليل: لقضاء عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

الأب

الدليل: لقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾

يستحق الأب السدس في حالة: وجود الفرع الوارث، ويرث الباقي في حالة: عدم الفرع الوارث، الدليل: كما ذكر في الآية أعلاه. **تنبيه:** أب الأب وإن علا: يقاس على الأب في استحقاق السدس، وكذا الباقي.


باب التعصيب

- تعريف التعصيب: لغة: اشتقاقه من العصب، وهو الشد والتقوية والإحاطة. اصطلاح: الإرث بلا تقدير.
- تعريف العصبية: لغة: جمع عاصب، وهم القرابة الذكور، الذين يدلون بالذكور. اصطلاح: هم الذين يرثون بلا تقدير.
- أقسام العصبية: ١- العصبية بالنسب. ٢- العصبية بالسبب.
- المراد بالعصبية بالسبب: هم المعتق والمعتقة وعصبتها المتعصبون بأنفسهم.

• أقسام العصبية بالنسب ثلاثة: ١ - العصبية بالنفس. ٢ - العصبية بالغير. ٣ - العصبية مع الغير.

• أصناف العصبية بالنفس اثنا عشر:

- ١- الأب.
- ٢- الجلد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور.
- ٣- الابن.
- ٤- ابن الابن وإن نزل.
- ٥- الأخ الشقيق.
- ٦- الأخ لأب.
- ٧- ابن الأخ الشقيق وإن نزل.
- ٨- ابن الأخ لأب وإن نزل.
- ٩- العم الشقيق وإن علا.
- ١٠- العم لأب وإن علا.
- ١١- ابن العم الشقيق وإن نزل.
- ١٢- ابن العم لأب وإن نزل.



• **العصبة بالغير أربعة أصناف:** ١- البنت مع الابن. ٢- بنت الابن مع ابن الابن.

٣- الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق. ٤- الأخت لأب مع الأخ لأب.

• **العصبة مع الغير أربعة أصناف:** ١- الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت. ٢- الأخت الشقيقة فأكثر مع بنت ابن.

٣- الأخت لأب فأكثر مع البنت. ٤- الأخت لأب فأكثر مع بنت ابن.

دليل العصبة بالغير: دليل البنات وبنات الابن: قوله تعالى في الأولاد: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ}.

دليل الأخوات: قوله تعالى: {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ}.

دليل العصبة مع الغير: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: (قضى للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت). فدل على أن الأخت عصبة.

• ضابط العصبة بالنفس: كل ذكر ليس بينه وبين المورث أنثى.

• شرط العصبة مع الغير: ألا يكون معهن معصب.

• وجه تسمية العصبة بالنفس بهذا الاسم: لأنهم لا يحتاجون إلى من يعصبهم.

• وجه تسمية العصبة بالغير بهذا الاسم: لأنهم عصبة بسبب غيرهم.

• المراد بولد الأب: الأخوة و الأخوات من الأب.

• المراد بولد الابن: ابن ابن و بنت ابن.

• المراد بولد الأبوين: الأخوة و الأخوات الأشقاء.

• المراد ببنات الفرع الوارث: البنت و بنت الابن.

• **أحكام العصبة بالنفس من حيث الإرث ثلاثة:**

١- من انفراد منهم أخذ جميع المال.

ودليل هذا الحكم: قوله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفروض فلاؤوى رجل ذكر» وجه الاستدلال: أنه جعل للعاصب ما تبقئ الفروض، وإذا لم يكن هناك فروض كان كل المال باقيا، فيكون للعاصب.

٢- يأخذون ما تبقئ الفروض.

ودليل هذا الحكم قوله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفروض فلاؤوى رجل ذكر» وجه الاستدلال: جعل للعصبة أخذ جميع ما تبقئ الفروض.

٣- يسقطون إذا استغرقت الفروض التركة.

ودليل هذا الحكم قوله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفروض فلاؤوى رجل ذكر». وجه الاستدلال: أنه جعل للعصبة ما تبقئ الفروض ومفهوم ذلك أنه إذا لم تبق الفروض شيئا فإنه لا شيء لهم.

• **أحكام العصبة بالغير من حيث الإرث:** ١- يأخذون ما تبقئ الفروض. ٢- يسقطون إذا استغرقت الفروض التركة.

• **أحكام العصبة مع الغير من حيث الإرث:** ١- يأخذون ما تبقئ الفروض. ٢- يسقطون إذا استغرقت الفروض التركة.

• جهات العصبة بالنفس:

- ١- الحنفية: خمسة: ١- البنوة. ٢- الأبوة. ٣- الإخوة. ٤- العمومة. ٥- الولاء.
- ٢- الحنابلة: ست: ١- البنوة. ٢- الأبوة. ٣- الجدودة مع الإخوة. ٤- بنو الإخوة. ٥- العمومة. ٦- الولاء.
- ٣- الشافعية والمالكية: سبع: ١- البنوة. ٢- الأبوة. ٣- الجدودة مع الإخوة. ٤- بنو الإخوة. ٥- العمومة. ٦- الولاء. ٧- بيت المال.

- المراد بجهة البنوة: ١- الابن. ٢- ابن الابن وإن نزل.
- المراد بجهة الأبوة: ١- الأب. ٢- أب الأب وإن علا.
- المراد بجهة الأخوة: ١- الأخ الشقيق. ٢- الأخ لأب. ٣- ابن الأخ الشقيق وإن نزل. ٤- ابن الأخ لأب وإن نزل.
- المراد بجهة العمومة: ١- العم الشقيق وإن علا. ٢- العم لأب وإن علا. ٣- ابن العم الشقيق وإن نزل. ٤- ابن العم لأب وإن نزل.
- المراد بجهة الولاء: ١- المعتق. ٢- المعتقة. ٣- عصبة المعتق بالنفس. ٤- عصبة المعتقة بالنفس.
- المراد بجهة الجدودة مع الإخوة: إذا اجتمع أب الأب وإن علا مع الإخوة لأبوين أو الإخوة لأب.
- المراد بجهة بنو الإخوة: ١- ابن الأخ الشقيق وإن نزل. ٢- ابن الأخ لأب وإن نزل.

فائدة معرفة جهات العصبة: توريث الجهة الأقرب وحبب الجهة الأبعد.

قاعدة حجب الحرمان في العصبية:

الأقرب إلى الميت جهة و درجة و قوة يحجب الأبعد.

• **المراد بالترتيب بين العصابات بالجهة:** هو تقديم كل جهة على الجهة التي تليها فاقوى جهة البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة.

مثال: ابن و أخ شقيق، يرث الابن جميع المال ويحجب الأخ الشقيق، لأن الابن في جهة البنوة و الأخ الشقيق في جهة الأخوة، فجهة البنوة أقرب فتقدم.

مثال: أب و عم شقيق، يرث الأب جميع المال ويحجب العم الشقيق، لأن الأب في جهة الأبوة والعم في جهة العمومة، فجهة الأبوة أقرب فتقدم.

مثال: أخ شقيق و عم شقيق، يرث جميع المال الأخ الشقيق ويحجب العم الشقيق، لأن الأخ الشقيق في جهة الأخوة والعم الشقيق في جهة العمومة، فجهة الأخوة أقرب فتقدم.

مثال: عم لأب و معتق، يرث جميع المال العم ويحجب المعتق، لأن العم في جهة العمومة والمعتق في جهة الولاء، فجهة العمومة أقرب فتقدم.

س/ لماذا عند اجتماع العصبية من جهة البنوة وجهة الأبوة (مثال: ابن و أب) لا تحجب جهة البنوة جهة الأبوة، مع كون جهة البنوة أقرب للميت، بخلاف الترتيب بين جهات العصابات الأخرى يقدم الأقرب فالأقرب؟ لأنه عند اجتماع جهة البنوة وجهة الأبوة من كان في جهة البنوة يرث بالتعصيب، ومن كان في جهة الأبوة يرث بالفرض. أما بقية العصابات يرثون بالتعصيب فقط.

• **المراد بالترتيب بين العصابات بالدرجة:** هو تقديم الأقرب فالأقرب إلى المورث عند اتحاد الجهة.

مثال: ابن و ابن ابن، يأخذ الابن جميع المال ويحجب ابن الابن، مع كونهما في جهة واحدة وهي البنوة، ولكن الابن أقرب درجة إلى الميت فيقدم.

مثال: ابن ابن ابن و ابن ابن، يرث جميع المال ابن ابن ويحجب ابن ابن ابن، مع كونهما في جهة واحدة وهي البنوة، ولكن ابن ابن أقرب درجة فيقدم.

مثال: أخ شقيق و ابن أخ شقيق، يأخذ الأخ الشقيق جميع المال ويحجب ابن الأخ الشقيق، مع كونهما في جهة واحدة وهي الأخوة، ولكن الأخ الشقيق أقرب درجة فيقدم.

مثال: عم لأب و ابن عم شقيق، يأخذ العم لأب جميع المال ويحجب ابن عم شقيق، مع كونهما في جهة واحدة وهي العمومة، ولكن العم لأب أقرب درجة فيقدم.

مثال: ابن ابن أخ شقيق و ابن ابن ابن أخ شقيق، يرث جميع المال ابن ابن أخ شقيق ويحجب ابن ابن ابن أخ شقيق، مع كونهما في جهة واحدة وهي الأخوة، ولكن ابن ابن أخ شقيق أقرب درجة فيقدم.

مثال: ابن ابن ابن ابن أخ لأب و ابن ابن ابن ابن ابن أخ شقيق، يرث جميع المال ابن ابن ابن ابن أخ لأب ويحجب ابن ابن ابن ابن ابن أخ شقيق، لأن ابن ابن ابن ابن أخ لأب أقرب درجة فيقدم.

كيف أعرف الدرجة؟ الجواب: رقم الأسماء من اليسار إلى اليمين. مثال: مات عن ابن ابن ابن ابن أخ لأب و ابن ابن ابن ابن ابن ابن أخ شقيق، ففي هذا المثال تجد الأقرب درجة ابن ابن ابن ابن ابن ابن أخ لأب

| 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 |
|---------|-----|-----|-----|-----|-----|
| أخ لأب | ابن | ابن | ابن | ابن | |
| أخ شقيق | ابن | ابن | ابن | ابن | ابن |

• المراد بالترتيب بين العصابات بالقوة: هو كون أحد القريبين أقوى قرابة بالمورث من الآخر مع اتحاد الجهة والدرجة، بأن يكون أحدهما يدلي بالأبوين والآخر بالأب. فيقدم الذي يدلي بالأبوين على الذي يدلي بالأب لأنه أقوى قرابة.

مثال: أخ شقيق وأخ لأب، يأخذ جميع المال الأخ الشقيق ويحجب الأخ لأب، مع كونها في جهة الأخوة والدرجة متساوية، ولكن الأخ الشقيق أقوى لكونه شارك الميت في الأم والأب فيقدم، وأما الأخ لأب شارك الميت في الأب فقط.

مثال: عم شقيق وعم لأب، يأخذ جميع المال العم الشقيق ويحجب العم لأب، مع كونهما في جهة العمومة والدرجة متساوية، ولكن العم الشقيق أقوى لكونه شارك أب المورث في الأبوين فيقدم، وأما العم لأب شارك أب المورث في الأب فقط.

مثال: ابن أخ شقيق و ابن أخ لأب، يأخذ جميع المال ابن الأخ الشقيق ويحجب ابن أخ لأب، مع كونها في جهة الأخوة والدرجة متساوية، ولكن ابن الأخ الشقيق أقوى لكون أبوه (أي الأخ الشقيق) شارك الميت في الأم والأب فيقدم، وأما ابن الأخ لأب أبوه (أي الأخ لأب) شارك الميت في الأب فقط.

مثال: ابن عم شقيق و ابن عم لأب، يأخذ جميع المال ابن عم الشقيق ويحجب ابن عم لأب، مع كونها في جهة الأخوة والدرجة متساوية، ولكن ابن عم الشقيق أقوى لكون أبوه (أي عم الشقيق) شارك أب الميت في الأم والأب فيقدم، وأما ابن عم لأب أبوه (أي عم لأب) شارك أب الميت في الأب فقط.

مثال مات عن: بنت و أخت شقيقة و أخ لأب، مقدار ميراث البنت: النصف، ومقدار ميراث الأخت الشقيقة: الباقي؛ لأنها عصبية مع الغير، وأما الأخ لأب لا يرث محجوب بالأخت الشقيقة، حيث أن الأخ لأب عصبية بالنفس والأخت الشقيقة عصبية مع الغير، والجهة متحدة، وكذلك الدرجة متحدة، لكن الأخت الشقيقة أقوى حيث شارك الميت في الأم والأب، وأما الأخ لأب فقط شارك الميت في الأب فقط.

مثال مات عن: بنت ابن و أخت لأب و ابن أخ شقيق ، مقدار ميراث بنت ابن: النصف، ومقدار ميراث الأخت لأب: الباقي؛ لأنها عصبة مع الغير،
وأما ابن أخ شقيق لا يرث محجوب بالأخت لأب، حيث أن ابن أخ شقيق عصبة بالنفس والأخت لأب عصبة مع الغير، والجهة متحدة ، والدرجة
مختلفة: حيث أن الأخت لأب أقرب درجة من ابن أخ شقيق

مثال مات عن: بنت و أخت شقيقة و أخت لأب ، مقدار ميراث البنت: النصف، ومقدار ميراث الأخت الشقيقة: الباقي؛ لأنها عصبة مع الغير، وأما
الأخت لأب لا ترث محجوبة بالأخت الشقيقة، حيث أن الأخت لأب عصبة مع الغير والأخت الشقيقة عصبة مع الغير، والجهة متحدة ، وكذلك
الدرجة متحدة، لكن الأخت الشقيقة أقوى حيث شارك الميت في الأم والأب، وأما الأخت لأب فقط شارك الميت في الأب فقط.

مثال مات عن: بنت ابن و أخت لأب و عم شقيق ، مقدار ميراث بنت ابن: النصف، ومقدار ميراث الأخت لأب: الباقي؛ لأنها عصبة مع الغير،
وأما عم شقيق لا يرث محجوب بالأخت لأب، حيث أن عم شقيق عصبة بالنفس والأخت لأب عصبة مع الغير، والجهة مختلفة: حيث أن الأخت
لأب أقرب جهة فهي في جهة الأخوة، وأما العم الشقيق ففي جهة العمومة

حل المسائل التالية:

في المسائل التالية: تجد الورثة أحدهم يرث: ضع أمامه علامة صح، وتجد الوارث الآخر محجوب لا يرث: ضع أمامه علامة خطأ

| | |
|--|--------|
| | عم لأب |
| | معتق |

| | |
|--|---------|
| | أخ شقيق |
| | عم شقيق |

| | |
|--|---------|
| | أب |
| | عم شقيق |

| | |
|--|---------|
| | ابن |
| | أخ شقيق |

| | |
|--|-------------|
| | عم لأب |
| | ابن عم شقيق |

| | |
|--|-------------|
| | ابن ابن |
| | ابن ابن ابن |

| | |
|--|-------------|
| | أخ شقيق |
| | ابن أخ شقيق |

| | |
|--|---------|
| | ابن |
| | ابن ابن |

| | |
|--|----------------|
| | ابن أخ لأب |
| | ابن ابن أخ لأب |

| | |
|--|---------------------|
| | ابن ابن أخ شقيق |
| | ابن ابن ابن أخ شقيق |

| | |
|--|----------------------------|
| | ابن ابن ابن ابن ابن أخ لأب |
| | ابن ابن ابن ابن ابن أخ لأب |

| | |
|--|-------------|
| | ابن عم شقيق |
| | ابن عم لأب |

| | |
|--|-------------|
| | ابن أخ شقيق |
| | ابن أخ لأب |

| | |
|--|---------|
| | عم شقيق |
| | عم لأب |

| | |
|--|---------|
| | أخ شقيق |
| | أخ لأب |

| | |
|-------|-----------|
| النصف | بنت |
| | أخت شقيقة |
| | أخت لأب |

| | |
|-------|---------|
| النصف | بنت ابن |
| | أخت لأب |
| | عم شقيق |

| | |
|-------|-------------|
| النصف | بنت ابن |
| | أخت لأب |
| | ابن أخ شقيق |

| | |
|-------|-----------|
| النصف | بنت |
| | أخت شقيقة |
| | أخ لأب |

أحكام العصبية بالسبب

• يشترط لإرث العصبية بالسبب أحد أمرين: ١- عدم العصبية بالنسب. ٢- وجود مانع من الإرث في العصبية بالنسب.

مثال: مات عن معتق وخال شقيق، فإن المعتق يرث جميع المال، لا يرث الخال؛ لأنه ليس من العصبية فهو من ذوي الأرحام.

مثال: مات عن معتقة وابن كافر، فإن المعتقة ترث جميع المال، ولا يرث الابن الكافر؛ لأنه قام به مانع.

• يثبت الولاء لمعتق الرقيق على فرع العتيق بشرطين:

(مثال: رجل أعتق رقيقاً، فإن المُعتق يثبت له الولاء على العتيق، ثم هذا الذي كان رقيقاً-العتيق- تزوج بامرأة ورزق منها بولد -ابن أو بنت- فإن الولاء

على الولد يثبت للمُعتق إذا توفر شرطين)

١-الشرط الأول: أن لا يمس فرع العتيق رق لأحد. [أي أن هذا الولد كما في المثال السابق لم يكن رقيق ثم أعتق].

٢- الشرط الثاني: أن لا يكون أحد أبوي فرع العتيق حر الأصل. [أي أن هذا الولد كما في المثال السابق الأب والأم كانا رقيقان ثم أعتقا، ثم تزوجا، وأنجبا هذا الولد، وعليه فإن هذه الولد أبواها ليسا أحرار بالأصل].

• تبعية المولود لأبويه في الأحكام:

١-المولود يتبع أمه في الحرية والرق، إلا في مسألتين وهي: أ-إذا تزوج رجل امرأة على أنها حرة فبانت أمة. ب- إذا تزوج رجل امرأة وشرط على السيد حرية الأولاد.

٢- يتبع المولود في الدين خير أبويه ديناً. مثال: الأب مسلم والأم نصرانية: فإن الابن لو مات قبل البلوغ فيحكم بكونه مسلم: فيرثه الأب فقط.

٣- يتبع أباه في الولاء. مثال: رجل وامرأة كانا أرقاء ثم أعتقا، فتزوجا وأنجبا ولداً، فإن الولد يثبت ولاء لمُعتق الأب فقط.

٤- يتبع أباه في النسب. مثال: رجل من قبيلة قريش، وامرأة من قبيلة غطفان: تزوجا وأنجبا ولداً، فإن الولد ينسب إلى قبيلة قريش.

٥- في النجاسة وحرمة الأكل يتبع أحبتهما: مثل البغل متولد من الحمار الأهلي (وهو محرم الأكل ونجس) ومن الفرس (وهو مباح الأكل وطاهر) ، فيكون حكم البغل تبعاً للحمار.

• يكون ولاء الولد لموالي أمه: إذا تزوج رقيق معتقة فولدت منه.

مثال: رجل رقيق، وامرأة كانت رقيقة ثم أعتقت، فتزوجا وأنجبا ولداً، فإن الولد يثبت ولاء لمُعتق الأم فقط.

• ينجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب: إذا تزوج رقيق معتقة فولدت منه، ثم عتق الأب في حياة الولد.

مثال: رجل رقيق، وامرأة كانت رقيقة ثم أعتقت، فتزوجا وأنجبا ولداً، فإن الولد يثبت ولاء لمُعتق الأم، ثم بعد ذلك أعتق الأب فصار حراً، فإن ولاء الولد

ينتقل من موالي الأم إلى موالي الأب.

• شروط جر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب:

١- أن يكون الأب رقيقاً حين ولادة أولاده من زوجته ٢- أن تكون الأم معتقة. ٣- أن يعتق الأب قبل موته فإن مات على الرق لم ينجر الولاء.

• أحكام الولاء أربعة:

١- الإرث. ٢- ولاية التزويج. ٣- تحمل الدية. ٤- التقديم في صلاة الجنازة والتغسيل والدفن.

س/ لماذا يثبت الولاء على عتيق العتيق؟ مع ذكر مثال؟

الجواب: يثبت الولاء على عتيق العتيق؛ لأن الفضل في ذلك يرجع -بعد الله- إلى المُعتق الأول.

ومثال ذلك: سيد [اسمه خالد] أعتق عبده [اسمه بكر] فأصبح العبد حراً- المُعتق -، ثم هذا المُعتق [بكر] اشترى عبداً [اسمه عمر] ، ثم اعتقه، فيسمى المُعتق الأخير [عمر] عتيق العتيق.

فإذا مات بكر ولم يكن له مال وليس له أقارب من النسب، ثم مات عمر وكان عنده مال وليس عنده أقارب من النسب: فإن خالد يرث جميع مال عمر.

بيان القريب المبارك، والقريب المشؤوم، مع ذكر الأمثلة

| القريب المشؤوم | القريب المبارك |
|--|---|
| هو: من لولاه لورثت الأنثى التي يعصبها | هو: من لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها |
| <p>مثال: ماتت عن أب، وأم، وزوج، وبنت، وبنت ابن، وابن ابن.</p> <p>مثال: ماتت عن زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب.</p> | <p>مثال: مات عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن.</p> <p>مثال: مات عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن.</p> <p>مثال: مات عن أختين شقيقتين، وأخت لأب، وأخ لأب.</p> |

| | | |
|---|---------------|-------------------|
| ٣ | | |
| ٢ | $\frac{٢}{٣}$ | شقيقتان |
| ١ | ب | أخت لأب أخ لأب |

فلو عدم: "الأخ لأب" لم ترث
الأخت لأب، فيسمى القريب
المبارك

| | | |
|---|---------------|------------------------|
| ٣ | | |
| ٢ | $\frac{٢}{٣}$ | بنتان |
| ١ | ب | بنت ابن ابن ابن ابن |

فلو عدم: "ابن ابن ابن" لم ترث بنت الابن،
فيسمى القريب المبارك

| | | |
|---|---------------|--------------------|
| ٣ | | |
| ٢ | $\frac{٢}{٣}$ | بنتان |
| ١ | ب | بنت ابن ابن ابن |

فلو عدم: "ابن ابن" لم ترث بنت
الابن، فيسمى القريب المبارك

| | | |
|---|---------------|---------|
| ٢ | ٣ | |
| ٢ | $\frac{٢}{٣}$ | شقيقتان |
| ٠ | - | أخت لأب |

"الأخت لأب" لم ترث لاستكمال الشقيقتان الثلثين

| | | |
|---|---------------|---------|
| ٢ | ٣ | |
| ٢ | $\frac{٢}{٣}$ | بنتان |
| ٠ | - | بنت ابن |

"بنت الابن" لم ترث لاستكمال البنات الثلثين

| | | |
|---|---------------|-----------|
| ٢ | | |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | زوج |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | أخت شقيقة |
| ٠ | ب | أخت لأب |
| ٠ | | أخ لأب |

فلو عدم الأخ لأب
لورثت الأخت لأب،
فيسمى القريب
المشؤوم

| | | |
|----|---------------|---------|
| ١٣ | $\frac{1}{2}$ | |
| ٢ | $\frac{1}{6}$ | أب |
| ٢ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| ٣ | $\frac{1}{4}$ | زوج |
| ٦ | $\frac{1}{2}$ | بنت |
| ٠ | ب | بنت ابن |
| ٠ | | ابن ابن |

فلو عدم ابن ابن لورثت بنت
الابن، فيسمى القريب المشؤوم

| | | |
|---|---------------|-----------|
| ٧ | $\frac{1}{2}$ | |
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | زوج |
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | أخت شقيقة |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أخت لأب |

| | | |
|----|---------------|---------|
| ١٥ | $\frac{1}{2}$ | |
| ٢ | $\frac{1}{6}$ | أب |
| ٢ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| ٣ | $\frac{1}{4}$ | زوج |
| ٦ | $\frac{1}{2}$ | بنت |
| ٢ | $\frac{1}{6}$ | بنت ابن |

مسألة: أقوال العلماء في العصبية مع الغير؟ اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

- ١- جمهور الصحابة والفقهاء-منهم الأئمة الأربعة:- أن الأخوات يرثن مع البنات مطلقاً.
- ٢- ابن عباس رضي الله عنهما، وداود الظاهري: أن الأخوات لا يرثن مع البنات مطلقاً.
- ٣- اسحاق بن راهويه، و محمد بن حزم: أن الأخوات يرثن مع البنات بشرط عدم العصبية بالنفس.

دليل [القول الأول]:

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قضى للبنات النصف ولائنة الابن السادس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت" [صحيح].
فدل على أن الأخت عصبية مع البنات.

دليل [القول الثاني]:

قول الله تعالى: ﴿إِنْ أُمْرًاؤُا هَآك لَيْسَ لَهُٗ وَلَدٌ وَلَهُٗ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء ١٧٦]، وجه الدلالة: لم يجعل للأخت شيئاً إلا مع عدم الولد، فدل على عدم إرث الأخوات مع البنات مطلقاً.

دليل [القول الثالث]:

الجمع بين حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قضى للبنات النصف، ولائنة الابن السادس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت)، وبين حديث (وما بقي فلأولى رجل ذكر).

| | | | | |
|--------------------------|---------------------------------------|-------------------------|--------|-----------|
| ٢ | ٢ | ٢ | | |
| ١ | ١ | ١ | النصف | بنت |
| - | - | ١ | الباقى | أخت شقيقة |
| ١ | ١ | - | لا يرث | أخ لأب |
| اسحاق بن راهويه وابن حزم | ابن عباس رضي الله عنهما وداود الظاهري | جمهور الصحابة والتابعين | | |

| | | |
|---|--|-----------|
| ٦ | | |
| ٣ | النصف | بنت |
| ٢ | الباقى | أخت شقيقة |
| ١ | السدس | أم |
| | جمهور الصحابة والتابعين واسحاق بن راهويه وابن حزم | |

باب الحجب



- أقسام الحجب، قسمان: ١- حجب الأوصاف. ٢- حجب الأشخاص.
- أقسام حجب الأشخاص، قسمان: ١- حجب الحرمان. ٢- حجب النقصان.
- أقسام حجب النقصان، قسمان: ١- حجب النقصان بالانتقال. ٢- حجب النقصان بالازدحام.
- أقسام حجب النقصان بالانتقال، أربعة أقسام: ١- من فرض إلى فرض أقل منه. ٢- من فرض إلى تعصيب أقل منه.
- ٣- من تعصيب إلى فرض أقل منه. ٤- من تعصيب إلى تعصيب أقل منه.
- أقسام حجب النقصان بالازدحام، ثلاثة أقسام: ١- الازدحام في الفرض. ٢- الازدحام في التعصيب. ٣- ازدحام الفروض في المسألة حتى تعول.
- أهمية الحجب: يعتبر الحجب من أعظم أبواب الفرائض وأهمها. قال بعض العلماء: يحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض.
- تعريف الحجب: لغة: المنع. اصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من إرثه أو من أوفر حظَّيه.
- معنى حجب الأوصاف: منع من قام به سبب الإرث من إرثه بسبب وصف (الرق، القتل، اختلاف الدين).
- معنى حجب الأشخاص: منع من قام به سبب الإرث من إرثه أو من أوفر حظية بسبب شخص.
- معنى حجب الحرمان: منع من قام به سبب الإرث من الإرث كاملاً.
- معنى حجب النقصان: منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظَّيه.
- معنى حجب النقصان بالازدحام: هو نقص نصيب الوارث بسبب كثرة المشاركين له في نوع الإرث (فرض أو تعصيب) أو بسبب زيادة فرض المسألة على أصلها.

- أقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان، أربعة: ١- يَحْبِبُونَ ولا يُحْبِبُونَ: وهم الأبوان والولدان.
- ٢- يُحْبِبُونَ ولا يَحْبِبُونَ: وهم أولاد الأم
- ٣- لا يَحْبِبُونَ ولا يُحْبِبُونَ: وهم الزوجان.
- ٤- يَحْبِبُونَ و يُحْبِبُونَ: وهم بقية الورثة.

• الفرق بين حجب الأوصاف و حجب الأشخاص:

| حجب الأوصاف | حجب الأشخاص |
|--------------------------------------|---------------------------------|
| ١- المحجوب بوصف لا يحجب أحدا نقصاناً | ١- المحجوب بشخص قد يحجب نقصاناً |
| ٢- يدخل على جميع الورثة | ٢- لا يدخل على جميع الورثة |

• الاتفاق بين حجب الأوصاف و حجب الأشخاص: أن المحجوب بوصف و المحجوب بشخص: لا يحجب أحدا حرماناً.

• الفرق بين حجب الحرمان بالأشخاص و حجب النقصان بالأشخاص:

| حجب الحرمان بالأشخاص | حجب النقصان بالأشخاص |
|---|----------------------|
| لا يدخل على ستة من الورثة: ١- الأب ٢- الأم ٣- الابن ٤- البنت ٥- الزوج ٦- الزوجة | يدخل على جميع الورثة |

• قاعدة حجب الحرمان في العصبية: الأقرب إلى الميت جهة و درجة و قوة يحجب الأبعد.

• قاعدة حجب الحرمان في أصحاب الفروض: كما هو موضح في الجدول التالي:

| الوارث | بمن يُحجب |
|----------------------------|--|
| بنت الابن وإن نزل أبوها | تُحجب بـ(الابن، وابن الابن الذي هو أعلى منها، وتسقط باستكمال البنات الثلثين إلا إذا وجد ابن ابن في درجتها يعصبها أو أنزل منها ويسمى القريب المبارك |
| أخ لأم أو أخت لأم | يُحجبون بـ(الابن، وابن الابن وإن نزل، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأب، وأب الأب وإن علا . |
| الأخت الشقيقة | تُحجب بـ(الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، وأب الأب وإن علا . |
| الأخت لأب | تُحجب بـ(من يُحجب الأخت الشقيقة، وبالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبية مع الغير) |
| الجددة | تُحجب بـ(الأم، وكل حدة بعيدة تُحجب بالجددة القريبة) |

• مسألة المُشْرَكَة •

○ **تنبيه:** مسألة المشركة لها علاقة باب التعصيب على قول فيها: وهو سقوط العصبية لاستغراق أصحاب الفروض التركية. ولها علاقة باب الحجب على قول آخر فيها: وهو تشريك العصبية مع أصحاب الفرض فيها، فيترتب على ذلك حجب النقصان بسبب الإزدحام في هذا الفرض. ومن هذه الناحية كان الفرضيون يذكرونها بعد باب الحجب، وهي مسألة مشهورة لقوة الخلاف فيها.

○ **مسألة المشركة قضى فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقضاءين:** قضى للزوج بالنصف، وللأم بالسدس، ولولد الأم بالثلث وهو الباقي من التركية، وحرّم الإخوة الأشقاء عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) وعلى هذا يسقط العصبية عند استغراق الفروض التركية وبعد عام من القضاء تكررت المسألة فحكم بما حكم سابقاً فقال الأشقاء لعمر رضي الله عنه: ألسنا جميعاً أخوة الميت من الأم؟ وإنما زدنا على أولئك بأننا أخوة من الأب. ويذكر أنهم قالوا: اجعل أبانا حجراً في اليم، أو قالوا: هب أنه كان حماراً..؟ أي تناس أبانا وحمك بيننا كأننا إخوة من الأم فقط. فقال عمر رضي الله عنه: ذاك الثلث بينكم بالسوية اشتركوا فيه.

• **أركان مسألة المشركة أربعة:** ١ - زوج. ٢ - صاحبة سدس (أم أو جدة فأكثر). ٣ - عدد من ولد الأم (اثنان فأكثر).

٤ - أخ من الأبوين أو عدد منهم (سواء كانوا ذكورا أم ذكورا وإناثا، لا إناثا محضا وليسوا إخوة من الأب).

• **أسماء المسألة المشركة ووجه تسميتها:** ١ - المشركة والمشتركة: لتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم.

٢ - اليمية: لأن الإخوة الأشقاء قالوا لعمر رضي الله عنه: (هَبْ أبانا حجراً في اليم).

٣ - الحجرية: لأن الإخوة الأشقاء قالوا لعمر رضي الله عنه: (هَبْ أبانا حجراً في اليم).

• **أقوال العلماء في حكم توريث الإخوة الأشقاء في مسألة المشركة:**

١ - علي وابن مسعود رضي الله عنهما وأبو حنيفة وأحمد: لا يرث للأخوة الأشقاء.

٢ - عمر وعثمان رضي الله عنهما ومالك والشافعي: يشترك الأخوة الأشقاء في الثلث مع الإخوة لأم بالتساوي لا فرق بين الذكر والانثى.

دليل القول الأول: لقوله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر». ووجه الاستدلال: أنه جعل للعصبية ما تبقى الفروض، ولم تبق الفروض في المسألة المشركة شيئاً، والإخوة الأشقاء عصبية وليسوا أصحاب فرض فيسقطون.

دليل القول الثاني: ١ - لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ٢ - القياس على الأخ لأم إذا كان ابن عم وسقط حظه بالتعصيب فإنه يرث بقرابة الأم،

فكذلك الشقيق هنا لم يسقط حظه بالتعصيب لاستغراق الفروض التركية، ورث بقرابة الأم لأنه يشارك الإخوة الأم في الرحم التي ورثوا بها الفرض، فلا يجوز أن يرث ولد الأم ويسقط ولد الأم والأب.

• **كيفية قسمة المسألة المشركة على الخلاف:**

| | | | |
|--------------------|---|-------------------|-----------|
| ٦ | ٦ | | |
| ٣ | ٣ | $\frac{1}{2}$ | زوج |
| ١ | ١ | $\frac{1}{6}$ | أم أو جدة |
| ٢ | ٢ | $\frac{1}{3}$ | أخوان لأم |
| | × | ع | أخ شقيق |
| المالكية والشافعية | | الحنفية والحنابلة | |

القواعد التي يدور عليها حجب الحرمان، ثلاثة :

١- كل فرد أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، ويستثنى من القاعدة: ولد الأم بالإجماع، وأم الأب، و أم أب الأب عند الحنابلة.
مثال على القاعدة: "ابن، وابن ابن"، فإن ابن الابن لا يرث. لأن الواسطة التي يدلي بها وهو الابن حجه.
مثال آخر: "أم، وأم أم"، فإن أم لا ترث. لأن الواسطة التي تدلي بها وهي الأم حجبها.
مثال آخر: "ابن، وبنت ابن"، فإن بنت الابن لا ترث. لأن الواسطة التي تدلي بها وهو الابن حجبها.
مثال آخر: "أم، وأخ لأم"، فإن الأخ لأم يرث. لأن الواسطة التي يدلي بها وهي الأم لا تحجبه بالإجماع.
مثال آخر: "أم، وأخت لأم"، فإن الأخت لأم ترث. لأن الواسطة التي تدلي بها وهي الأم لا تحجبها بالإجماع.
مثال آخر: "أب، وأم أب"، فإن أم الأب ترث. لأن الواسطة التي تدلي بها وهو الأب لا يحجبها عند الحنابلة.
مثال آخر: "أب الأب، وأم أب الأب"، فإن أم أب الأب ترث. لأن الواسطة التي تدلي بها وهو أب الأب لا يحجبها عند الحنابلة.

٢- العصبية الأقرب إلى الميت جهة ودرجة وقوة يحجب الأبعد.

مثال تقدم بالجهة: "ابن، وأخ شقيق"، فإن الابن يرث جميع المال، والأخ الشقيق لا يرث؛ لأن الابن أقرب جهة.
مثال تقدم بالدرجة: "ابن، وابن ابن"، فإن الابن يرث جميع المال، وابن الابن لا يرث؛ لأن الابن أقرب درجة.
مثال تقدم بالقوة: "أخ شقيق، وأخ لأب"، فإن الأخ الشقيق يرث جميع المال، والأخ لأب لا يرث؛ لأن الأخ الشقيق أقوى؛ لكونه شارك الميت في النسب في الأم والأب، بخلاف الأخ لأب فإنه شارك الميت فقط في الأب.

٣- الأصول لا يحجبهم: إلا أصول، والفروع لا يحجبهم: إلا فروع، والحواشي: يحجبهم أصول وفروع وحواشي.

مثال "الأصول لا يحجبهم إلا أصول": الأجداد يسقطون بالأب، وكل جد بعيد يسقط بالجد القريب،
والجدات يسقطن بالأم، وكل جدة بعيدة تسقط بالجدة القريبة.
مثال "الفروع لا يحجبهم إلا فروع": أبناء البنين يسقطون بالابن، وكل ابن ابن بعيد يسقط بابن ابن القريب،
وبنات الابن يسقطن: ١- بالابن فأكثر، ٢- وباستكمال البنات الثلثين إن لم يوجد مع بنات الابن معصب، فإن وجد
معهن معصب ورثن معه ما فضل بعد الثلثين، والمعصب لمن هو أخوهن، أو ابن عمهن الذي في درجتهم، أو الذي أنزل منهن إذا احتجن إليه.
وحكم "بنات ابن الابن النازل" مع "بنات ابن الابن الذي أعلى منه": حكم "بنات ابن الميت مع البنات".
مثال "الحواشي يحجبهم: أصول وفروع وحواشي":
الأخوة الأشقاء يسقطون: ١- بالأب، ٢- وأب الأب، ٣- والابن، ٤- وابن الابن وإن نزل.
الأخوة لأب يسقطون: ١- بالأب، ٢- وأب الأب، ٣- والابن، ٤- وابن الابن وإن نزل، ٥- والأخ الشقيق فأكثر، ٦- والأخت الشقيقة فأكثر إذا
كانت عصبية مع الغير.
الأخوات لأب يسقطون: ١- بالأب، ٢- وأب الأب، ٣- والابن، ٤- وابن الابن وإن نزل، ٥- والأخ الشقيق فأكثر، ٦- والأخت الشقيقة فأكثر إذا
كانت عصبية مع الغير، ٧- واستكمال الشقائق الثلثين إن لم يوجد مع الأخوات لأب معصب وهو الأخ لأب، فإن وجد معهن ورثن معه ما فضل بعد
الثلثين.
الأخوة لأم يسقطون: ١- بالأب، ٢- وأب الأب، ٣- والابن، ٤- والبنت، ٥- وابن الابن وإن نزل، ٦- وبنت الابن وإن نزل أبوها.

كيفية ميراث ولد الزنا من أمه

إذا ماتت الأم وتركت ابن من الزنا: فإنه يرث جميع مالها.

وإن كانت بنت: فإنها ترث النصف.

وإن كانت بنتان فأكثر: فإنهن يرثن الثلثين.

وإن تركت ابن وبنت كلاهما من الزنا، أو أحدهما من الزنا: فإنهما يرثان جميع المال للذكر مثل حظ الأنثيين. لأنهما عسبة بالغير.

كيفية الميراث من ولد الزنا

إذا مات الولد من الزنا: يعطى أصحاب الفروع فروضهم، ثم إن كان له عسبة-بالنفس، أو بالغير - فرع وارث: فإنهم يرثون الباقي، فإن عدم عسبة الفرع الوارث: فإنه يرث عسبة الأم بالنفس، فإن عدم عسبة الأم بالنفس: فإنه يرد على أصحاب الفروض، فإن عدم أصحاب الفروض: فإنه يرث ذوي أرحام الأم، فإن عدم ذوي الأرحام: فإنه يرث بيت المال. مثال: مات عن أم، وبنت، وأخ لأم: يكون للأم السدس، وللبنت النصف، والسدس والباقي للأخ لأم؛ لأنه صاحب فرض "أخ لأم" وأيضاً عسبة "لأنه من عصابات الأم فهو ابن الأم الزانية.

مثال آخر: مات عن أم، وأب أم: يكون للأم الثلث، والباقي للأب لأم؛ لأنه عسبة "لأنه من عصابات الأم فهو أب الأم الزانية.

مثال آخر: مات عن زوجة، وابن ابن، وخال شقيق: يكون للزوجة الثمن، و الباقي لابن الابن، والخال لا يرث؛ لأن عسبة الفرع الوارث تقدم على عسبة الأم.

مثال آخر: مات عن أم، وبنت ابن: يكون للأم السدس، و لبنت الابن النصف، والباقي يرد على الأم والبنت حسب فروضهم.

مثال آخر: مات عن بنت بنت، وخالة شقيقة: يكون لبنت البنت النصف، وللخالة الشقيقة النصف، لأنهم من ذوي الأرحام.

كيفية ميراث الولد المنفي باللعان من أمه

إذا ماتت الأم وتركّت ابن منفي باللعان: فإنه يرث جميع مالها.

وإن كانت بنت: فإنها ترث النصف.

وإن كانت بنتان فأكثر: فإنهن يرثن الثلثين.

وإن تركت ابن وبنت كلاهما منفيان باللعان، أو أحدهما منفي: فإنهما يرثان جميع المال للذكر مثل حظ الأنثيين. لأنهما عسبة بالغير.

كيفية الميراث من الولد المنفي باللعان

إذا مات الولد المنفي باللعان: يعطى أصحاب الفروع فروضهم، ثم إن كان له عسبة-بالنفس، أو بالغير - فرع وارث: فإنهم يرثون الباقي، فإن عدم عسبة الفرع الوارث: فإنه يرث عسبة الأم بالنفس، فإن عدم عسبة الأم بالنفس: فإنه يرد على أصحاب الفروض، فإن عدم أصحاب الفروض: فإنه يرث ذوي أرحام الأم. فإن عدم ذوي الأرحام: فإنه يرث بيت المال.

• تنبيه: مقدار ميراث الأم من ولدها من الزنا، والولد المنفي باللعان:

ترث الثلث في حالة: عدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الأخوة.

ترث السدس في حالة: وجود الفرع الوارث، أو وجود جمع من الأخوة.

• تنبيه: كيفية ميراث ولد الزنا، والولد المنفي باللعان المذكورة أعلاه: هي عند الحنابلة، وهي من مفردات المذهب.